٤٠- (كِتَابُ الْفَرَعِ، وَالْعَتِيرَةِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الْفَرَع، والْفَرَعَةُ -بفتح الراء-: أولُ نِتَاج الإبل والغنم، وكان أهل الجاهليّة يذبحون لآلهتهم يتبرّكون بذلك، فنُهي عنه المسلمون، وجمعُ الفرَع فُرُعٌ -أي بضمّتين- أنشد ثعلبٌ [من الرمل]:

كَغَرِيّ[٢] أَجْسَدَتْ رَأْسَهُ فُرُعٌ بَيْنَ رِئَاسٍ وَحَامِ

رئاسٌ وحَامٌ: فحلان. وفي الحديث: «لا فَرَعَ، ولا عَتِيرَةَ، تقول: أفرع القومُ: إذا ذبحوا أوّلَ ولد تُنتَجُهُ الناقةُ[٣] لآلهتهم، وأفرعوا: نُتِجُوا. والفرَعُ والْفَرَعَةُ: ذِبْحٌ كان يُذبح، إذا بلغت الإبل ما يتمنّاه صاحبها، وجمعها فِرَاعٌ. والفرَعُ: بعيرٌ كان يُذبح في الجاهليّة، إذا كان للإنسان مائة بعير، نَحَر منها بَعيرًا كلّ عام، فأطعم الناسَ، ولا يذوقه هو، ولا أهله. وقيل: إنه كان إذا تمّت له إبله مائةً قدّم بَكْرًا، فنحره لصنمه، وهو الفرَعُ، قال الشاعر [من البسيط]:

إِذْ لَا يَزَالُ قَتِيلٌ تَحْتَ رَايَتِنَا كَمَا تَشَحَّطَ سَقْبُ النَّاسِكِ الْفَرَعُ

وقيل: الْفَرَعُ طعامٌ يُصنَع لنتاج الإبل، كالْخُرْسِ لولادة المرأة. قاله في «اللسان»[٤].

و«الْعَتِيرَةُ» -بفتح العين الهملة، وكسر التاء-: هي الشَّاة تُذْبَح عَنْ أَهْل بَيْت فِي رَجَب. وَقَالَ أَبُو عُبَيْد: الْعَتِيرَة: هِيَ الرَّجَبِيَّة، ذَبِيحَة كَانُوا يَذْبَحُونَهَا فِي الْجَاهِلِيَّة فِي رَجَب، يَتَقَرَّبُونَ بِهَا لِأَصْنَامِهِمْ. وَقَالَ غَيْره: الْعَتِيرَة نَذْر كَانُوا يُنْذِرُونَهُ، مَنْ بَلَغَ مَاله

---

(٢) الغَرِيّ: صنمٌ، كان طُلِي رأسه بدم. اهـ لسان.

(٣) قَوْله (تُنْتَجُهُ الناقة) بِضَمّ أَوّله وَفَتْح ثَالِثه : يُقَال: نُتِجَتْ النَّاقَة، بِضَمّ النُّون، وَكَسْر الْمُثَنَّاة: إِذَا وَلَدَتْ، وَلَا يُسْتَعْمَل هَذَا الْفِعْل إِلَّا هَكَذَا، وَإِنْ كَانَ مَبْنِيًّا لِلْفَاعِلِ. أفاده في «الفتح».

(٤) «لسان العرب» باختصار. ٨/٢٤٨-٢٤٩.

كَذَا، أَنْ يَذْبَح مِنْ كُلّ عَشَرَة مِنْهَا رَأْسًا فِي رَجَب. وَذَكَرَ ابْن سِيدَهْ: أَنَّ الْعَتِيرَة أَنَّ الرَّجُل كَانَ يَقُول فِي الْجَاهِلِيَّة: إِنْ بَلَغَ إِبِلِي مِائَة عَتَرْتُ مِنْهَا عَتِيرَة، زَادَ فِي «الصِّحَاح»: فِي رَجَب. وَنَقَلَ أَبُو دَاوُدَ تَقْيِيدهَا بِالْعَشْرِ الْأَوَّل مِنْ رَجَب، وَنَقَلَ النَّوَوِيّ الاتِّفَاق عَلَيْهِ. قال الحافظ: وَفِيهِ نَظَرٌ[1].

وذكر ابن منظور في «اللسان»: أن العرب في الجاهليّة كانت إذا طلب أحدهم أمرًا نذر، لئن ظَفِر به ليذبحنّ من غنمه في رجب كذا وكذا، وهي العتائر أيضًا، فإذا ظفِر به، فربّما ضاقت نفسه عن ذلك، وضنّ بغنمه، وهي الرَّبِيض، فيأخذ عددها ظباء، فيذبحها في رجب مكان تلك الغنم، فكأن تلك عتائره. انتهى باختصار.

وقال النوويّ في «شرح مسلم»: الْفَرَع: أَوَّل النِّتَاج كَانَ يُنْتَج لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ. قَالَ أَهْل اللُّغَة وَغَيْرهمْ: الْفَرَع بِفَاءٍ، ثُمَّ رَاءٍ مَفْتُوحَتَيْنِ، ثُمَّ عَيْن مُهْمَلَة، وَيُقَال فِيهِ: الْفَرَعَة بِالْهَاءِ. وَالْعَتِيرَة -بِعَيْنٍ مُهْمَلَة مَفْتُوحَة، ثُمَّ تَاء مُثَنَّاة مِنْ فَوْق، قَالُوا: وَالْعَتِيرَة: ذَبِيحَة كَانُوا يَذْبَحُونَهَا فِي الْعَشْر الْأُوَل مِنْ رَجَب، وَيُسَمُّونَهَا الرَّجَبِيَّة أَيْضًا، وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاء عَلَى تَفْسِير الْعَتِيرَة بِهَذَا.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تقدّم في كلام الحافظ أن دعواه الاتفاق فيه نظر.

قال: وَأَمَّا الْفَرَع، فَقَدْ فَسَّرَهُ هُنَا بِأَنَّهُ أَوَّل النِّتَاج، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ، قَالَ الشَّافِعِيّ، وَأَصْحَابه، وَآخَرُونَ: هُوَ أَوَّل نِتَاج الْبَهِيمَة، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ، وَلَا يَمْلِكُونَهُ، رَجَاء الْبَرَكَة فِي الْأُمّ، وَكَثْرَة نَسْلهَا، وَهَكَذَا فَسَّرَهُ كَثِيرُونَ مِنْ أَهْل اللُّغَة وَغَيْرهمْ. وَقَالَ كَثِيرُونَ مِنْهُمْ: هُوَ أَوَّل النِّتَاج، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِآلِهَتِهِمْ، وَهِيَ طَوَاغِيتهمْ، وَكَذَا جَاءَ هَذَا التَّفْسِير فِي «صَحِيح الْبُخَارِيّ»، و«سُنَن أَبِي دَاوُدَ». وَقِيلَ: هُوَ أَوَّل النِّتَاج لِمَنْ بَلَغَتْ إِبِله مِائَة، يَذْبَحُونَهُ. وَقَالَ شَمِر: قَالَ أَبُو مَالِك: كَانَ الرَّجُل، إِذَا بَلَغَتْ إِبِله مِائَة، قَدَّمَ بَكْرًا، فَنَحَرَهُ لِصَنَمِهِ، وَيُسَمُّونَهُ الْفَرَع. انتهى كلام النوويّ[2]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٢٢٤- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا فَرَعَ، وَلَا عَتِيرَةَ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ترجم المصنف رحمه اللَّه تعالى في «الكبرى» قبل هذا الحديث بقوله: «باب «لا فرَعَ، ولا عتيرة».

(١) «فتح» ١١/ ١٧ .
(٢) «شرح مسلم» ١٣/ ١٣٥-١٣٦ .

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(إسحاق بن إبراهيم)** ابن رهويه الإمام الحجة [١٠] ٢/ ٢ .

٢- **(سفيان)** بن عيينة الإمام الحجة الثبت [٨] ١/ ١ .

٣- **(الزهريّ)** محمد بن مسلم المدني الإمام الحجة الثبت [٤] ١/ ١ .

٤- **(سعيد)** بن المسيب الإمام الفقيه الحجة الثبت، من كبار [٣] ٩/ ٩ .

٥- **(أبو هريرة)** رضي اللَّه تعالى عنه ١/ ١ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيين عن تابعيّ. **(ومنها)**: أن فيه سعيدًا أحد الفقهاء السبعة، وفيه أبو هريرة رضي اللَّه تعالى عنه من المكثرين السبعة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي اللَّه تعالى عنه، أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا فَرَعَ)** بفتحين، وقع تفسير الفرَع، والعتيرة في رواية الشيخين، ولفظه: «والفرَع أوّل النتاج، كانوا يذبحونه لطواغيتهم، والعتيرة في رجب». قيل: ظَاهِرهُ الرَّفْع، لكن وقع في رواية أَبِي دَاوُدَ، مِنْ طريق عَبْد الرَّزَّاق، عَنْ مَعْمَر، عَنْ الزُّهْرِيّ، عَنْ سَعِيد بْن الْمُسَيِّب، قَالَ: «الْفَرَع أَوَّل النِّتَاج. . .» الْحَدِيث، جَعَلَهُ مَوْقُوفًا عَلَى سَعِيد بْن الْمُسَيِّب. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَحْسَب التَّفْسِير فِيهِ مِنْ قَوْل الزُّهْرِيّ. قال الحافظ: قَدْ أَخْرَجَ أَبُو قُرَّة فِي «السُّنَن» الْحَدِيث عَنْ عَبْد الْمَجِيد بْن أَبِي دَاوُدَ[1]، عَنْ مَعْمَر، وَصَرَّحَ فِي رِوَايَته، أَنَّ تَفْسِير الْفَرَع وَالْعَتِيرَة، مِنْ قَوْل الزُّهْرِيّ. وَاللَّهُ أَعْلَم. انتهى.

وقال فِي «الْمُحْكَم»: الْفَرَعُ أَوَّل نِتَاج الإِبِل وَالْغَنَم، كَانَ أَهْل الْجَاهِلِيَّة يَذْبَحُونَهُ لِأَصْنَامِهِمْ، وَالْفَرَع ذِبْحٌ كَانُوا، إِذَا بَلَغَتْ الإِبِل مَا تَمَنَّاهُ صَاحِبهَا ذَبَحُوهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا بَلَغَتْ الإِبِل مِائَة، يَعْتِر مِنْهَا بَعِيرًا كُلّ عَام، وَلَا يَأْكُل مِنْهُ هُوَ، وَلَا أَهْل بَيْته. وَالْفَرَع أَيْضًا: طَعَام يُصْنَع لِنِتَاج الإِبِل، كَالْخَرَس[2] لِلْوِلَادَةِ. انتهى[3].

(وَلَا عَتِيرَة) -بِفَتْح الْمُهْمَلَة، وَكَسْر الْمُثَنَّاة، بِوَزْنِ عَظِيمَة: هي شاة تُذبح في رجب. قَالَ الْقَزَّاز: سُمِّيَتْ عَتِيرَة بِمَا يُفْعَل مِنْ الذَّبْح، وَهُوَ الْعَتْرُ، ، فَهِيَ فَعِيلَة، بِمَعْنَى مَفْعُولَة.

---

(١) لعله ابن أبي روّاد، فليُحرّر.

(٢) «الْخُرْسُ» -بضم، فسكون- وزان قُفل: طعام يُصنع للولادة. اهـ المصباح.

(٣) «فتح» ١١/ ١٥ .

وتقدّم في أول الباب أقوال أهل اللغة فيها.

وقوله: «لا فرَع، ولا عَتِيرة»: هَكَذَا جَاءَ بِلَفْظِ النَّفْي، وَالْمُرَاد بِهِ النَّهْي، كما جاء بِصِيغَةِ النَّهْي فِي رِوَايَة المصنّف التالية: «نَهى رَسُول اللَّه ﷺ». وَوَقَعَ فِي رِوَايَة لِأَحْمَد: «لَا فَرَع، وَلَا عَتِيرَة فِي الْإِسْلَام». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-١/ ٤٢٢٤ و٤٢٢٥- وفي «الكبرى» ١/ ٤٥٤٨ و٤٥٤٩ . وأخرجه (خ) في «العقيقة» ٥٤٧٣ و٥٤٧٤ (م) في «الأضاحي» ٣٦٥٢ (د) في «الضحايا» ٢٨٣١ (ت) في «الأضاحي» ١٥١٢ (ق) في «الذبائح» ٣١٦٨ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٧٠٩٥ و٧٢١٥ و٧٦٩٣ و٩٩٨٣ (الدارمي) في «الأضاحي» ١٩٦٤ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في الجمع بين « لا فرَعَ، ولا عَتِيرة»، وبين حديث: «الفرَع حقّ»:

قال النوويّ في «شرح مسلم»: قَالَ الشَّافِعِيّ رحمه اللَّه تعالى: الْفَرَع شَيْء كَانَ أَهْل الْجَاهِلِيَّة، يَطْلُبُونَ بِهِ الْبَرَكَة فِي أَمْوَالهمْ، فَكَانَ أَحَدهمْ يَذْبَح بِكْر نَاقَته، أَوْ شَاته، فَلَا يَغْذُوهُ رَجَاء الْبَرَكَة فِيمَا يَأْتِي بَعْده، فَسَأَلُوا النَّبِيّ ﷺ عَنْهُ؟ فَقَالَ: «فَرِّعُوا، إِنْ شِئْتُمْ، أَيْ اذْبَحُوا إِنْ شِئْتُمْ»، وَكَانُوا يَسْأَلُونَهُ عَمَّا كَانُوا يَصْنَعُونَهُ فِي الْجَاهِلِيَّة، خَوْفًا أَنْ يُكْرَه فِي الْإِسْلَام، فَأَعْلَمهُمْ أَنَّهُ لَا كَرَاهَة عَلَيْهِمْ فِيهِ، وَأَمَرَهُمْ اسْتِحْبَابًا أَنْ يُغْذُوهُ، ثُمَّ يُحْمَل عَلَيْهِ فِي سَبِيل اللَّه. قَالَ الشَّافِعِيّ: وَقَوْله ﷺ: «الْفَرَع حَقّ»: مَعْنَاهُ: لَيْسَ بِبَاطِلٍ، وَهُوَ كَلَام عَرَبِيّ، خَرَجَ عَلَى جَوَاب السَّائِل. قَالَ: وَقَوْله ﷺ: «لَا فَرَع، وَلَا عَتِيرَة»، أَيْ لَا فَرَع وَاجِب، وَلَا عَتِيرَة وَاجِبَة، قَالَ: وَالْحَدِيث الْآخَر يَدُلّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، فَإِنَّهُ أَبَاحَ لَهُ الذَّبْح، وَاخْتَارَ لَهُ أَنْ يُعْطِيه أَرْمَلَة، أَوْ يَحْمِل عَلَيْهِ فِي سَبِيل اللَّه، قَالَ: وَقَوْله ﷺ فِي الْعَتِيرَة: «اذْبَحُوا لِلَّهِ، فِي أَيّ شَهْر كَانَ»، أَيْ اذْبَحُوا إِنْ شِئْتُمْ، وَاجْعَلُوا الذَّبْح لِلَّهِ فِي أَيّ شَهْر كَانَ، لَا أَنَّهَا فِي رَجَب، دُون غَيْره مِنْ الشُّهُور. وَالصَّحِيح عِنْد أَصْحَابنَا، وَهُوَ نَصّ الشَّافِعِيّ: اسْتِحْبَاب الْفَرَع، وَالْعَتِيرَة، وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيث: «لَا فَرَع، وَلَا عَتِيرَة» بِثَلَاثَةِ أَوْجُه:

[أَحَدهَا] : جوَاب الشَّافِعِيّ السَّابِق، أَنَّ الْمُرَاد نَفْي الْوُجُوب. [وَالثَّانِي] : أَنَّ الْمُرَاد نَفْيُ مَا كَانُوا يَذْبَحُونَ لِأَصْنَامِهِمْ. [وَالثَّالِث] : أَنَّهُمَا لَيْسَا كَالْأُضْحِيَّةِ فِي الاسْتِحْبَاب، أَوْ فِي ثَوَاب إِرَاقَة الدَّم، فَأَمَّا تَفْرِقَة اللَّحْم عَلَى الْمَسَاكِين، فَبِرّ وَصَدَقَة. وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيّ فِي «سُنَن حَرْمَلَة» أَنَّهَا إِنْ تَيَسَّرَتْ كُلّ شَهْر، كَانَ حَسَنًا. قال النوويّ: هَذَا تَلْخِيص حُكْمهَا فِي مَذْهَبنَا. وَادَّعَى الْقَاضِي عِيَاض، أَنَّ جَمَاهِير الْعُلَمَاء عَلَى نَسْخ الْأَمْر بِالْفَرَعِ، وَالْعَتِيرَة. وَاللَّهُ أَعْلَم. انتهى كلام النوويّ(١).

وقال في «الفتح»: عند قَوْله: «كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لِطَوَاغِيتِهِمْ»، زَادَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ بَعْضهمْ: «ثُمَّ يَأْكُلُونَهُ، وَيُلْقَى جِلْده عَلَى الشَّجَر»: ما حاصله: فِيهِ إِشَارَة إِلَى عِلَّة النَّهْي، وَاسْتَنْبَطَ الشَّافِعِيّ مِنْهُ الْجَوَاز، إِذَا كَانَ الذَّبْح لِلَّهِ، جَمْعًا بَيْنه وَبَيْن حَدِيث: « الْفَرَع حَقّ»، وَهُوَ حَدِيث أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ(٢)، وَالْحَاكِم، مِنْ رِوَايَة دَاوُدَ بْن قَيْس، عَنْ عَمْرو ابْن شُعَيْب، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدّه، عَبْد اللَّه بْن عَمْرو. كَذَا فِي رِوَايَة الْحَاكِم: «سُئِلَ رَسُول اللَّه ﷺ، عَنْ الْفَرَع؟، قَالَ: «الْفَرَع حَقّ»، ، وَأَنْ تَتْرُكهُ حَتَّى يَكُون بِنْت مَخَاض، أَوْ ابْن لَبُون، فَتَحْمِل عَلَيْهِ فِي سَبِيل اللَّه، أَوْ تُعْطِيه أَرْمَلَة، خَيْر مِنْ أَنْ تَذْبَحهُ، يَلْصَقُ لَحْمه بِوَبَرِهِ، وَتُوَلِّهُ نَاقَتك»، وَلِلْحَاكِمِ مِنْ طَرِيق عَمَّار بْن أَبِي عَمَّار، عَنْ أَبِي هُرَيْرَة مِنْ قَوْله: «الْفَرَعَة حَق، وَلَا تَذْبَحهَا، وَهِيَ تَلْصَق فِي يَدك، وَلَكِنْ أَمْكِنْهَا مِنْ اللَّبَن، حَتَّى إِذَا كَانَتْ مِنْ خِيَار الْمَال، فَاذْبَحْهَا».

قَالَ الشَّافِعِيّ فِيمَا نَقَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ، مِنْ طَرِيق الْمُزَنِيّ عَنْهُ: الْفَرَع شَيْء كَانَ أَهْل الْجَاهِلِيَّة يَذْبَحُونَهُ، يَطْلُبُونَ بِهِ الْبَرَكَة فِي أَمْوَالهمْ، فَكَانَ أَحَدهمْ يَذْبَح بِكْر نَاقَته، أَوْ شَاته، رَجَاء الْبَرَكَة فِيمَا يَأْتِي بَعْده، فَسَأَلُوا النَّبِيّ ﷺ عَنْ حُكْمهَا، فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ لَا كَرَاهَة عَلَيْهِمْ فِيهِ، وَأَمَرَهُمْ اسْتِحْبَابًا أَنْ يَتْرُكُوهُ، حَتَّى يُحْمَل عَلَيْهِ فِي سَبِيل اللَّه.

وَقَوْله: «حَقّ»: أَيْ لَيْسَ بِبَاطِلٍ، وَهُوَ كَلَام خَرَجَ عَلَى جَوَاب السَّائِل، وَلَا مُخَالَفَة بَيْنه وَبَيْن حَدِيث الْآخَر: «لَا فَرَع، وَلَا عَتِيرَة»، فَإِنَّ مَعْنَاهُ: لَا فَرَع وَاجِب، وَلَا عَتِيرَة وَاجِبَة. وَقَالَ غَيْره: مَعْنَى قَوْله: «لَا فَرَع، وَلَا عَتِيرَة»: أَيْ لَيْسَا فِي تَأَكُّد الاسْتِحْبَاب كَالْأُضْحِيَّةِ، وَالْأَوَّل أَوْلَى.

وَقَالَ النَّوَوِيّ: نَصَّ الشَّافِعِيّ فِي «سنن حَرْمَلَة» عَلَى أَنَّ الْفَرَع، وَالْعَتِيرَة مُسْتَحَبَّانِ، وَيُؤَيِّدهُ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ(٣)، وَابْن مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِم، وَابْن الْمُنْذِر،

---

(١) «شرح مسلم» ١٣/١٣٦-١٣٧ .
(٢) يأتي برقم (٤٢٢٧).
(٣) يأتي برقم (٤٢٣٠).

عَنْ نُبَيْشَة -بنُونٍ، وَمُوَحَّدَة، وَمُعْجَمه مُصَغَّر- قَالَ: «نَادَى رَجُل رَسُول اللَّه ﷺ: إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَة فِي الْجَاهِلِيَّة فِي رَجَب، فَمَا تَأْمُرنَا؟ قَالَ: اذْبَحُوا لِلَّهِ فِي أَيِّ شَهْر كَانَ، قَالَ: إِنَّا كُنَّا نُفْرِعُ فِي الْجَاهِلِيَّة؟، قَالَ: «فِي كُلّ سَائِمَة فَرَع، تَغْذُوهُ مَاشِيَتُك حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبَحْته، فَتَصَدَّقْت بِلَحْمِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْر». وَفِي رِوَايَة أَبِي دَاوُدَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ «السَّائِمَة مِائَة»، فَفِي هَذَا الْحَدِيث أَنَّهُ ﷺ، لَمْ يُبْطِل الْفَرَع وَالْعَتِيرَة مِنْ أَصْلهمَا، وَإِنَّمَا أَبْطَلَ صِفَة مِنْ كُلّ مِنْهُمَا، فَمِنْ الْفَرَع كَوْنه يُذْبَح أَوَّل مَا يُولَد، وَمِنْ الْعَتِيرَة خُصُوص الذَّبْح فِي شَهْر رَجَب.

وَأَمَّا الْحَدِيث الَّذِي أَخْرَجَه أَصْحَاب السُّنَن[1]، مِنْ طَرِيق أَبِي رَمْلَة، عَنْ مِخْنَف بْن مُحَمَّد بْن سَلِيم، قَالَ: «كُنَّا وُقُوفًا مَعَ النَّبِيّ ﷺ بِعَرَفَة، فَسَمِعْته يَقُول: يَا أَيُّهَا النَّاس عَلَى كُلّ أَهْل بَيْت، فِي كُلّ عَام أُضْحِيَّة وَعَتِيرَة، هَلْ تَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَة؟ هِيَ الَّتِي يُسَمُّونَهَا الرَّجَبِيَّة». فَقَدْ ضَعَّفَهُ الْخَطَّابِيُّ، لَكِنْ حَسَّنَهُ التِّرْمِذِيّ.

وَجَاءَ مِنْ وَجْه آخَر عَنْ عَبْد الرَّزَّاق، عَنْ مِخْنَف بْن سُلَيْم. وَيُمْكِن رَدّه إِلَى مَا حُمِلَ عَلَيْهِ حَدِيث نُبَيْشَة.

وَرَوَى النَّسَائِيُّ[2]، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِم، مِنْ حَدِيث الْحَارِث بْن عَمْرو، أَنَّهُ لَقِيَ رَسُول اللَّه ﷺ فِي حَجَّة الْوَدَاع، فَقَالَ رَجُل: يَا رَسُول اللَّه، الْعَتَائِر، وَالْفَرَائِع؟ قَالَ: «مَنْ شَاءَ عَتَرَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَعْتِر، وَمَنْ شَاءَ فَرَّعَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يُفَرِّع». وَهَذَا صَرِيح فِي عَدَم الْوُجُوب، لَكِنْ لَا يَنْفِي الاسْتِحْبَاب، وَلَا يُثْبِتهُ، فَيُؤْخَذ الاسْتِحْبَاب مِنْ حَدِيث آخَر. وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ، مِنْ حَدِيث أَبِي الْعُشَرَاء، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيّ ﷺ سُئِلَ عَنْ الْعَتِيرَة؟ فَحَسَّنَهَا». وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْن حِبَّان، مِنْ طَرِيق وَكِيع بْن عُدُس، عَنْ عَمّه، أَبِي رَزِين الْعُقَيْلِيّ، قَالَ: قُلْت: يَا رَسُول اللَّه -ﷺ- إِنَّا كُنَّا نَذْبَح ذَبَائِح فِي رَجَب، فَنَأْكُل، وَنُطْعِم مَنْ جَاءَنَا، فَقَالَ: «لَا بَأْس بِهِ». قَالَ وَكِيع بْن عدس: فَلَا أَدَعُهُ.

وَجَزَمَ أَبُو عُبَيْد، بِأَنَّ الْعَتِيرَة تُسْتَحَبّ، وَفِي هَذَا تَعَقُّب عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ ابْن سِيرِينَ تَفَرَّدَ بِذَلِكَ. وَ سيأتي للمصنف بعد حديث عَن ابن عَوْن أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلهُ، وَمَالَ ابْن الْمُنْذِر إِلَى هَذَا، وَقَالَ: كَانَت الْعَرَب تَفْعَلهُمَا، وَفَعَلَهُمَا بَعْض أَهْل الْإِسْلَام بِالْإِذْنِ، ثُمَّ نَهَى عَنْهُمَا، وَالنَّهْي لَا يَكُون إِلَّا عَنْ شَيْء كَانَ يُفْعَل، وَمَا قَالَ أَحَد إِنَّهُ نَهَى عَنْهُمَا، ثُمَّ أَذِنَ فِي فِعْلهمَا، ثُمَّ نَقَلَ عَنْ الْعُلَمَاء تَرْكهمَا، إِلَّا ابْن سِيرِينَ، وَكَذَا ذَكَرَ عِيَاض أَنَّ الْجُمْهُور عَلَى النَّسْخ، وَبِهِ جَزَمَ الْحَازِمِيّ، وَمَا تَقَدَّمَ نَقْله عَنْ الشَّافِعِيّ يَرُدّ عَلَيْهِمْ.

---

(١) سيأتي للمصنف بعد حديث برقم (٤٢٢٦).

(٢) يأتي للمصنف برقم (٤٢٢٨).

وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ، وَالْحَاكِم، وَالْبَيْهَقِيُّ -وَاللَّفْظ لَهُ- بِسَنَدٍ صَحِيح، عَنْ عَائِشَةَ: «أَمَرَنَا رَسُول اللَّه ﷺ بِالْفَرَعَةِ، فِي كُلّ خَمْسِينَ وَاحِدَة». انتهى ما في «الفتح» ببعض تصرّف[1].

وقال العلّامة الشوكانيّ رحمه اللَّه تعالى: أحاديث الباب يدلّ بعضها على وجوب العَيرة والفرَع، وهو حديث مِخنَف، وحديث نُبيشة، وحديث عائشة، وحديث عمرو ابن شُعيب، وبعضها يدلّ على مجرّد الجواز من غير وجوب، وهو حديث الحارث بن عمرو، وأبي رَزين، فيكون هذان الحديثان كالقرينة الصارفة للأحاديث المقتضية للوجوب إلى الندب. وقد اختُلف في الجمع بين الأحاديث المذكورة ، والأحاديث القاضية بالمنع من الفرَع والعَيِيرة، فقيل: إنه يُجمع بينها بحمل أحاديث الجواز على الندب، وحمل أحاديث المنع على عدم الوجوب، ذكر ذلك جماعة، منهم: الشافعيّ، والبيهقيّ، وغيرهما، فيكون المراد بقوله: «لا فرَع، ولا عَتِيرة» أي لا فرَع واجب، ولا عَتِيرة واجبةٌ، وهذا لا بدّ منه، مع عدم العلم بالتاريخ؛ لأن المصير إلى الترجيح مع إمكان الجمع لا يجوز، كما تقرّر في موضعه. وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن أحاديث الجواز منسوخة بأحاديث المنع، وادّعى القاضي عياضٌ أن جماهير العلماء على ذلك، ولكنّه لا يجوز الجزم به إلا بعد ثبوت أنها متأخّرة، ولم يثبت.

وقال أيضًا عند شرح حديث «لا فرَع، ولا عتيرة»: ما حاصله: وقد استدلّ بهذا من قال: إن الفرع والعتيرة منسوخان، وقد عرفت أن النسخ لا يتمّ إلا بعد معرفة تأخّر تاريخ ما قيل: إنه ناسخٌ، فأعدل الأقوال الجمع بين الأحاديث بما سلف، ولا يعكُر على ذلك رواية النهي؛ لأن معنى النهي الحقيقيّ، وإن كان هو التحريم، لكن إذا وُجدت قرينة أخرجته عن ذلك. ويمكن أن يُجعل النهي موجّهًا إلى ما كانوا يذبحونه لأصنامهم، فيكون على حقيقته، ويكون غير متناول لما ذُبح من الفرع، والعتيرة لغير ذلك، مما فيه وجه قربة. وقد قيل: إن المراد بالنفي المذكور نفي مساواتهما للأضحيّة في الثواب، أو تأكّد الاستحباب. وقد استدلّ الشافعيّ بما روي عنه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم أنه قال: «اذبحوا للَّه في أيّ شهر كان» على مشروعيّة الذبح في كلّ شهر إن أمكن، قال في «سنن حرملة»: إنها إن تيسّرت كلّ شهر كان حسنًا». انتهى كلام الشوكانيّ رحمه اللَّه تعالى ببعض تصرّف[2].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هذا الذي قاله الشوكانيّ رحمه اللَّه تعالى تحقيق نفيسٌ

---

(١) راجع «الفتح» ١١/١٦-١٧ .
(٢) «نيل الأوطار» ٥/١٤٩-١٥٠ .

جدًا.

وحاصله أن يُجمع بين حديث: «لا فرع، ولا عَتيرة» وأحاديث الأمر بالفرع والعتيرة، بأن الأمر للندب، والنفي محمول على نفي الوجوب، أو أن النفي محمول على الفرع والعتيرة التي كانت على صفة الجاهليّة، من ذبحها تقرّبًا لآلتهم، وأما أحاديث الجواز فمحول على ما كان للَّه تعالى، وأما دعوى النسخ، أو الترجيح، فمما لا يُلتفت إليه؛ إذهما لا يُصار إليهما إلا عند تعذّر الجمع بين النصوص، وأيضًا لا بدّ في النسخ من علم تأخر المدّعَى أنه ناسخٌ، ولا يوجد هنا.

والحاصل أن القول بمشروعيّة الفرع والعتيرة هو الحقّ. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٢٢٥- أَخبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثْتُ أَبَا إِسْحَاقَ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَسُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ أَحَدُهُمَا: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْفَرَعِ وَالْعَتِيرَةِ»، وَقَالَ الْآخَرُ: «لَا فَرَعَ، وَلَا عَتِيرَةَ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «أبو داود»: هو سليمان بن داود الطيالسيّ. و«»معمر»: هو ابن راشد. و«سفيان»: هو ابن حُسين، أبو محمد، أو أبو الحسن الواسطيّ، ثقة في غير الزهريّ باتّفاقهم [٧] ١٧١٦/٤١ .

وقوله: «حدَّثْتُ أبا إسحاق» ببناء الفعل للفاعل، و«أبا إسحاق» بالنصب مفعوله.

والحديث متّفقٌ عليه بلفظ: «لا فَرَعَ، ولا عَتِيرَةَ»، وأما بصيغة النهي، فضعيف، لجهالة من راه بها، حيث قال: «قال أحدهما»، ولم يُبيّن من هو؟، فيحتمل أن يكون معمرًا، فيصحّ، وأن يكون سفيان بن حسين، فلا يصحّ؛ لاتّفاقهم على ضعفه في الزهريّ، والذي يميل إليه القلب أنها من رواية سفيان؛ لأن رواية معمر أخرجها الشيخان، وغيرهما بلفظ: «لا فرع، ولا عتيرة»، فالظاهر أن رواية المصنّف مثل روايتهم. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٢٢٦- (أَخبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ -وَهُوَ ابْنُ مُعَاذٍ- قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَمْلَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مِخْنَفُ بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ وُقُوفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحَاةً وَعَتِيرَةً»، قَالَ مُعَاذٌ: كَانَ ابْنُ عَوْنٍ يَعْتِرُ، أَبْصَرَتْهُ عَيْنِي فِي رَجَبٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (عمرو بن زُرارة) الكلابيّ، أبو محمد النيسابوريّ، ثقة ثبت [١٠] ٣٦٨/٧ .

٢- (معاذ بن معاذ) العنبريّ، أبو المثنى البصريّ القاضي، ثقة متقنٌ، من كبار [٩] ٣٤/ ٣٨ .

٣- (ابن عون) عبد اللَّه، أبو عون البصريّ، ثقة ثبتٌ فاضلٌ [٥][1] ٢٥/ ٣٣ .

٤- (أبو رَمْلَة) عامر، روى عن مِخْنَف بن سُليم، وروى عنه عبد اللَّه بن عون، لا يُعرف [٣]. روى له الأربعة هذا الحديث الواحد فقط.

٥- (مِخْنف -بكسر الميم، وسكون المعجمة- ابن سُليم) بن الحارث بن عوف بن ثعلبة ابن عامر بن ذُهْل بن مازن بن ذبيان بن ثعلبة بن الدُّئل بن سعد بن غامد الأزديّ الغامديّ، رَوَى عن النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم في الأضحيّة والعتيرة، وعن عليّ ابن أبي طالب، وأبي أيوب. وعنه ابنه حَبيب، وعون بن أبي جُحيفة، وعامر أبو رَمْلة، وأبو صادق الأزديّ. قال ابن سعد: أسلم، وصحب النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، ونزل الكوفة، بعد ذلك. وقال أبو نُعيم الحافظ: استعمله عليّ بن أبي طالب على أصبهان، وسكن الكوفة. قال الحافظ: وكان ممن خرج مع سليمان بن صُرَد في وقعة عين الوردة، وقُتل بها سنة (٦٤)، وكانت معه راية الأزد يوم صفّين اهـ. روى له الأربعة حديث الباب فقط. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (ومنها): أن رجاله رجال الصحيح، غير أبي رملة، ومِخنَف، فمن رجال الأربعة، وأنهما قليلا الرواية، بل ليس لهما عندهم إلا هذا الحديث. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، فإن ابن عون تابعي، كما تقدم غير مرّة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن أبي رَمْلة أنه (قال: أَنْبَأَنَا مِخْنَفُ بْنُ سُلَيم) الأذريّ رضي اللَّه تعالى عنه (قَالَ: بَيْنَا) قال ابن الأثير رحمه اللَّه تعالى: أصل «بيْنا» «بينَ»، فأُشبعت الفتحة، فصارت ألفًا، يقال: «بينا»، و«بينما»، وهما ظرفا زمان، بمعنى المفاجأة، ويُضافان إلى جملة، من فعل وفاعل، ومبتدأ وخبر، ويحتاجان إلى جواب، يتمّ به المعنى، والأفصح في جوابهما أن لا يكون فيه «إذ»، و«إذا»، وقد جاءا في الجواب كثيرًا، تقول: بينا زيد جالسٌ، دخل عليه عمرو، و«إذا دخل عليه عمرو، وإذا دخل عليه، ومنه قول الْحُرَقَة

---

(١) جعله في «التقريب» من السادسة، والظاهر أنه من الخامسة، لأنه رأى أنس بن مالك رضي اللَّه تعالى عنه، فهو تابعيّ، مثل الأعمش، فتأمّل.

بنت النعمان [من بحر الطويل] :

فَبَيْنَا نَسُوسُ النَّاسَ وَ الأَمْرُ أَمْرُنَا إِذَا نَحْنُ فِيهِمْ سُوقَةٌ نَتَنَصَّفُ[1] .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: لكن وقع في هذا الحديث جوابها مقرونًا بالفاء، وهو قوله: «فقال: يا أيها الناس الخ»، فليُنظر.

(**نَحْنُ وُقُوفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ**) صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم (**«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ**) ظاهره الوجوب، لكنهم حملوه على الندب المؤكّد (**فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحَاةً**) بالنصب على أنه اسم «إنّ»، مؤخرًا وخبرها قوله: «على أهل بيت» مقدمًا، و«الأضحاةُ» بفتح الهمزة، وجمعها أضحى، كأرطاة، وأرطى، يقال: ضَحّى تضحيةً: إذا ذبح الأُضحيّة وقت الضحى في اليوم العاشر من ذي الحجة، هذا أصله، ثم كثُر استعماله، حتى قيل: ضَحَّى في أيّ وقت كان من أيّام التشريق، ويتعدّى بالحرف، فيقال: ضَحّيتُ بشاة. أفاده الفيّوميّ (**وَعَتِيرَةً**») تقدّم ضبطها، ومعناها قريبًا (**قَالَ مُعَاذٌ**) هو ابن معاذ الراوي عن ابن عون (**كَانَ**) عبد اللَّه (**ابْنُ عَوْنٍ يَعْتِرُ**) بفتح أوّله، وكسر ثانيه، يقال: عَتَر الشاة، والظَّبْية، ونحوهما يَعْتِرُها عَتْرًا، من باب ضرب: إذا ذبحها، وهي عتيرة. أفاده في «اللسان» (**أَبْصَرَتْهُ عَيْنِي**) بكسر النون مفرد مضاف إلى ياء المتكلّم. وفي نسخة: «أبصرته بعيني» (**فِي رَجَبٍ**) متعلّق بـ«يَعتِر»، ويحتمل أن يتعلّق بـ«أبصرته». يعني أنه رآه في شهر رجب يذبح عتيرةً، عملًا بهذا الحديث، وقد تقدّم أن محمد بن سيرين أيضًا كان يذبح العتيرة في رجب، وتقدّم ترجيح مشروعيّتها، وأنه لا نسخ فيها. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

مِخْنَف بن سُليم رضي اللَّه تعالى عنه هذا حسنٌ.

[**فإن قلت**] : كيف يُحَسَّن، وفي إسناده أبو رملة مجهول عين؛ لأنه لم يرو عنه غير ابن عون؟.

[**قلت**] : إنما حسُن لشواهده، فقد يشهد له حديث عمرو بن شُعيب الآتي بعده، وحديث نُبيشة رضي اللَّه تعالى عنه الآتي في الباب التالي، وغيرهما من أحاديث الباب[2] .

---

(١) «النهاية» ١/ ١٧٦ . .

(٢) راجع ما كتبه الشيخ الألباني رحمه اللَّه تعالى في «إروائه» ٤/ ٤١٠-٤١٣ .

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ١/ ٤٢٢٦- وفي «الكبرى» ١/ ٤٥٥٠ . وأخرجه (د) في «الضحايا» ٢٧٨٨ (ت) في «الأضاحي» ١٥١٨ (ق) في «الأضاحي» ٣١٢٥ (أحمد) في «مسند الشاميين» ١٧٤٣٢ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٢٢٧- (أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْفَرَعُ؟، قَالَ: «حَقٌّ، فَإِنْ تَرَكْتَهُ حَتَّى يَكُونَ بَكْرًا، فَتَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ تُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ، فَيَلْصَقَ لَحْمُهُ بِوَبَرِهِ، فَتُكْفِئَ إِنَاءَكَ، وَتُوَلِّهَ نَاقَتَكَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْعَتِيرَةُ؟، قَالَ: «الْعَتِيرَةُ حَقٌّ».

قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ: أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ هُمْ: أَرْبَعَةُ إِخْوَةٍ، أَحَدُهُمْ أَبُو بَكْرٍ، وَبِشْرٌ، وَشَرِيكٌ، وَآخَرُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**إبراهيم بن يعقوب**) الْجُوزجانيّ الثقة الحافظ [١١] ١٢٢/ ١٧٤ .

٢- (**عُبيد الله بن عبد المجيد، أبو عليّ الحنفيّ**) البصريّ، صدوقٌ [٩] ١٥١/ ١١١٨ .

[تنبيه]: وقع في بعض نسخ «المجتبى»، و«الكبرى» هنا، وكذا في قول المصنّف في آخر الحديث: ما لفظه: «أبو عليّ الخيفيّ» بالخاء المعجمة، بدل الحاء المهملة، وبالياء المثنّاة التحتانيّة، بدل النون، وهو تصحيف، فتنبّه.

٣- (**داود بن قيس**) الفرّاء الدّبّاغ، أبو سليمان القرشيّ مولاهم المدنيّ، ثقة فاضل [٥] ٩٦/ ١٢٠ .

٤- (**عمرو بن شُعيب**) المدنيّ، ويقال: الطائفيّ، صدوق [٥] ١٠٥/ ١٤٠ .

٥- (**أبوه**) شعيب بن محمد الطائفيّ، صدوق [٣] ١٠٥/ ١٤٠ .

٦- (**أبوه**) محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهميّ الطائفيّ، مقبول [٣]. روى عن أبيه، وروى عنه ابنه شُعيب، وحكيم بن الحارث الفهميّ. كذا قال ابن يونس في «تاريخ مصر». وذكر الأزرقيّ في «تاريخ مكة» عن عبد المجيد بن أبي رَوّاد، عن ابن جُريج، والمثنّى بن الصّبّاح، عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، قال: طاف محمد ابن عبد الله بن عمرو، مع أبيه عبد الله بن عمرو بن العاص، فذكر قصّة. وجاء عنه من الرواية شيء يسير على خلاف فيه. روى أبو داود، عن زُهير بن حرب، عن إسماعيل

ابن عليّة، عن أيوب، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن أبيه، عن أبيه، حتى ذكر عبد اللَّه بن عَمْرٍو، رفعه، حديث: « لايحلّ سلَفٌ وبيع». وقد رواه أحمد بن منيع وغيره، عن ابن عُليّة، عن أيوب، عن عمرو، عن أبيه، عن جدّه على الجادّة. وروى النسائيّ عن عثمان بن خُرَّزاذ، عن سهل بن بكّار، عن وُهيب، عن ابن طاوس، عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن أبيه، محمد بن عبد اللَّه بن عمرو، قال مرّة: عن أبيه، وقال مرّةً: عن جدّه، في النهي عن لحوم الحمُر الأهليّة، وعن الْجَلّالة. هكذا في رواية الأُسيوطيّ[1]، ووقع في رواية ابن حيويه: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، محمد بن عبد اللَّه بن عمرو، كذا فيه، فكأنه سقط منه شيء. ورواه أبو داود في «السنن» عن سهل بن بكّار بإسناده، وقال: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه على الجادّة. وقال ابن ماجه في «سننه»: حدّثنا محمد بن يحيى، حدّثنا عبد الرزّاق، سمعت المثنى ابن الصبّاح، يُحدّث عن عمرو، عن أبيه، عن جدّه، قال: طفت مع عبد اللَّه بن عمرو، فلما فرغنا. . . الحديث، وفيه ذكر الملتزم، وجدّ عمرو والد والده، هو محمد ابن عبد اللَّه بن عمرو، وهذا يكاد يكون منحصرًا في محمد، فإن جدّ عمرو الأعلى، هو عبد اللَّه بن عمرو، وهو لا يقول: طُفتُ مع عبد اللَّه، وجدّه الأعلى فوق ذلك عمرو بن العاص، وليست لشعيب عنه رواية، فيلزم أن يكون القائل: طفتُ مع عبد اللَّه ابن عمرو هو محمدًا ولده، ولم يذكر البخاريّ، ولا ابن أبي حاتم، ولا ابن حبّان، ولا غيرهم في كتب الرجال إلا ما تقدّم من «تاريخ مصر»، و«تاريخ مكة». وقد ذكره ابن حبّان في «الثقات»، وقال: يروي عن أبيه من حديث عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن محمد بن عبد اللَّه، عن أبيه، ولا أعلم بهذا الإسناد إلا حديثًا واحدًا من حديث ابن الهاد، عن عمرو بن شعيب. انتهى. وقد أخرج ابن حبّان هذا الحديث في «صحيحه». وفي «فوائد ابن المقرىء» من رواية أبي أحمد الزُّبيريّ، عن الوليد بن جُميع: حدّثني شُعيب بن محمد بن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص، عن أبيه، عن جدّه، فذكر أثرًا. قال الحافظ: وهذا يردّ قول الذهبيّ في «الميزان»: لم يُروَ عنه حديثٌ صريحٌ، رواه عن أبيه، ورواه ولده شعيب عنه. قال: وقال الذهبيّ في ترجمته أيضًا: غير معروف الحال، ولا ذُكر بتوثيق، ولا لين. انتهى «تهذيب التهذيب»[2].

روى له الأربعة، وله عند المصنّف هذا الحديث، وفي «كتاب الضحايا» ٤٣/ ٤٤٤٩- حديث: «نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهليّة. . .» الحديث، وفي «كتاب

---

(١) وسيأتي في «المجتبى» برقم ٤٣/ ٤٤٤٩إن شاء اللَّه تعالى.
(٢) «تهذيب التهذيب» ٣/ ٦١١ .

البيوع» ٧٢/ ٤٦٣٢- حديث: «لا يحلّ سَلَفٌ وبيع...» الحديث.

٧- (زيد بن أسلم) العدويّ مولاهم، أبو أسامة المدنيّ، ثقة عالم [٣] ٦٤/ ٨٠. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله موثّقون. **(ومنها)**: أن فيه رواية الراوي عن أبيه، عن أبيه، وكلهم تابعيّون. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عمرو بن شعيب، عَنْ أَبِيهِ) شعيب بن محمد **(عَنْ أَبِيهِ)** محمد بن عبد الله بن عمرو ابن العاص **(وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ)** بالجر عطفا على «أبيه»، فشعيب يرويه عن أبيه، وزيد بن أسلم كليهما، قالا **(قَالُوا)** أي الصحابة، أي بعضهم **(يَا رَسُولَ اللَّهِ الْفَرَعَ؟)** مبتدأ خبر محذوف: أي ما حكمه؟، أو التقدير: ما حكم الفرع؟ **(قَالَ)** صلّى الله تعالى عليه وسلم **(حَقٌّ)** خبر لمحذوف: أي هو حقّ، قال الشافعيّ رحمه الله تعالى: معناه ليس بباطل، وقد جاء على وفق كلام السائل، ولا يُعارض حديث: «لا فرع، ولا عتِيرة»، فإن معناه أنهما ليسا بواجبين، أو المعنى: لا فرع، ولا عتيرة على ما كان عليه الجاهلية، من أنهم يفعلون ذلك تقرّبًا إلى آلهتهم، وقد تقدّم تمام البحث في هذا قريبًا، فلا تغفل **(فَإِنْ تَرَكْتَهُ)** أي الحيوان الذي تريد أن تفرعه **(حَتَّى يَكُونَ بَكْرًا)** بفتح الموحّدة، وسكون الكاف: هو الفَتِيّ من الإبل، بمنزلة الغلام من الناس، وجمعه أبكُر، كفلس وأفلس، والأنثى بَكْرة، وجمعها بِكَار بالكسر، مثلُ كَلْبة وكلاب، قال في «النهاية»: وقد يستعار للناس، ومنه حديث المتعة: «كأنها بَكْرَةٌ عَيْطاء: أي شابّة طويلة العنق في اعتدال. انتهى[1] **(فَتَحْمِلَ)** بالنصب عطفًا «تترك» **(عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ تُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً)** أي فقيرةً لا زوج لها، قال الفيّوميّ: وأرمل الرجلُ بالألف: إذا نَفِد زاده، وافتقر، فهو مُرْمِلٌ، وجاء أَرْمَلٌ، على غير قياس، والجمع أرامل، وأرملت المرأة، فهي مُرملةٌ للتي لا زوج لها؛ لافتقارها إلى من يُنفق عليها. قال الأزهريّ: لا يقال لها: أرملةٌ إلا إذا كانت فقيرةً، فإن كانت موسرةً، فليست بأرملةٍ، والجمع أرامل، حتى قيل: رجلٌ أرملٌ: إذا لم يكن له زوجٌ. قال ابن الأنباريّ: وهو قليلٌ؛ لأنه لا يذهب زاده بفقد امرأته؛ لأنها لم تكن قيّمةً عليه. قال ابن السّكّيت: والأرامل المساكين، رجالًا كانوا،

---

(١) «النهاية» ١/ ١٤٩.

أو نساءً. انتهى.

وفي رواية أبي داود: «وَأَنْ تَتْرُكُوهُ حَتَّى يَكُون بَكْرًا، أَوْ ابْن مَخَاض، أَوْ ابْن لَبُون» (**خَيْرٌ**) خبر لمبتدإ محذوف: أي فهو خير، والجملة جواب «إذا» (**مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ**) أي حين يولد، كما كان عادتهم (**فَيَلْصَقَ**) بفتح أوّله، وثالثه، يقال: لَصِقَ الشيءُ بغيره، من باب تَعِبَ لَصَقًا، ولُصُوقًا: مثلُ لَزِق وزنا ومعنًى، ويتعدّى بالهمزة، فيقال: ألصقته (**لَحْمُهُ بِوَبَرِهِ**) بفتحتين: أي بصوفه؛ لكونه غير سمين (**فَتُكْفِئَ**) بضم أوله مضارع أكفأ الشيءَ: إذا قلبه، وفي رواية: «فتَكْفَأَ» بفتح أوله، وثالثه، يقال: كفأ الشيء، كمنع ثلاثيًا: إذا قلبه أيضًا (**إِنَاءَكَ**) بالنصب مفعول «تكفيء» (**وَتُوَلِّهَ**) بضمّ أوّله، وتشديد اللام، مضارع وَلَّهَ، أو بضمّ أوله، وتسكين ثانيه مضارع أَوْلَهَ، يقال: وَلَّهَهَا تَوْلِيهًا: إذا فرّق بينها وبين ولدها، فتولّهتْ، وولّها الحزنُ، وأولهها بالتشديد، والهمزة. قاله الفيّوميّ. والمعنى هنا: أي تجعل (**نَاقَتَكَ**) والهةً بذبح ولدها. قاله في «النهاية»[1] (**قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْعَتِيرَةُ؟**) أي ما حكمها؟ (**قَالَ**) صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم (**الْعَتِيرَةُ حَقٌّ**) أي ليست بباطل.

وفي شرح النوويّ على «صحيح مسلم»: قَالَ أَبُو عُبَيْد فِي تَفْسِير هَذَا الْحَدِيث: قَالَ النَّبِيّ ﷺ: «الْفَرَع حَقّ»، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا يَذْبَحُونَهُ حِين يُولَد، وَلَا شِبَع فِيهِ، وَلِهَذَا قَالَ: «يَذْبَحهُ، فَيَلْزَق لَحمه بِوَبَرِهِ»، وَفِيهِ: أَنَّ ذَهَاب وَلَدهَا يَدْفَع لَبَنهَا، وَلِهَذَا قَالَ: «خَيْر مِنْ أَنْ تَكْفَأ»، يَعْنِي إِذَا فَعَلْت ذَلِكَ، فَكَأَنَّك كَفَأْت إِنَاءَك، وَأَرَقْته، وَأَشَارَ بِهِ إِلَى ذَهَاب اللَّبَن، وَفِيهِ: أَنه يَفْجَعُهَا[2] بِوَلَدِهَا، وَلِهَذَا قَالَ: «وَتُوَلِّه نَاقَتك»، فَأَشَارَ بِتَرْكِهِ حَتَّى يَكُون ابْن مَخَاض، وَهُوَ اِبْن سَنَة، ثُمَّ يَذْهَب، وَقَدْ طَابَ لَحمه، وَاسْتَمْتَعَ بِلَبَنِ أُمّه، وَلا يشُقّ عَلَيْهَا مُفَارَقَته، لِأَنَّهُ اسْتَغْنَى عَنْهَا. انتهى.

(**قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ**) النسائيّ رحمه اللَّه تعالى (**أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ**) الذي روى عن داود بن قيس في هذا السند، فقوله: «أبو عليّ» مبتدأ، و«الحنفيّ» صفته، وخبره جملة قوله (**هُمْ: أَرْبَعَةُ إِخْوَةٍ**) ولا بدّ من التقدير، إذ لا يستقيم الإخبار إلا به، فالتقدير: «أبو عليّ الحنفيّ، وإخوته: هم أربعة إخوة».

[تنبيه]: وقع في بعض النسخ، هنا و«الكبرى» «الخيفي» بالخاء المعجمة، والياء التحتانيّة، وهو تصحيف، والصواب الحنفيّ بالمهملة، والنون، كما نبّهت عليه فيما سبق.

(**أَحَدُهُمْ أَبُو بَكْرٍ**) عبد الكبير بن عبد المجيد بن عُبيد اللَّه البصريّ، ثقة [٩] ٥٦/

---

(١) «النهاية» ٥/ ٢٢٧ .

(٢) من باب نفع.

٢٢٩٧ . وقوله (وَبِشْرٌ)لم أجد له ترجمته (وَشَرِيكٌ) بن عبد المجيد الحنفيّ، كنيته أبو العلاء من أهل البصرة، أخو أبي بكر، وأبي عليّ، وعُمير بني عبد المجيد، يروي عن محمد بن عبد الرحمن بن المجبّر، روى عنه محمد بن معمر البحرانيّ، مات فيما بين سنة سبع ومائتين إلى سنة تسع ومائتين. قاله ابن حبّان.[1] (وَآخَرُ) هو عُمير، قال ابن أبي حاتم: عمير بن عبد المجيد، أبو المغيرة، أخو أبي بكر الحنفيّ، روى عن عبد الحميد بن جعفر، وروى عنه أبو خيثمة، وابن أبي كبشة، وبُندار، ومحمد بن معمر، سمعت أبي يقول ذلك، ثم ذكر عن أبي بكر بن أبي خيثمة، قال: قيل ليحيى بن معين: عُمير بن عبد المجيد؟ فقال: صالح. ثم قال: سألت أبي عن عمير بن عبد المجيد؟ فقال: ليس به بأس. انتهى[2].

وقال ابن حبّان: أبو المغيرة، عمير بن عبد المجيد الحنفيّ، من أهل البصرة، يروي عن شعبة، ورى عنه أهل العراق، وهو أخو أبي بكر، وأبي عليّ الحنفيّين.[3].

وهذا الذي قاله المصنّف رحمه اللَّه تعالى، نُقل نحوه عن غيره أيضًا، فقال في «تهذيب التهذيب»: قال ابن حبّان في «الثقات»: إخوة أربعة: أبو بكر، وأبو عليّ، وأبو المغيرة، واسمه عُميرٌ، وشريك. وقال الدارقطنيّ: هم أربعة إخوة، لا يُعتمد منهم إلا على أبي بكر، وأبي عليّ. وقال أبو زرعة: هم ثلاثة إخوة، وهم ثقات. وقال العقيليّ: عبد الكبير ثقة، وأخوه أبو عليّ ثقة. والأخ الثالث ضعيف -يعني عُميرًا-. انتهى[4].

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث محمد بن عبد اللَّه بن عمرو، وزيد بن أسلم رحمهما اللَّه تعالى هذا مرسل صحيح بشواهده، كحديث نُبيشة رضي اللَّه تعالى عنه الآتي، وغيره. وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-١/ ٤٢٢٧- وفي «الكبرى» ١/ ٤٥٥١ .

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٢٢٨- (أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ -يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ- عَنْ يَحْيَى -وَهُوَ ابْنُ زُرَارَةَ بْنِ كُرَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو الْبَاهِلِيُّ- قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يَذْكُرُ أَنَّهُ

---

(١) «الثقات لابن حبّان» ج٨/ ص٣١١-٣١٢ . وله ترجمة في «التاريخ الكبير» للبخاريّ ٤/ ٢٤١ رقم الترجمة٢٦٦٠ .

(٢) راجع «الجرح والتعديل» ٦/ ٣٧٧ .

(٣) «الثقات لابن حبّان» ٨/ ٥٠٩ وله ترجمة في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٣/ ١/ ٣٧٧ .

(٤) «تهذيب التهذيب» ٢/ ٦٠١ .

سَمِعَ جَدَّهُ الْحَارِثَ بْنَ عَمْرٍو، يُحَدِّثُ أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ، فَأَتَيْتُهُ مِنْ أَحَدِ شِقَّيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، اسْتَغْفِرْ لِي، فَقَالَ: «غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ»، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ، أَرْجُو أَنْ يَخُصَّنِي دُونَهُمْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَغْفِرْ لِي، فَقَالَ بِيَدِهِ: «غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْعَتَائِرُ، وَالْفَرَائِعُ؟، قَالَ: «مَنْ شَاءَ عَتَرَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَعْتِرْ، وَمَنْ شَاءَ فَرَّعَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يُفَرِّعْ، فِي الْغَنَمِ أُضْحِيَّتُهَا» -وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ، إِلَّا وَاحِدَةً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(سُويد بن نصر)**: هو المروزيّ، الثقة، راوية ابن المبارك، ثقة [١٠] ٤٥/ ٥٥ .

٢- **(عبد اللَّه)** بن المبارك الإمام الحجة الثبت [٨] ٣٢/ ٣٦ .

٣- **(يحيى بن زُرارة)** بن عبد الكريم، -ولقبه كُريم بالتصغير- ابن الحارث بن عمرو الباهليّ، ثمّ السهميّ، مقبول [٧].

روى عن جدّه، وقيل: عن أبيه، عن جدّه في خطبة حجة الوداع والعتيرة. وعنه ابن المبارك، ومُعتمر بن سُليمان، وزيد بن الحباب، ونسبه إلى جدّه، وعفّان، وأبو الوليد الطيالسيّ، وأبو عاصم النبيل، وموسى بن إسماعيل. ذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن القطّان: لا تُعرف حاله. روى له المصنّف حديث الباب فقط.

٤- **(أبوه)** هو: زُرَارة بن كُرَيم بن الحارث بن عمرو، ويقال: زُرارة بن عبد الكريم، السهميّ الباهليّ، له رؤية، روى عن جدّه الحارث بن عمرو، وله صحبة. وعنه ابنه يحيى، وعُتبة بن عبد الملك السهميّ، وسهل بن حُصين الباهليّ، ذكره ابن حبّان في ثقات التابعين، ووهم من زعم أن له صحبة. وقال أبو نعيم في «الصحابة»: رأى النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم في حجة الوداع. وذكره ابن منده، ولم يُخرج له شيئًا. وقال عبد الحقّ في «الأحكام»: لا يُحتجّ بحديثه. قال ابن القطّان: يعني أنه لا يُعرف. انتهى. روى له البخاريّ في «الأدب المفرد»، وأبو دواد، والمصنّف وله عنده حديث الباب فقط.

٥- **(جدّه)** هو: الحارث بن عمرو بن الحارث السهميّ الباهليّ، أبو مَسْقَبة -بفتح الميم، وسكون السين المهملة، وفتح القاف، والموحدة- وصحفه بعضهم، فقال: أبو سفينة، صحابيّ، نزل البصرة. روى عن النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم حديثًا في مواقيت الحجّ، والفرَع، والعتيرة، وغير ذلك. وعنه ابن ابنه زُرارة بن كُرَيم بن الحارث، وابنه عبد اللَّه بن الحارث. وروى الطبرانيّ من طريق زُرارة، عن الحارث، قال: وكان الحارث رجلًا جسيمًا، فمسح النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم وجهه، فما

زالت نَضرة على وجه الحارث حتى هلك. روى له البخاريّ، وأبو داود، والمصنّف، وله عنده حديث الباب فقط. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عن يحيى بن زُرارة، أنه قال: سمعت أبي**) هو زُرارة بن كُريم (**يذكر أنه سمع جدّه الحَارِثَ بْنَ عَمْرٍو**) بالنصب بدلًا من «جدّه» (**يُحَدِّثُ أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ**) جملة في محلّ نصب على الحال، و«العَضْباء»: هي الناقة المشقوقة الأذن، قيل: لُقّبت ناقة النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم، بذلك؛ لنَجابتها، لا لأنها مشقوقة الأذن (**فَأَتَيْتُهُ مِنْ أَحَدِ شِقَّيْهِ**) بكسر الشين المعجمة: أي جانبيه (**فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي**) متعلّق بمحذوف: أي أفديك بأبي وأمي، أو أنت مَفديّ بأبي وأمّي (**اسْتَغْفِرْ لِي، فَقَالَ: «غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ**) أي للحاضرين عنده جميعهم (**ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ، أَرْجُو أَنْ يَخُصَّنِي دُونَهُمْ**) أي يدعو لي خاصّة، دون الحاضرين (**فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَغْفِرْ لِي، فَقَالَ بِيَدِهِ**) أي أشار بيده إلى الجميع قائلًا (**غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْعَتَائِرُ**) جمع عتيرة، ككريمة وكَرائم، وهو مبتدأ (**وَالْفَرَائِعُ**) عطف عليه، والخبر محذوف: أي ما حكمهما؟ (**قَالَ**) صلّى اللّه تعالى عليه وسلم (**مَنْ شَاءَ عَتَرَ**) بفتح المهملة، والمثنّاة، مخفّفةً، من باب ضرب: أي ذبح عَتيرته (**وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَعْتِرْ**) بكسر التاء (**وَمَنْ شَاءَ فَرَّعَ**) بتشديد الراء، من التفريع: أي ذبح الفرَع بفتحتين (**وَمَنْ شَاءَ لَمْ يُفَرِّعْ**) يُستدلّ به على عدم وجوب الفرع والعتيرة، حيث خيّر النبيّ صلّى اللّه تعالى عليه وسلم بين الفعل، والترك (**فِي الْغَنَمِ أُضْحِيَّتُهَا**) بضمّ الهمزة، وكسرها، ويقال فيها: ضحيّةٌ، وأضحاة بوز أرطاة. يعني أن أصحاب الغنم عليهم أن يضحّوا منها، وفيه تأكيد شأن الأضحيّة، حيث فرّق صلّى اللّه تعالى عليه وسلم بينها وبين الفرع والعتيرة، فخيّر فيهما، بخلافها، فدلّ على أنها مؤكّدة، وهل هي واجبة، أم مستحبّة أكيدة، فيه خلاف بين العلماء، سيأتي تحقيقه في محلّه، إن شاء اللّه تعالى (**وَقَبَضَ**) صلّى اللّه تعالى عليه وسلم (**أَصَابِعَهُ، إِلَّا وَاحِدَةً**) الظاهر أنه إشارة إلى أن الأضحية من الغنم شاة واحدة عن جميع أهل البيت. واللّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: حديث الحارث بن عمرو رضي اللّه تعالى عنه هذا ضعيف؛ لجهالة حال زُرارة، وأبيه، كما تقدّم عن ابن القطّان الفاسيّ رحمه اللّه تعالى، وهو من أفراد المصنّف رحمه اللّه تعالى، أخرجه هنا-٤٢٢٨/١ و٤٢٢٩- وفي

«الكبرى» ٤٥٥٢/١ و٤٥٥٣ . وأخرجه (أحمد) في «مسند المكيين» ١٥٥٤٢ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٢٢٩- (أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زُرَارَةَ السَّهْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّهِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو ح وَأَنْبَأَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ زُرَارَةَ السَّهْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّهِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأُمِّي، اسْتَغْفِرْ لِي، فَقَالَ: «غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ»، وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ، ثُمَّ اسْتَدَرْتُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ. . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «هارون بن عبد الله»: هو أبو موسى الْحَمّال البغداديّ الحافظ. و«عفّان»: هو ابن مسلم الصفّار البصريّ الحافظ الثبت. و«هشام بن عبد الملك»: هو أبو الوليد الطيالسيّ البصريّ الحافظ الثبت.

وقوله: «وساق الحديث»: الظاهر أن الضمير لشيخه هارون بن عبد الله، ويحتمل أن يكون لعفّان، وهشام بن عبد الملك، بتقدير: ساق كلّ منهما الحديث كما ساقه عبد الله بن المبارك.

والحديث ضعيف، وقد سبق شرحه، وتخريجه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلتُ، وإليه أنيب».

* * *

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير، محمد ابن الشيخ عليّ بن آدم بن موسى الإِتْيُوبيّ الولّوي، نزيل مكة المكرّمة، عفا الله تعالى عنه وعن والديه ومشايخه آمين:

قد انتهيت من كتابة الجزء الثاني والثلاثين من شرح سنن الإمام الحافظ الحجة أبي عبد الرحمن النسائيّ رحمه الله تعالى، المسمّى «ذخيرةَ العُقْبَى في شرح المجتبى»، أو «غاية المنى في شرح المجتنى».

وذلك بحيّ الزهراء، مخطّط الأمير طلال، في مكة المكرمة زادها الله تعالى تشريفًا وتعظيمًا، وجعلني من خيار أهلها حيًّا وميتًا، وأَعْظِمْ به تكريمًا.

وأخر دعوانا ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾.

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

«اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام عليك أيها النبيّ، ورحمة اللَّه، وبركاته».

ويليه - إن شاء اللَّه تعالى - الجزء الثالث والثلاثون مفتتحًا بالباب ٢ «تفسير العَتيرة» الحديث رقم ٤٢٣٠ .

«سبحانك اللهمّ، وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك».

* * *

٢- (تَفْسِيرُ الْعَتِيرَةِ)

٤٢٣٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَن ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَمِيلٌ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ، قَالَ: ذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: كُنَّا نَعْتِرُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟، قَالَ: «اذْبَحُوا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ، وَبَرُّوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَطْعِمُوا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير جميل. و«ابنُ أبي عديّ»: هو محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ. و«ابنُ عون»: هو عبد اللَّه بن عون بن أرطبان.

و«جَميل» غير منسوب، مقبول [٦].

روى عن أبي الْمَليح، وعنه ابن عون. قال ابن حبّان في «كتاب الثقات»: لا أدري من هو؟، وابن من هو؟. تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

و«أبو الْمَليح»: هو ابن أُسامة بن عُمير، أو عامر بن حُنيف بن ناجية الْهُذَليّ، اسمه عامر، وقيل: زيد، وقيل: زياد، ثقة [٣] ١٠٢/ ١٣٩ مات سنة (٩٨) وقيل: (١٠٨) وقيل: بعد ذلك.

و«نُبيشة» -بمعجمة، مصغّرًا- ابن عبد اللَّه بن عمرو بن عتّاب بن الحارث بن نُصير بن حُصين، وقيل: نسبه غير ذلك. الْهُذليّ، ويقال له: نُبيشة الخير، صحابيّ قليل الحديث.

روى عن النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، وعنه أبو المليح الْهُذليّ، وأمّ عاصم جدّة أبي اليمان المعلّى بن راشد النّبّال. روى له الجماعة، سوى البخاريّ، له في مسلم حديثُ: «أيامُ التشريق أيامُ أكل وشُرب». وله عند المصنّف رحمه اللَّه تعالى هذا الحديث، وأعاده خمس مرّات في هذا الباب، وفي الباب التالي. واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «في أيّ شهر ما كان» «ما» هذه زائدة للتأكيد. وقوله: «وبَرُّوا اللَّه عزّ وجلّ» بفتح الباء، وتشديد الراء: أي أطيعوه، وسيأتي تمام شرح هذا الحديث، والذي بعده في الحديث الثالث، وإنما أخّرته إليه؛ لكونه أتمّ منهما، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٢٣١- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ -وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ- عَنْ خَالِدٍ، وَرُبَّمَا قَالَ: عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، وَرُبَّمَا ذَكَرَ أَبَا قِلَابَةَ، عَنْ نُبَيْشَةَ، قَالَ: نَادَى رَجُلٌ، وَهُوَ بِمِنًى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ، فَمَا تَأْمُرُنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «اذْبَحُوا فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ، وَبَرُّوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَطْعِمُوا»، قَالَ: إِنَّا كُنَّا نُفْرِعُ فَرَعًا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟، قَالَ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ، تَغْذُوهُ مَاشِيَتُكَ، حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبَحْتَهُ، وَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «عمرو بن عليّ»: هو الفلاّس. و«خالد»: هو الحذّاء. وقوله: وربّما قال: عن أبي المليح الخ» الضمير لخالد، أي ربّما قال خالد في روايته: عن أبي المليح، عن نُبيشة، وربّما أدخل أبا قلابة واسطة بينهما، وذلك أنه أخذه عن أبي قلابة، عن أبي المليح، ثم لقي بعد ذلك أبا المليح، فحدثه، عن نبيشة، وسيأتي توضيح هذا في الباب التالي، حيث يقول: حدّثني أبو قلابة، عن أبي المليح، فلقيت أبا المليح، فسألته، فحدّثني عن نُبيشة الهذليّ الخ.

وقوله: حتّى إذا استحمل» بالحاء: أي قوي للحمل، وبالجيم: أي صار جملًا. وسيأتي تمام شرحه في الحديث التالي، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٢٣٢- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، وَأَحْسَبُنِي قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ، رَجُلٍ مِنْ هُذَيْلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ، فَوْقَ ثَلَاثٍ، كَيْمَا تَسَعَكُمْ، فَقَدْ جَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالْخَيْرِ، فَكُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَادَّخِرُوا، وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فِي رَجَبٍ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟، قَالَ: «اذْبَحُوا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ، وَبَرُّوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَطْعِمُوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نُفْرِعُ فَرَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ مِنَ الْغَنَمِ فَرَعٌ، تَغْذُوهُ غَنَمُكَ، حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبَحْتَهُ، وَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- **(عبد اللَّه بن محمد بن عبد الرحمن)** بن المِسْور بن مَخْرَمة: هو الزهريّ البصريّ، صدوق، من صغار [١٠].

٢- **(غندر)** محمد بن جعفر البصري، ثقة، صحيح الكتاب [٩] ٢١/ ٢٢ .

٣- **(خالد)** بن يهران الحذاء البصري، ثقة يرسل [٥] ٧/ ٦٣٤ . و هو المذكور في السند الماضي.

٤- **(أبو قلابة)** عبد اللَّه بن زيد بن عمرو الجرميّ البصريّ، ثقة فاضل، كثير الإرسال [٣] ١٠٣/ ٣٢٢ .

و«أبو المليح»، و«نُبيشة» تقدمت ترجمتهما قبل حديث. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين. **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من التابعين يروي

بعضهم عن بعض: خالد عن أبي قلابة، عن أبي المليح، ورواية الأخرين من رواية الأقران، وهما ممن اشتهر بالكنية. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَن خَالِدٍ**) الحذّاء (**عَن أَبِي قِلَابَةَ**) عبد اللَّه بن زيد (**عَن أَبِي الْمَلِيحِ**) عامر ابن أُسامة (**وَأَحْسَبُنِي أني قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي الْمَلِيحِ**) هذا من كلام خالد، يعني أنه يظن أنه قد سمع هذا الحديث من أبي الْمَلِيح نفسه، وقد جزم في الباب التالي من رواية ابن عليّة عنه أنه سمع منه بعد ما سمعه من أبي قلابة عنه، ولفظه: «حدّثني أبو قلابة، عن أبي المليح، فلقيت أبا المليح، فسألته، فحدّثني عن نُبيشة الْهُذليّ الخ» (**عَن نُبَيْشَةَ**) بضم النون، مصغّرًا، هو نُبيشة الخير رضي اللَّه تعالى عنه (**رَجُلٍ مِنْ هُذَيْلٍ**) بجرّ «رجل» بدلًا عن «نبيشة»، ويجوز قطعه إلى الرفع، خبرًا لمحذوف: أي هو رجل الخ.

و«هُذيل» بضم الهاء، وفتح الذال المعجمة، مصغّرًا أبو قبيلة، وهو هُذيل بن مُدركة ابن إلياس بن مضر بن نِزَار بن مَعَدّ بن عَدْنان (**عَن النَّبِيِّ ﷺ**) أنه (**قَالَ: «إِنِّي كُنتُ نَهَيْتُكُمْ عَن لُحُوم الأَضَاحِيِّ**) أي عن ادّخار لحومها، و«الأضاحي» بفتح الهمزة، وتشديد الياء: جمع أُضحِيَة بضمّ الهمزة، وكسرها. وأحاديث النهي عن ادخار لحومها كثيرة:

(**فمنها**): حديث ابن عمر رضي اللَّه تعالى عنهما: «أن رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم نهى أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث. متّفق عليه. (**ومنها**): حديث عليّ رضي اللَّه تعالى عنه، قال: «إن رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم قد نهانا أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث». متفق عليه. (**ومنها**): حديث جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما: أن رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، ثم قال: كلوا، وتزوّدوا، وادّخروا». متّفق عليه. (**ومنها**): حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها: قالت: دَفّت دافّة من أهل البادية، حَضرَةَ الأضحى، فقال رسول اللَّه ﷺ: «كلوا، وادخروا ثلاثا»، فلما كان بعد ذلك، قالوا: يا رسول اللَّه، إن الناس كانوا ينتفعون من أضاحيهم، يَجْمِلُون منها الوَدَك، ويتخذون منها الأَسْقِية، قال: «وما ذاك؟» قال: الذي نهيت من إمساك لحوم الأضاحي، قال: «إنما نهيت للدافة التي دفّت، كلوا، وادخروا، وتصدقوا». متّفق عليه. وستأتي بقية الأحاديث في «كتاب الضحايا»، إن شاء اللَّه تعالى.

(**فَوْقَ ثَلَاثٍ**) أي فوق ثلاث ليال (**كَيْمَا تَسَعَكُمْ**) أي لأجل أن تشمل اللحوم الفقراء الذين لا يجدونها (**فَقَدْ جَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالْخَيْرِ**) أي بالتوسيع على الناس، بحيث تيسّر لهم أن يضحّي كل واحد لنفسه (**فَكُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَادَّخِرُوا**) أي كلوا بعضه، وتصدّقوا ببعضه، وادّخروا بعضه (**وَإِنَّ هَذِهِ الأَيَّامَ**) أي أيام التشريق (**أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ**) أي فلا يُشرع

فيها الصوم، إلا لمن لم يصم الثلاثة الأيام في التمتّع؛ لصحة استثناء ذلك في حديث عائشة وابن عمر رضي اللّه تعالى عنهم (**وَذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**») أي لأمر اللّه تعالى بذلك في قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ الآية (**فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ**) تقدم أنه من باب ضرب (**عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فِي رَجَبٍ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟**) أي بأي شيء تأمرنا، هل نفعله، أو نتركه؟ (**قَالَ**) صلّى اللّه تعالى عليه وسلم (**اذْبَحُوا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ**) «ما» زائدة للتأكيد: أي اذبحوا إن شئتم، واجعلوا الذبح للّه عزّ وجلّ، في أيّ وقت كان، في رجب أوغيره، وفيه أن الأمر للندب، لا للوجوب (**وَبَرُّوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ**) وفي نسخة: «وبرّوا للّه» باللام، وهو بفتح الباء الموحّدة، أي أطيعوه، يقال: بَرّ الرجلُ يبَرُّ برّا، وزان علم يعلم علمًا، فهو بَرٌّ بالفتح، وبارّ أيضًا: أي صادق، أو تقيّ، وهو خلاف الفاجر، وجمع الأول أبرار، وجمع الثاني بَرَرَةٌ، مثلُ كافر وكفَرة. و بررتُ والدي أبَرّه برّا، وبُرُورًا: أحسنت الطاعة إليه، ورَفَقتُ به، وتحرّيت مَحابّه، وتوَقّيتُ مكارهه. أفاده الفيّوميّ (**وَأَطْعِمُوا**) أي الفقراء، والمساكين مما تذبحونه (**فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نُفْرِعُ**) تقدّم أنه بضم أوّله من الإفراع، أو من التفريع (**فَرَعًا**) بفتحتين (**فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ**) السائمة: هي كلّ إبل تُرسَلُ تَرْعَى، ولا تُعلَف، جمعها سوائم، يقال: سامت الراعية، والماشية، والغنم تسُوم سَوْمًا: رَعَت حيث شاءت، فهي سائمة، وَأَسَمْتُهَا، وسوّمتُها: أخرجتها إلى الرَّعْي، قال اللّه تعالى: ﴿فيه تُسيمون﴾. أفاده في «اللسان» (**مِنَ الْغَنَمِ فَرَعٌ**) وقد ذكر في رواية أبي داود عن أبي قلابة تفسير السائمة، ولفظه: قَالَ خالد -أي الحذاء- قلت لأَبِي قِلَابَةَ: كم السائمة؟، قال: مِائَة. وأخرج أبو داود أيضًا بإسناد صَحِيح عَن عَائِشَة رَضِيَ اللّه عَنهَا قَالَتْ: أمرنا رسول اللّه صلّى اللّه تعالى عليه وسلم من كلّ خمسين شاةً شاةٌ. وأخرجه البيهقيّ بلفظ: «أَمَرَنَا رَسُول اللّه ﷺ بِالْفَرَعَةِ، مِنْ كُلِّ خَمْسِينَ وَاحِدَةً».

(**تَغْذُوهُ**) أي تعلفه (**غَنَمُكَ**) فاعل «تغذوه»، وذكر السنديّ ما معناه: أنه يحتمل أن يكون «تغذوه» للخطاب، و«غَنَمَك» منصوب بتقدير «مثل غنمك، أو مع غنمك.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الاحتمال فيه تكلّف، لا داعي إليه. فتنبّه. واللّه تعالى أعلم.

(**حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ**) بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَة: أَيْ قَوِيَ عَلَى الْحَمْل، وَصَارَ بِحَيْثُ يُحْمَل عَلَيْهِ. قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ. وَبِالْجِيمِ: أَيْ صَارَ جَمَلا. قَالَهُ السُّيُوطِيُّ.

وفي رواية لأبي داود: «حتى إذا استحمل للحجيج». وذكر السيوطيّ، والسنديّ أنه في بعض النسخ بلفظ «استجمل» بالجيم: أي صار جملًا، والمراد أن يكون كبيرًا (**ذَبَحْتَهُ، وَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ**) أي المسافر (**فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ**) أي تأخيره حتى يكبر، ثم

ذبحه، والتصدّق بلحمه على المحتاجين، أفضل من ذبحه صغيرًا، لا يُنتفع بلحمه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث نُبَيشة الْهُذَليّ رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٢/ ٤٢٣٠ و٤٢٣١ و٤٢٣٢ و٤٢٣٣ و٤٢٣٤و٤٢٣٥- وفي «الكبرى» ٢/ ٤٥٥٤ و٤٥٥٥ و٤٥٥٦ و٤٥٥٧ و٤٥٥٨ . وأخرجه (د) في «الضحايا» ٢٨٣٠ (ق) في «الذبائح» ٣١٦٧ (أحمد) في «أول مسند البصريين» ٢٠١٩٨ و٢٠٢٠٢ (الدارمي) في «الأضاحي» ١٩٥٨ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان تفسير العتيرة بأنها الشاة التي تُذبح في شهر رجب. **(ومنها)**: جواز ادّخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، وسيأتي تمام البحث فيه في محلّه، إن شاء اللَّه تعالى. **(ومنها)**: بيان أن أيام التشريق أيام أكل، وشرب، وذكر للَّه عزّ وجلّ، فلا تصام كالعيد، وقد تقدّم في «كتاب الحجّ» أن الأرجح جواز صومها لمن فاتته الأيام الثلاثة في صوم التمتّع؛ لورود النصّ بذلك. **(ومنها)**: مشروعيّة العتيرة، والفرع بشرط أن يكون الذبح للَّه، وعدم تخصيص رجب، ولا غيره. **(ومنها)**: أن الأولى لمن يعتر، أو يُفرِعُ أن لا يذبح الصغير، بل ينتظر حتى يكبر، فيطيب لحمه، فيذبحه، ويتصدّق به. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣- (تَفْسِيرُ الْفَرَعِ)

٤٢٣٣- (أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ، أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ -وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ- قَالَ: أَنْبَأَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ، قَالَ: نَادَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً -يَعْنِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ- فِي رَجَبٍ، فَمَا تَأْمُرُنَا، قَالَ: «اذْبَحُوهَا فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ، وَبَرُّوا اللَّهَ[1] عَزَّ وَجَلَّ، وَأَطْعِمُوا»، قَالَ: إِنَّا كُنَّا نُفْرِعُ فَرَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ، حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ[2] ذَبَحْتَهُ، وَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ»).

---

(١) وفي نسخة: «وبرُّوا للَّه».

(٢) وفي نسخة: «استجمل» بالجيم بدل الحاء المهملة: أي صار جَمَلًا.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

و«أحمد بن الْمِقْدَام، أبو الأشعث»: هو العجليّ البصريّ، صدوقٌ [١٠]. و«خالد»: هو الْحَذَّاءُ المذكور في السند الماضي.

والحديث صحيحٌ، وقد تقدّم البحث عنه مستوفًى في الحيث الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٢٣٤- (أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، فَلَقِيتُ أَبَا الْمَلِيحِ، فَسَأَلْتُهُ، فَحَدَّثَنِي عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «اذْبَحُوا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ، وَبَرُّوا اللَّهَ(١) عَزَّ وَجَلَّ، وَأَطْعِمُوا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدّموا غير مرّة.

وشيخ المصنّف هو الدَّوْرَقيّ، أحد مشايخ الأئمة الستّة الذين رووا عنهم بلا واسطة، كما سبق غير مرّة.

والحديث صحيح، وقد سبق القول فيه قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٢٣٥- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكِيعِ بْنِ عُدُسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ، لَقِيطِ بْنِ عَامِرٍ الْعُقَيْلِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَذْبَحُ ذَبَائِحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فِي رَجَبٍ، فَنَأْكُلُ، وَنُطْعِمُ مَنْ جَاءَنَا؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا بَأْسَ بِهِ»، قَالَ وَكِيعُ بْنُ عُدُسٍ: فَلَا أَدَعُهُ).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «عمرو بن عليّ»: هو الفلّاس. و«عبد الرحمن»: هو ابن مهديّ. و«أبو عوانة»: هو الوضّاح بن عبد اللَّه اليشكريّ الواسطيّ. و«يعلى بن عطاء»: هو العامريّ، ويقال: الليثيّ الطائفيّ، ثقة [٤] ٤٠/ ٥٨٤ .

و«وكيع بن عُدُس» -بمهملات، وضمّ أوله وثانيه، وقد يُفتح ثانيه، ويقال: حُدُس - بالحاء بدل العين- أبو مُصعب الْعَقِيليّ -بضمّ العين- كما ضبطه الخزرجيّ في «خلاصته»، وضبطه في «التقريب» بفتح العين، والظاهر أنه غلط، الطائفيّ، مقبول [٤].

روى عن عمّه أبي رَزين الْعُقيليّ. وعنه يعلى بن عطاء. ذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن قُتيبة في «اختلاف الحديث»: غير معروف. وقال ابن القطّان:

---

(١) وفي نسخة: «وبَرُّوا للَّه» .

مجهول الحال. روى وله الأربعة، وله عند المصنّف هذا الحديث فقط.

و«أبو رَزين، لقيط بن عامر الْعُقيليّ»: هو لقيط بن عامر بن صَبِرة بن عبد اللَّه بن المنتفق، كما قال ابن معين، وأحمد، والبخاريّ، وابن حبّان، وابن السكن، وابن عبد البرّ، وعبد الغنيّ بن سعيد، وقيل: إنه غيره، صحابيّ وفد على النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، تقدّمت ترجمته في ٧١/ ٨٧ .

وقوله: «ونُطعم» بضمّ أوله، من الإطعام: أي نُطعم غيرنا، من الأصدقاء، والمحتاجين.

وحديث أبي رَزين العُقَيليّ رضي اللَّه تعالى عنه هذا في إسناده وكيع بن عُدُس، وهو مجهول العين لم يرو عنه غير يعلى بن عطاء، لكنه صحيح بالشواهد السابقة.

وهو من أفراد المصنّف رحمه اللَّه تعالى، لم يُخرجه من أصحاب الأصول غيره، وأخرجه (أحمد) في «أول مسند المدنيين» (الدارمي) في «الأضاحي» ١٩٦٥ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلتُ، وإليه أنيب».

* * *

٤- (جُلُودُ الْمَيْتَةِ)

٤٢٣٦- (أَخبَرَنَا قُتَيبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَن مَيْمُونَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، مَرَّ عَلَى شَاةٍ مَيْتَةٍ، مُلْقَاةٍ، فَقَالَ: «لِمَنْ هَذِهِ؟»، فَقَالُوا: لِمَيْمُونَةَ، فَقَالَ: «مَا عَلَيْهَا لَوْ انْتَفَعَتْ بِإِهَابِهَا»، قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَكْلَهَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(قتيبة)** بن سعيد الثقفي البغلاني، ثقة ثبت [١٠] ١/ ١ .

٢- **(سفيان)** بن عيينة المكي الإمام الحجة الثبت [٨] ١/ ١ .

٣- **(الزهري)** محمد بن مسلم الإمام الحجة الثبت الحافظ المدني [٤] ١/ ١ .

٤- **(عبيد اللَّه بن عبد اللَّه)** بن عتبة بن مسعود المدني الفقيه الثقة الثبت [٣] ٤٥/ ٥٦ .

٥- **(ابن عباس)** عبد اللَّه الحبر البحر رضي اللَّه تعالى عنهما ٢٧/ ٣١ .

٦- **(ميمونة)** بنت الحارث الهلالية أم المؤمنين خالة ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهم تقدمت ترجمتها في ١٤٦/ ٢٣٦ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله. (ومنها): أن فيه، رواية تابعيّ، عن تابعيّ، وصحابيّ، عن صحابيّة، وفيه عبيد اللَّه أحد الفقهاء السبعة، المشهورين بالمدينة المجموعين في قول بعضهم:

إِذَا قِيلَ مَنْ فِي الْعِلْمِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَقَالَتُهُمْ لَيْسَتْ عَنِ الْحَقِّ خَارِجَهْ
فَقُلْ هُمْ عُبَيْدُ اللَّهِ عُرْوَةُ قَاسِمٌ سَعِيدٌ أَبُو بَكْرٍ سُلَيْمَانُ خَارِجَهْ

وفيه ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما حبر الأمة وبحرها، وهو أحد المكثرين السبعة، روى (١٦٩٦) من الأحاديث، والمكثرون هم المجموعون في قولي:

الْمُكْثِرُونَ فِي رِوَايَةِ الْخَبَرْ مِنَ الصَّحَابَةِ الأَكَارِمِ الْغُرَرْ
أَبُو هُرَيْرَةَ يَلِيهِ ابن عُمَرْ فَأَنَسٌ فَزَوْجَةُ الْهَادِي الأَبَرْ
ثُمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ يَلِيهِ جَابِرُ وَبَعْدَهُ الْخُدْرِيُّ فَهْوَ آخِرُ

وهو أحد العبادلة الأربعة، المجموعين في قول السّيوطيّ في «ألفية الحديث»:

وَالْبَحْرُ وَابْنَا عُمَرٍ وَعَمْرِو وَابْنُ الزُّبَيْرِ فِي اشْتِهَارٍ يَجْرِي
دُونَ ابْنِ مَسْعُودٍ لَهُمْ عَبَادِلَهْ وَغَلَّطُوا مَنْ غَيْرَ هَذَا مَالَ لَهْ

وقد تقدّم كل هذا، وإنما أعدته تذكيرًا؛ لطول العهد به. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي اللَّه تعالى عنهما (عَنْ مَيْمُونَةَ) رضي اللَّه تعالى عنها، هكذا عند المصنّف، وكذا عند مسلم، في هذه الرواية، والرواية الآتية بعد حديثن من طريق عمرو بن دينار، عن عطاء أن ابن عبّاس أخذه عن ميمونة، بل صرّح في رواية عطاء بأن ميمونة رضي اللَّه تعالى عنها أخبرته، لكن بقيّة الروايات الآتية بعد ها أنه من مسند ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما، وهو الذي أخرجه البخاريّ، قال في «الفتح» عند شرح قوله: «مرّ بشاة»: ما نصّه: كذا للأكثر عن الزهريّ، وزاد بعض الرواة عن الزهريّ «عن ابن عبّاس، عن ميمونة»، أخرجه مسلم، وغيره، من رواية ابن عيينة، والراجح عند الحفّاظ في حديث الزهريّ ليس فيه ميمونة، نعم أخرجه مسلم، والنسائيّ من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عبّاس: أن ميمونة أخبرته. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: يحتمل أن ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما شهد

(١) «فتح» ١١/ ٩٣ . «كتاب الذبائح والصيد» . رقم ٥٥٣٢ .

القضيّة بنفسه، لكن أخبرته بتفاصيلها خالته ميمونة رضي اللَّه تعالى عنها، حيث إن تلك الشاة كانت لمولاتها، فكان يُحدّث تارة بهذا، وتارة بهذا، ولا مانع من ذلك، بل مثل هذا كثير في أحاديث الحفّاظ، واللَّه تعالى أعلم.

(**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، مَرَّ عَلَى شَاةٍ مَيْتَةٍ**) بتخفيف الياء، ويجوز تشديدها، قال الفيّومي: الْمَيْتَةُ من الحيوان ما مات حَتْفَ أَنْفِهِ، والجمع مَيْتَات، وأصلها مَيِّتَةٌ بالتشديد، قيل: والتُزم التشديد في ميّتة الأناسيّ؛ لأنه الأصل، والتُزِم التخفيف في غير الأَنَاسيّ؛ فرقًا بينهما، ولأن استعمال هذه أكثر من الأدميّات، فكانت أولى بالتخفيف. انتهى (**مُلْقَاةٍ**) بضم الميم اسم مفعول أُلقِي: أي مرميّة (**فَقَالَ**) صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم (**لِمَنْ هَذِهِ؟**»، **فَقَالُوا**) قال الحافظ: لم أقف على تعيين القائل (**لِمَيْمُونَةَ**) أي لمولاتها؛ وإنما أضافوها إليها؛ لكونها تخدمها، وتلزمها. وفي الرواية الآتية من طريق حفص بن الوليد، عن الزهريّ: «أبصر رسول صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم شاةً ميتةً لمولاة لميمونة، وكانت من الصدقة. . .» (**فقَالَ**) ﷺ (**مَا عَلَيْهَا**) أي ليس عليها بأس (**لَوْ انْتَفَعَتْ بِإِهَابِهَا**) بكسر الهمزة، قال أبو داود في «سننه»: قال النضر بن شُميل: إنما يُسمّى إهابًا ما لم يُدبغ، فإذا دُبغ لا يُقال له: إهابٌ، إنما يُسمّى شنًا، وقِرْبَة. انتهى. وقال في «الصحاح»: والإهاب: الجلد ما لم يُدبغ. انتهى. وقال في «النهاية»: هو الجلد. وقيل: إنما يقال للجلد إهابٌ قبل الدبغ، فأما بعده فلا. انتهى. وقال في «القاموس»: الإهاب، ككتاب: الجلد، أو ما لم يُدبغ، جمعه آهِبَةٌ، وأُهُبٌ، وأَهَبٌ. انتهى. وقال الفيّوميّ: الإهاب: الجلدُ قبل أن يُدبغ، وبعضهم يقول: الإهاب الجلد، وهذا الإطلاق محمولٌ على ما قَيَّدَهُ الأكثرُ، فإن قوله صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم: «أيُما إهاب دُبغ» يدلّ عليه، والجمعُ أُهُبٌ بضمّتين على القياس، مثلُ كتاب وكُتُب، وبفتحتين على غير قياس، قال: بعضهم: وليس في كلام العرب فِعَالٌ يُجمع على فَعَلٍ -بفتحتين -إلّا إهابٌ، وأَهَبٌ، وعِمَاد وعَمَدٌ، ورُبّما استُعير الإهابُ لجلد الإنسان. انتهى (**قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ**) أي فهي محرّمة، ظنًا منْهم أن التحريم يشمل جلدها كلحمها (**فَقَالَ**) صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم ردًا على ظنهم (**إِنَّمَا حَرَّمَ**) بتشديد الراء، من التحريم (**اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَكْلَهَا**) قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه اللَّه تعالى: خرج على الغالب مما تُراد اللحوم له، وإلا فقد حرم حملُها في الصلاة، وبيعها، واستعمالها، وغير ذلك مما يحرم من النجاسات. انتهى[1]. وقال السنديّ: ظاهره أن ما عدا المأكول من أجزاء الميتة غير محرّم الانتفاع به، كالشعر، والسنّ، والقرن، ونحوها، قالوا: لا حياة فيها، فلا ينجس بموت الحيوان. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

---

(١) «المفهم» ١/ ٦١٠ «كتاب الطهارة».

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ميمونة رضي اللَّه تعالى عنها هذا متّفقٌ عليه من مسند ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما، وأخرجه مسلم من حديث ابن عبّاس عن ميمونة رضي اللَّه تعالى عنهم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٤/ ٤٢٣٦ و٤٢٣٧ و٤٢٣٨ و٤٢٣٩ و٤٢٤٠- وفي «الكبرى» ٤/ ٤٥٦٠ و٤٥٦١ و٤٥٦٢ و٤٥٦٣ و٤٥٦٤ و٤٥٦٥ . وأخرجه (خ) من مسند ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما في «الزكاة» ١٤٩٢ و«البيوع» ٢٢٢١و«الذبائح» ٥٥٣١ و٥٥٣٢(م) في «الحيض» ٥٤٢ و٥٤٣ (د) في «اللباس» ٤١٢٠ و٤١٢٦ (ق) في «اللباس» ٣٦١٠ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٦٢٥٥ و٢٦٣١٢ . وأخرجه من مسند ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما في»مسند بني هاشم» ٢٠٠٤ و٢٣٦٥ و٣٠٠٩ و٣٠٣٩ و٣٤٤٢ و٣٤٥١ و٣٥١١ (الموطأ) في «الصيد» ١٠٧٨ (الدارمي) في «الأضاحي» ١٩٨٨ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان حكم جلود الميتة، وهوجواز الانتفاع بها، لكن بشرط أن تُدبغ، كما قيّدته بقية الأحاديث الآتية، إن شاء اللَّه تعالى. **(ومنها)**: ما قاله ابن أبي جمرة رحمه اللَّه تعالى: فيه مراجعة الإمام فيما لا يَفهم السامع معنى ما أمره، كأنهم قالوا: كيف تأمرنا بالانتفاع بها، وقد حُرّمت علينا؟ فبيّن لهم وجه التحريم. **(ومنها)**: أنه يؤخذ منه جواز تخصيص الكتاب بالسنّة؛ لأن لفظ القرآن: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾، وهو شاملٌ لجميع أجزائها في كلّ حال، فخَصّت السنّة ذلك بالأكل. **(ومنها)**: أن فيه حسنَ مراجعتهم، وبلاغتهم في الخطاب؛ لأنهم جمعوا معاني كثيرة في كلمة واحدة، وهي قولهم: «إنها ميتة». **(ومنها)**: أنه استَدلّ به الزهريّ على جواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقًا، سوء دُبغ، أو لم يُدبغ، لكن يردّ عليه أنه صحّ التقييد من طرق أخرى بالدباغ، وهي حجة الجمهور. **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على جواز دفع الزكاة لموالي أزواج النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، وقد ترجم له الإمام البخاريّ في «صحيحه» بقوله: «باب الصدقة على موالي أزواج النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم»، ثم أورد حديث ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما هذا، وقد تقدّم تمام البحث في هذا في «كتاب الزكاة». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم الانتفاع بجلود الميتة:

قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي دِبَاغ جُلُود الْمَيْتَة، وَطَهَارَتهَا بِالدِّبَاغِ، عَلَى سَبْعَة مَذَاهِب:

(**أَحدهَا**): مَذْهَب الشَّافِعِيّ أَنَّهُ يَطْهُر بِالدِّبَاغ، جَمِيع جُلُود الْمَيْتَة، إِلَّا الْكَلْب وَالْخِنْزِير، وَالْمُتَوَلِّد مِنْ أَحَدهمَا وَغَيْره، وَيَطْهُر بِالدِّبَاغ ظَاهِر الْجِلْد وَبَاطِنه، وَيَجُوز اسْتِعْمَاله فِي الْأَشْيَاء الْمَائِعَة وَالْيَابِسَة، وَلَا فَرْق بَيْن مَأْكُول اللَّحْم وَغَيْره. وَرُوِيَ هَذَا الْمَذْهَب عَن عَلِيّ بْن أَبِي طَالِب، وَعَبْد اللَّه بْن مَسْعُود رَضِيَ اللَّه عَنهُمَا.

(**وَالْمَذْهَب الثَّانِي**): لَا يَطْهُر شَيْء مِنْ الْجُلُود بِالدِّبَاغ، وَرُوِيَ هَذَا عَن عُمَر بْن الْخَطَّاب، وَابْنه عَبْد اللَّه، وَعَائِشَة رَضِيَ اللَّه عَنهُمْ، وَهُوَ أَشْهَر الرِّوَايَتَيْنِ عَن أَحْمَد، وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَن مَالِك.

(**وَالْمَذْهَب الثَّالِث**): يَطْهُر بِالدِّبَاغ جِلْد مَأْكُول اللَّحْم، وَلَا يَطْهُر غَيْره، وَهُوَ مَذْهَب الْأَوْزَاعِيّ، وَابْن الْمُبَارَك، وَأَبِي ثَوْر، وَإِسْحَاق بْن رَاهْوَيْهِ.

(**وَالْمَذْهَب الرَّابِع**): يَطْهُر جُلُود جَمِيع الْمَيْتَات، إِلَّا الْخِنْزِير، وَهُوَ مَذْهَب أَبِي حَنِيفَة.

(**وَالْمَذْهَب الْخَامِس**): يَطْهُر الْجَمِيع، إِلَّا أَنَّهُ يَطْهُر ظَاهِره، دُون بَاطِنه، وَيُسْتَعْمَل فِي الْيَابِسَات، دُون الْمَائِعَات، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، لَا فِيهِ، وَهَذَا مَذْهَب مَالِك الْمَشْهُور فِي حِكَايَة أَصْحَابه عَنهُ.

(**وَالْمَذْهَب السَّادِس**): يَطْهُر الْجَمِيع، وَالْكَلْب، وَالْخِنْزِير، ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَهُوَ مَذْهَب دَاوُدَ، وَأَهْل الظَّاهِر، وَحُكِيَ عَن أَبِي يُوسُف.

(**وَالْمَذْهَب السَّابِع**): أَنَّهُ يُنْتَفَع بِجُلُودِ الْمَيْتَة، وَإِنْ لَمْ تُدْبَغ، وَيَجُوز اسْتِعْمَالهَا فِي الْمَائِعَات وَالْيَابِسَات، وَهُوَ مَذْهَب الزُّهْرِيّ، وَهُوَ وَجْه شَاذّ لِبَعْضِ أَصْحَابنَا، لَا تَفْرِيع عَلَيْهِ، وَلَا الْتِفَات إِلَيْهِ.

وَاحْتَجَّتْ كُلّ طَائِفَة مِنْ أَصْحَاب هَذِهِ الْمَذَاهِب، بِأَحَادِيث وَغَيْرهَا، وَأَجَابَ بَعْضهمْ عَن دَلِيل بَعْض، وَقَدْ أَوْضَحْت دَلَائِلهمْ فِي أَوْرَاق مِنْ «شَرْح الْمُهَذَّب»، وَالْغَرَض هُنَا بَيَان الْأَحْكَام وَالِاسْتِنْبَاط مِنْ الْحَدِيث، وَفِي حَدِيث ابْن وَعْلَة، عَن ابْن **عَبَّاس**، دَلَالَة لِمَذْهَب الْأَكْثَرِينَ، أَنَّهُ يَطْهُر ظَاهِره وَبَاطِنه، فَيَجُوز اسْتِعْمَاله فِي الْمَائِعَات، فَإِنَّ جُلُود مَا ذَكَّاهُ الْمَجُوس نَجِسَة، وَقَدْ نُصَّ عَلَى طَهَارَتهَا بِالدِّبَاغ، وَاسْتِعْمَالهَا فِي الْمَاء وَالْوَدَك، وَقَدْ يَحْتَجّ الزُّهْرِيّ بِقَوْلِهِ ﷺ: «أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا»، وَلَمْ يَذْكُر دِبَاغهَا، وَيُجَاب عَنهُ بِأَنَّهُ مُطْلَق، وَجَاءَتْ الرِّوَايَات الْبَاقِيَة بِبَيَانِ الدِّبَاغ، وَأَنَّ دِبَاغه طَهُوره. وَاَللَّه أَعْلَم. انتهى كلام النوويّ رحمه اللَّه تعالى في «شرح مسلم»[1].

وقال في «الفتح»: واسْتَدَلَّ بِهِ الزُّهْرِيُّ على جَوَازِ الِانْتِفَاع بِجِلْدِ الْمَيْتَة مُطْلَقًا، سَوَاء

---

(١) «شرح مسلم» ٤/ ٥٤ .

أَدْبغ، أَمْ لَمْ يُدْبَغ، لَكِنْ صَحَّ التَّقْييد مِنْ طُرُق أُخْرَى بِالدِّبَاغ، وَهِيَ حُجَّة الْجُمْهُور.

وَاسْتَثْنَى الشَّافِعِيّ مِنَ الْمَيْتَات، الْكَلْب وَالْخِنْزِير، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا؛ لِنَجَاسَةِ عَيْنهَا عِنْده، وَلَمْ يَسْتَثْنِ أَبُو يُوسُف وَدَاوُد شَيْئًا، أَخْذًا بِعُمُومِ الْخَبَر، وَهِيَ رِوَايَة عَن مَالِك. وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِم مِنْ حَدِيث ابْن عَبَّاس، رَفَعه: «إِذَا دُبِغَ الإِهَاب، فَقَدْ طَهُرَ»، وَلَفْظ الشَّافِعِيّ، وَالتِّرْمِذِيّ وَغَيْرهمَا، مِنْ هَذَا الْوَجْه: «أَيمَا إِهَاب دُبغَ فَقَدْ طَهُرَ»[1]. وَأَخْرَجَ مُسْلِم إِسْنَادهَا، وَلَمْ يَسُقْ لَفْظهَا، فَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْم، فِي «الْمُسْتَخْرَج»، مِنْ هَذَا الْوَجْه، بِاللَّفْظِ الْمَذْكُور، وَفِي لَفْظ مُسْلِم مِنْ هَذَا الْوَجْه، عَن ابْن عَبَّاس: «سَأَلْنَا رَسُول اللَّه ﷺ عَن ذَلِكَ؟، فَقَالَ: «دِبَاغه طَهُوره»، وَفِي رِوَايَة لِلْبَزَّارِ مِنْ وَجْه آخَر، قَالَ: «دِبَاغ الْأَدِيم طَهُوره».

وَجَزَمَ الرَّافِعِيّ، وَبَعْض أَهْل الْأُصُول، أَنَّ هَذَا اللَّفْظ وَرَدَ فِي شَاة مَيْمُونَة.

قال الحافظ: وَلَكِنْ لَمْ أَقِف عَلَى ذَلِكَ صَرِيحًا، مَعَ قُوَّة الاحْتِمَال فِيهِ؛ لِكَوْنِ الْجَمِيع مِنْ رِوَايَة ابْن عَبَّاس.

وَقَدْ تَمَسَّكَ بَعْضهمْ بِخُصُوصِ هَذَا السَّبَب، فَقَصَرَ الْجَوَاز عَلَى الْمَأْكُول؛ لِوُرُودِ الْخَبَر فِي الشَّاة، وَيَتَقَوَّى ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ النَّظَر، بِأَنَّ الدِّبَاغ لَا يَزِيد فِي التَّطْهِير عَلَى الذَّكَاة، وَغَيْر الْمَأْكُول لَوْ ذُكِّيَ لَمْ يَطْهُر بِالذَّكَاةِ عِنْد الْأَكْثَر، فَكَذَلِكَ الدِّبَاغ.

وَأَجَابَ مَنْ عَمَّمَ بِالتَّمَسُّكِ بِعُمُوم اللَّفْظ، فَهُوَ أَوْلَى مِنْ خُصُوص السَّبَب، وَبِعُمُوم الْإِذْن بِالْمَنْفَعَةِ، وَلِأَنَّ الْحَيَوَان طَاهِر، يُنْتَفَع بِهِ قَبْل الْمَوْت، فَكَانَ الدِّبَاغ بَعْد الْمَوْت قَائِمًا لَهُ مَقَام الْحَيَاة. وَاَللَّه أَعْلَم.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: القول بالعموم هو الأرجح عندي؛ لظهور دليله. واللَّه تعالى أعلم.

وَذَهَبَ قَوْم إِلَى أَنَّهُ لَا يُنْتَفَع مِنْ الْمَيْتَة بِشَيْءٍ، سَوَاء دُبِغَ الْجِلْد، أَمْ لَمْ يُدْبَغ، وَتَمَسَّكُوا بِحَدِيثِ عَبْد اللَّه بْن عُكَيْم، قَالَ: أَتَانَا كِتَاب رَسُول اللَّه ﷺ قَبل مَوْته: «أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنْ الْمَيْتَة بِإِهَاب، وَلَا عَصَب»[2]. أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيّ، وَأَحْمَد، وَالْأَرْبَعَة، وَصَحَّحَهُ ابْن حِبَّان، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيّ، وَفِي رِوَايَة لِلشَّافِعِيّ، وَلِأَحْمَد، وَلِأَبِي دَاوُدَ: «قَبْل مَوْته بِشَهْر»، قَالَ التِّرْمِذِيّ: كَانَ أَحْمَد يَذْهَب إِلَيْهِ، وَيَقُول: هَذَا آخِر الْأَمْر، ثُمَّ تَرَكَهُ لَمَّا اضْطَرَبُوا فِي إِسْنَاده، وَكَذَا قَالَ الْخَلَّال نَحْوه. وَرَدَّ ابْنُ حِبَّان عَلَى مَنْ ادَّعَى فِيهِ الاضْطِرَاب، وَقَالَ: سَمِعَ ابْنُ عُكَيْم الْكِتَاب يُقْرَأ، وَسَمِعَهُ مِنْ مَشَايِخ مِنْ جُهَيْنَة، عَن النَّبِيّ ﷺ، فَلَا اضْطِرَاب.

---

(١) هو الآتي للمصنف رحمه اللَّه تعالى في هذا الباب برقم ٤٢٤٢ .

(٢) هو الآتي للمصنف رحمه اللَّه تعالى في الباب التالي برقم ٤٢٥٠ إن شاء اللَّه تعالى.

وَأَعَلَّهُ بَعْضهمْ بِالانْقِطَاعِ، وَهُوَ مَرْدُود، وَبَعْضهمْ بِكَوْنِهِ كِتَابًا، وَلَيْسَ بِعِلَّةٍ قَادِحَة، وَبَعْضهمْ بِأَنَّ ابْن أَبِي لَيْلَى، رَاوِيه عَن ابْن عُكَيْم، لَمْ يَسْمَعهُ مِنْهُ؛ لِمَا وَقَعَ عِنْد أَبِي دَاوُدَ عَنهُ، أَنَّهُ «انْطَلَقَ وَنَاس مَعَهُ إِلَى عَبْد اللَّه بْن عُكَيْم، قَالَ: فَدَخَلُوا، وَقَعَدْت عَلَى الْبَاب، فَخَرَجُوا إِلَيَّ، فَأَخْبَرُونِي».

فَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ فِي السَّنَد مَنْ لَمْ يُسَمَّ، وَلَكِنْ صَحَّ تَصْرِيح عَبْد الرَّحْمَن بْن أَبِي لَيْلَى بِسَمَاعِهِ مِنْ ابْن عُكَيْم، فَلَا أَثَر لِهَذِهِ الْعِلَّة أَيْضًا.

قال الجامع عفا اللّه تعالى عنه: هذا الذي ذكره الحافظ من أن الذي قعد على الباب هو ابن أبي ليلى، غير صحيح، فإن القصّة للحكم بن عتيبة، لا لابن أبي ليلى، كما هو في «سنن أبي داود»، فالصواب أن القصّة للحكم، لا لابن أبي ليلى. فتنبّه. واللّه تعالى أعلم.

قال: وَأَقْوَى مَا تَمَسَّكَ بِهِ مَنْ لَمْ يَأْخُذ بِظَاهِرِهِ، مُعَارَضَة الْأَحَادِيث الصَّحِيحَة لَهُ، وَأَنَّهَا عَن سَمَاع، وَهَذَا عَن كِتَابَة، وَأَنَّهَا أَصَحّ مَخَارِج، وَأَقْوَى مِنْ ذَلِكَ الْجَمْعُ بَيْن الْحَدِيثَيْنِ، بِحَمْلِ الإِهَاب عَلَى الْجِلْد، قَبْل الدِّبَاغ، وَأَنَّهُ بَعْد الدِّبَاغ لَا يُسَمَّى إِهَابًا، إِنَّمَا يُسَمَّى قِرْبَة، وَغَيْر ذَلِكَ، وَقَدْ نُقِلَ ذَلِكَ عَن أَئِمَّة اللُّغَة، كَالنَّضْرِ بْن شُمَيْلٍ، وَهَذِهِ طَرِيقَة ابْن شَاهِين، وَابْن عَبْد الْبَرّ، وَالْبَيْهَقِيّ.

وَأَبْعَدَ مَن جَمَعَ بَيْنهمَا بِحَمْلِ النَّهْي عَلَى جِلْد الْكَلْب وَالْخِنْزِير؛ لِكَوْنِهِمَا لَا يُدْبَغَانِ، وَكَذَا مَنْ حَمَلَ النَّهْي عَلَى بَاطِن الْجِلْد، وَالإِذْن عَلَى ظَاهِره. وَحَكَى الْمَاوَرْدِيّ عَن بَعْضهمْ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ لَمَّا مَاتَ، كَانَ لِعَبْدِ اللَّه بْن عُكَيْم سَنَة. وَهُوَ كَلَام بَاطِل، فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلًا. انتهى ما في «الفتح»[1].

وقد ذكر العلّامة الشوكانيّ رحمه اللّه تعالى ما احتجّ به أصحاب المذاهب المتقدّمة، بما لها، وما عليها، ودونك خلاصته:

قال: احتجّ الشافعي على استثناء الخنزير بقوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾، وجعل الضمير عائدًا إلى المضاف إليه، وقاس الكلب عليه بجامع النجاسة، قال: لأنه لا جلد له.

وتُعُقّب بأنه لا يتمّ هذا الاحتجاج إلا بعد تسليم أن الضمير يعود إلى المضاف إليه دون المضاف، وهو محلّ نزاع، ولا أقلّ من الاحتمال، إن لم يكن رجوعه إلى المضاف راجحًا، والمحتمل لا يكون حجةً على الخصم. وأيضًا لا يمتنع أن يقال:

---

(١) «فتح» ١١/ ٩٣-٩٤ .

رجسيّة الخنزير على تسليم شمولها لجميعه، لحمًا، وشعرًا، وجلدًا، وعظمًا مخصّصةً بأحاديث الدباغ.

قال: واستدلّ من قال: لا يطهر شيء من الجلود بالدباغ، وهو أشهر الروايتين عن أحمد، وإحدى الروايتين عن مالك، كما سبق بحديث عبد اللَّه بن عُكيم الآتي بلفظ: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب، ولا عصب»، وكان ذلك قبل موته صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم بشهر، فكان ناسخًا لسائر الأحاديث.

وأُجيب بأنه قد أُعلّ بالاضطراب، والإرسال، فلا ينتهض لنسخ الأحاديث الصحيحة. وأيضًا التاريخ بشهر، أو شهرين، مُعَلّ؛ لأنه من رواية خالد الحذّاء، وقد خالفه شعبة، وهو أحفظ منه، وشيخهما واحد، ومع إعلال التاريخ يكون معارضًا بلأحاديث الصحيحة، وهي أرجح منه بكلّ حال، فإنه قد روي في ذلك -يعني تطهير الدباغ للأديم- خمسة عشر حديثًا: عن ابن عبّاس حديثان، وعن أم سلمة ثلاثة، وعن أنس حديثان، وعن سلمة بن المحبّق، وعائشة، والمغيرة، وأبي أُمامة، وابن مسعود، وشيبان، وثابت، وجابر، وأثران عن سودة، وابن مسعود رضي اللَّه تعالى عنهم. على أنه لا حاجة إلى الترجيح بهذا؛ لأن حديث ابن عُكيم عامّ، وأحاديث التطهير خاصّة، فيُبنى العامّ على الخاصّ، أما على مذهب من يبني العامّ على الخاصّ مطلقًا، كما هو قول المحقّقين من أئمّة الأصول، فظاهر. وأما على مذهب من يجعل العامّ المتأخّر ناسخًا، فمع كونه مذهبًا مرجوحًا، لا نُسلّم تأخّر العامّ هنا؛ لما ثبت في «أصول الأحكام، والتجريد» من كتب أهل البيت أن عليًا رضي اللَّه تعالى عنه قال: قال رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم: «لا تنتفع من الميتة بإهاب، ولا عصب»، فلما كان من الغدخرجت، فإذا نحن بسخلة مطروحة على الطريق، فقال: «ما كان على أهل هذه لو انتفعوا بإهابها»، فقلت: يا رسول اللَّه، أين قولك بالأمس؟، فقال: «يُنتفع منها بالشيء».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: هكذا ذكر الشوكاني الحديث، ولم يذكر درجته، ولا أورده بسنده، حتى يُنظر فيه، فليُحقّق. واللَّه تعالى أعلم.

قال: ولو سلّمنا تأخّر حديث ابن عُكيم لكان ما أسلفنا عن النضر بن شُميل، من تفسير الإهاب بالجلد الذي لم يُدبغ، وما صَرّح به صاحب «الصحاح»، ورواه صاحب «القاموس» موجبًا لعدم التعارض؛ إذ لا نزاع في نجاسة إهاب الميتة قبل دباغه.

فالحقّ أن الدباغ مطهّر، ولم يُعارض أحاديثه معارضٌ من غير فرق بين ما يؤكل لحمه، وما لا يؤكل، وهو مذهب الجمهور. قال الحازميّ: وممن قال بذلك -يعني

جواز الانتفاع بجلود الميتة- ابن مسعود، وسعيد بن المسيّب، والحسن بن أبي الحسن، والشعبيّ، وسالم -يعني ابن عبد اللَّه، وإبراهيم النخعيّ، وقتادة، والضحّاك، وسعيد بن جبير، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، ومالكٌ، والليث، والأوزاعيّ، والثوريّ، وأبو حنيفة، وأصحابه، وابن المبارك، والشافعيّ، وأصحابه، وإسحاق الحنظليّ، وهو مذهب الظاهريّة.

قال: واحتجّ القائلون بأنه يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم، دون غيره، بما في الأحاديث من جعل الدباغ في الأهب كالذكاة، قالوا: والذكاة المشبّه بها لا يحلّ بها غير المأكول، فكذلك المشبّه لا يُطَهِّرُ جلد غير المأكول. وهذا إن سُلّم لا ينفي ما استُفيد من الأحاديث العامّة للمأكول وغيره، وقد تقرّر في الأصول أن العامّ لا يُقصر على سببه، فلا يصحّ تمسّكهم بكون السبب شاة ميمونة رضي اللَّه تعالى عنها.

قال: وأما القول بأن الدباغ يطهّر ظاهره، دون باطنه، فلا يُنتفع به في المائعات، فتفصيلٌ لا دليل عليه.

قال: واحتجّ القائلون بأنه يطهر الجميع، والكلب، والخنزير، ظاهرًا وباطنًا، وهو مذهب داود، وأهل الظاهر، وحكي عن أبي يوسف، وهو الراجح بأن الأحاديث الوارة في الإهاب لم يُفَرِّق فيها بين الكلب والخنزير، وما عداهما.

قال: واحتجّ من قال يُنتفع بجلد الميتة وإن لم تُدبغ، وهو قول الزهريّ بحديث الشاة باعتبار الرواية التي لم يُذكر فيها الدباغ، وردّ عليه بالأحاديث الواردة بكون الدباغ مطهّرًا، ولعله لم تبلغه تلك الأحاديث. وردّ عليه بعضهم بمخالفته الإجماع. انتهى كلام الشوكانيّ ملخّصًا بتصرّف(١).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن المذهب الصحيح في هذه المسألة قول من قال بجواز الانتفاع بجلد الميتة بعد الدبغ مطلقًا، مأكولَ اللحم، أو غير مأكوله؛ للأحاديث الصحيحة التي وردت مطلقة، ولم يوجد نصّ صحيح، ولا إجماع، إلا ما سيأتي من النهي عن الانتفاع بجلود السباع، فإنه لا يدخل في هذا، وسيأتي الكلام عليه في بابه، إن شاء اللَّه تعالى، فتبصّر بالإنصاف، ولا تتحيّر بالاعتساف. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٢٣٧- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ،

---

(١) «نيل الأوطار» ١/ ٨٤-٨٥ .

وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ، كَانَ أَعْطَاهَا مَوْلَاةً لِمَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا»)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه الحارث، وهو ثقة حافظ.

و«محمد بن سلمة»: هو الْجَمَليّ الْمُرَاديّ، أبو الحارث المصريّ. و«ابن القاسم»: هو عبد الرحمن الْعُتَقيّ الفقيه المصريّ. و«مالك»: هو إمام دار الهجرة.

وقوله: «كان أعطاها الخ» الضمير الفاعل للنبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم.

وقوله: «إنما حرم أكلها» قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: رويناه على وجهين: حَرُم -بفتح الحاء، وضمّ الراء- وحُرّم -بضمّ الحاء، وكسر الراء المشدّدة. انتهى[1].

والحديث متّفقٌ عليه، وقد سبق شرحه، وبيان مسائله في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٢٣٨- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنِ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ -يَعْنِي يَزِيدَ- عَنْ حَفْصِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ، قَالَ: أَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَاةً مَيِّتَةً، لِمَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ، وَكَانَتْ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «لَوْ نَزَعُوا جِلْدَهَا، فَانْتَفَعُوا بِهِ»، قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير:

١- **(حفص بن الوليد)** بن سيف بن عبد اللَّه بن الحارث الحضرميّ، أبي بكر، أمير مصر، من قبل هشام بن عبد الملك، صدوقٌ [٦].

روى عن الزهريّ، وهلال بن عبد الرحمن القرشيّ. وعنه يزيد بن أبي حبيب، وعمرو بن الحارث، والليث، وابن لهيعة، وغيرهم. ذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن يونس: كان أشرف حضرميّ بمصر في أيّامه، ولّاه هشام بَحْرَ مصر سنة (١٩)، ثم ولّاه جند مصر سنة (٢٣)، فاستمرّ إلى سنة (١٢٨)، فقتل فيها، وخبر مقتله يطول. وقال أبو عمر الكنديّ: قُتل في شوّال. وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: حديثه عن ابن شهاب مُرسل. تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط، قال ابن يونس: لم يسند

---

(١) «شرح مسلم» ٤/ ٥٥ .

غيره. وقال في «تهذيب التهذيب»: أخرج له النسائيّ مقرونًا. انتهى.

[تنبيه]: قوله: «أخرج له النسائيّ مقرونا»، فيه نظر؛ لأنه لم يقرنه بغيره، بل أخرج له بانفراده، فكان الأولى التعبير بقوله: أخرج له متابعةً؛ إذ هو متابعٌ لمالك، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

وقوله: «لو نزعوا الخ» جواب «لو» محذوف: أي لكان خيرًا لهم، أو هي للتمنّي، فلا تحتاج إلى جواب.

والحديث صحيحٌ، وقد سبق البحث عنه قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٢٣٩- (أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ الْقَطَّانُ الرَّقِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ مُنْذُ[1] حِينٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ، أَنَّ شَاةً مَاتَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَّا دَبَغْتُمْ إِهَابَهَا، فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ؟»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح غير شيخه، فقد تفرّد به هو وأبو داود، وهو صدوق [١١] ٧/٧٥٣ . و«حجّاج»: هو ابن محمد الأعور الْمِصّيصيّ. و«عطاء»: هو ابن أبي رباح.

وقوله: «منذ حين» وفي نسخة: «مُذْ حين». وقوله: «ألّا دبغتم إهابها» هكذا في الهنديّة، وفي «الكبرى»: «ألا أخذتم إهابها»، ووقع في النسخة المطبوعة «ألا دفعتم إهابها»، قال السنديّ: هكذا في نسختنا من الدفع بالفاء، والعين المهملة: أي أخذتموه، وبعّدتموه من اللحم بالنزع عنه، والأقرب «دبغتم» بالباء، والغين المعجمة. انتهى.

والحديث أخرجه مسلم، وقد تقدّم تمام البحث عنه قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٢٤٠- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ، بِشَاةٍ لِمَيْمُونَةَ مَيِّتَةٍ، فَقَالَ: «أَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا، فَدَبَغْتُمْ، فَانْتَفَعْتُمْ»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، محمد بن منصور الْخُزَاعيّ الْجَوّاز المكيّ، فإنه من أفراده، وهو ثقة. و«سفيان»: هو ابن عيينة. و«عمرو»: هو ابن دينار. و«عطاء»: هو ابن أبي رباح.

---

(١) وفي نسخة: «مُذْ».

والحديث متّفقٌ عليه، وقد تقدّم البحث عنه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٢٤١- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ، عَلَى شَاةٍ مَيِّتَةٍ، فَقَالَ: «أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرّد به هو، وأبو داود، وهو مصّيصيّ ثقة [١٠]. و«جرير»: هو ابن عبد الحميد. و«مُغيرة» -بضم الميم، وتكسر-: هو ابن مِقْسَم. و«الشعبيّ»: هو عامر بن شَرَاحيل.

والحديث متّفقٌ عليه، وقد مرّ البحث عنه مستوفًى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٢٤٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ سَوْدَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: مَاتَتْ شَاةٌ لَنَا، فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا، فَمَا زِلْنَا نَنْبِذُ فِيهَا حَتَّى صَارَتْ شَنًّا»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**محمد بن عبد العزيز بن أبي رِزمة**) -بكسر الراء، وسكون الزاي- أبو عمرو المروزيّ ثقة [١٠] ٤٧/ ٦٠٢ .

٢- (**الفضل بن موسى**) السينانيّ المروزيّ ثقة ثبت ربما أغرب، من كبار [٩] ٨٣/ ١٠٠ .

٣- (**إسماعيل بن أبي خالد**) البجليّ الأحمسيّ الكوفيّ ثقة ثبت [٤] ١٣/ ٤٧١ .

٤- (**الشعبي**) عامر بن شَرَاحيل الهمداني الكوفي، ثقة ثبت فقيه فاضل [٣] ٦٦/ ٨٢ .

٥- (**عكرمة**) مولى ابن عبّاس، ثقة ثبت [٣] ٢/ ٣٢٥ .

٦- (**ابن عباس**) البحر الحبر رضي اللَّه تعالى عنهما ٢٧/ ٣١ .

٧- (**سودة**) بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد ودّ بن نصر بن مالك بن حِسْل ابن عامر بن لُؤيّ العامريّة القرشيّة، أم المؤمنين، هي أول امرأة تزوّجها رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم بعد موت خديجة، قبل عائشة، وهو بمكة، ودخل بها قبل الهجرة، وكانت قبله عند السكران بن عمرو، أسلمت بمكة قديمًا، وهاجرت هي وزوجها إلى الحبشة الهجرة الثانية، ومات زوجها هناك. روت عن النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم. وعنها ابن عبّاس، ويحيى بن عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن سَعْد بن زُرارة. أخرج الترمذيّ بسند حسن، عن ابن عباس، رضي اللَّه تعالى عنهما، قال:

خَشِيتْ سودةُ أن يطلقها النبي ﷺ، فقالت: لا تطلقني، وأمسكني، واجعل يومي لعائشة، ففعل، فنزلت: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾. وأخرجه ابن سعد من حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها من طرق، في بعضها: أنه بعث إليها بطلاقها، وفي بعضها أنه قال لها: «اعتدّي»، والطريقان مرسلان، وفيهما أنها قعدت له على طريقه، فناشدته أن يُراجعها، وجعلت يومها وليلتها لعائشة، ففعل. ومن طريق معمر، قال: بلغني أنها كلّمته، فقالت: ما بي على الأزواج من حرص، ولكنّي أُحبّ أن يبعثني اللَّه يوم القيامة زوجًا لك. وقال هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي اللَّه تعالى عنها، قالت: ما من امرأة أحبّ إليّ أن أكون في مِسْلاخها من سودة بنت زمعة، إلا أن بها حِدّةً، تُسرع منها الْفَيْئَةَ. وقال ابن سعدحدّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: قالت سودة لرسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم: صلّيتُ خلفك الليلةَ، فركعتَ بي حتى أمسكتُ بأنفي مخافةَ أن يقطر الدم، فضحك، وكانت تُضحكه بالشيء أحيانًا. وهذا مرسل، رجاله رجال الصحيح. وأخرج ابن سعد بسند صحيح، عن محمد بن سيرين أن عمر بعث إلى سودة بغِرَارة من دراهم، فقالت: ما هذه؟ قالوا: دراهم، قالت: في غِرَارة مثل التمر، ففرّقتها. وروى ابن المبارك في «الزهد» من مرسل أبي الأسود، يتيم عروة: أن سودة قالت: يا رسول اللَّه، إذا متنا صلّى لنا عثمان بن مظعون، حتّى تأتينا أنت، فقال لها: «يا بنت زمعة لو تعلمين علم الموت، لعلِمتِ أنه أشدّ مما تظنّين».

وقال ابن أبي خيثمة: تُوفّيت في آخر خلافة عمر بن الخطّاب. ورجّح الواقديّ أنها ماتت سنة (٥٤)، وقال ابن حبّان: ماتت سنة (٦٥)[١].

روى لها البخاريّ، والمصنّف حديث الباب فقط، وأخرج لها أبو داود حديثًا واحدًا في أُسارى بدر. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: إسماعيل، والشعبي، وعكرمة، وفيه رواية صحابي، عن صحابية. واللَّه تعالى أعلم.

---

(١) «تهذب التهذيب» ٤/ ٦٧٧، وراجع «الإصابة» ١٢/ ٣٢٣-٣٢٤ .

شرح الحديث

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي اللَّه تعالى عنهما (**عَنْ سَوْدَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ**) رضي اللَّه تعالى عنها، أنها (**قَالَتْ: مَاتَتْ شَاةٌ لَنَا، فَدَبَغْنَا**) -بفتح الباء الموحّدة- يقال: دبغتُ الجلدَ دَبْغًا، من بابي قتل، ونَفَعَ، ومن باب ضرب لغةٌ حكاها الكسائيّ. والدِّباغة بالكسر: اسم للصَّنْعَة، وقد يُجعل مصدرًا، والدِّبْغ بالكسر، والدِّبَاغ أيضًا: ما يُدبَغُ به، واندبغ الجلد في المطاوعة، والفاعل دبّاغ، والْمَدْبَغَةُ بالفتح: موضع الدَّبْغ، وضمّ الباء لغةٌ. قاله الفيّوميّ (**مَسْكَهَا**) بالنصب مفعول «دبغنا»، والْمَسْكُ» -بفتح الميم، وبالمهملة-: الجلد، وجمعه مُسُوكٌ، مثلُ فَلْس وفُلُوس (**فَمَا زِلْنَا نَنْبِذُ فِيهَا**) بكسر الباء الموحّدة، من باب ضرب: أي نُلقي فيها التمرات، ونحوها، حتى تكون نبيذًا، وإنما أنّث ضمير «فيها» على تأويل المسك بالقربة (**حَتَّى صَارَتْ شَنًّا**») -بفتح المعجمة، وتشديد النون: أي عَتيقًا باليًا، والشَّنَّةُ: القِرْبة العَتِيقة. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث سودة رضي اللَّه تعالى عنها هذا أخرجه البخاريّ.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٤/ ٤٢٤٢- وفي «الكبرى» ٤/ ٤٥٦٦ . وأخرجه (خ) في «الأيمان والنذور» ٦٦٨٦ (أحمد) في «مسند القبائل» ٢٦٨٧٢ . واللَّه تعالى أعلم.

[**تنبيه**] : قال الحافظ رحمه اللَّه تعالى: أخرج النسائيّ من طريق مغيرة بن مقسم، عن الشعبيّ، عن ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما عن النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم حديثًا في دباغ جلد الشاة الميتة غير هذا -يعني الحديث الذي قبل هذا- قال: وأشار المزّيّ في «الأطراف» إلى أن ذلك علّة لرواية إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبيّ التي في الباب. قال الحافظ: وليس كذلك، بل هما حديثان متغايران في السياق، وإن كان كلّ منهما من رواية الشعبيّ، عن ابن عبّاس، ورواية مغيرة هذه توافق لفظ رواية عطاء، عن ابن عبّاس، عن ميمونة، وهي عند مسلم، وأخرجها البخاريّ من رواية عُبيد اللَّه بن عبد اللَّه، عن ابن عبّاس، بغير ذكر ميمونة، ولا ذكر الدباغ فيه. انتهى. كلام الحافظ رحمه اللَّه تعالى[1].

---

(١) «فتح» ١٣/ ٤٢٦ «كتاب الأيمان والنذور» .

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قوله: «في دباغ جلد الميتة الخ» فيه نظر؛ لأن حديث مغيرة المذكور ليس فيه ذكر الدباغ، بل ذكر الانتفاع بها فقط، ولفظه: «مرّ النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم على شاة ميتة، فقال: «ألا انتفعتم بإهابها»». فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان حكم جلود الميتة، وهو جواز الانتفاع به بعد دبغها. **(ومنها)**: أن فيه الرّدَّ على من زعم أن الزهد لا يتمّ إلا بالخروج عن جميع ما يُتَمَلّك؛ لأن موت الشاة يتضمّن سبق ملكها، واقتنائها. **(ومنها)**: أن فيه جواز تنمية المال؛ لأنهم أخذوا جلد الميتة، فدبغوه، فانتفعوا به، بعد أن كان مطروحًا. وفيه جواز تناول ما يَهضِم الطعام؛ لِمَا دلّ عليه الانتباذ، وفيه إضافة الفعل إلى المالك، وإن باشره غيره، كالخادم. ذكر هذه الفوائد في «الفتح»، نقلًا عن ابن أبي جمرة رحمه اللَّه تعالى[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٢٤٣- (أَخبَرَنَا قُتَيبَةُ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، عَن سُفْيَانَ، عَن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَن ابْنِ وَعْلَةَ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ، فَقَدْ طَهُرَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(قتيبة)** بن سعيد البغلاني الثقة الثبت [١٠] ١/١ .

٢- **(علي بن حُجر)** السعدي المروزي، ثقة حافظ، من صغار [٩] ١٣/١٣ .

٣- **(سفيان)** بن عُيينة الإمام الحجة الثبت [٨] ١/١ .

٤- **(زيد بن أسلم)** العدوي المدني، ثقة فاضل [٣] ٦٤/ ٨٠ .

٥- **(ابن وَعْلة)** -بفتح الواو، وسكون العين المهملة-: هو عبد الرحمن بن وَعْلة، ويقال: ابن السميفع بن وَعْلة المصريّ السَّبَئيّ، صدوقٌ [٤].

قال ابن معين، والعجليّ، والنسائيّ: ثقة. وقال أبو حاتم: شيخ. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن يونس: عبد الرحمن بن أُسميفع بن وعلة السبئيّ، كان شريفًا بمصر في أيامه، وله وفادة على معاوية، وصار إلى إفريقية، وبها مسجده، ومواليه. وقال في حرف الألف: أُسميفع بن وعلة بن يعفر بن سلامة بن شُرَحْبيل بن علقمة السبئيّ، آخر ملوك سبأ، عليه قام الإسلام، هاجر في خلافة عمر، وشهِد الفتح بمصر،

---

(١) راجع «الفتح» ١٣/ ٤٢٦ .

وترك عدّة من الولد، منهم عبد اللَّه، وعبد الرحمن، وذكر غيرهم. وذكره يعقوب بن سفيان في ثقات التابعين من أهل مصر. وذكره أحمد، فضعّفه في حديث الدباغ. روى له الجماعة، سوى البخاريّ، وله في هذا الكتاب حديثان، هذا، وأعاده بعده، و٤٦٦٦ حديث: «إن الذي حرم شربها، حرم بيعها. . .» الحديث.

٦- (ابن عباس) رضي اللَّه تعالى عنهما المذكور قبله. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. ومنها: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَن ابنِ عَبَّاس) رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابِ) وقد تقدّم أنه اخْتَلَفَ أَهْلُ اللُّغَة فِي الْإِهَاب فَقِيلَ هُوَ الْجِلْد مُطْلَقًا، وَقِيلَ: هُوَ الْجِلْد قَبْل الدِّبَاغ، فَأَمَّا بَعْده، فَلَا يُسَمَّى إِهَابًا، وهو الراجح، وَجَمْعه: أَهَبٌ -بِفَتْحِ الْهَمْزَة وَالْهَاء، وَبِضَمِّهَا لُغَتَانِ (دُبِغَ) بالبناء للمجهول (فَقَدْ طَهُرَ) بِفَتْحِ الْهَاء، وَضَمّهَا، من بابي قتَلَ، وقرُب لُغَتَانِ، وَالْفَتْح أَفْصَح. وهذا بعمومه يشمل جلدَ مأكول اللحم، وغيره، وبه أخذ كثير من أهل العلم، وهو الراجح، كما تقدّم تحقيقه قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٤/ ٤٢٤٢ و٤٢٤٣- وفي «الكبرى» ٤/ ٤٥٦٧ و٤٥٦٨ . وأخرجه (م) في «الحيض» ٥٤٧ و٥٤٨ و٥٤٩ (د) في «اللباس» ٤١٢٣ (ت) في «اللباس» ١٧٢٨ (ق) في «اللباس» ٣٦٠٩ (أحمد) في «مسند بني هاشم» ١٨٩٨ و٢١١٨ و٢٤٣١ و٢٥١٨ و٢٥٣٤ و٢٨٧٣ و٣١٨٨ (الموطأ) في «الصيد» ١٠٧٩ (الدارمي) في «الأضاحي» ١٩٨٥ و١٩٨٦ . وبقيّة المسائل تقدّمت قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٢٤٤- (أَخبَرَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرٍ -وَهُوَ ابْنُ مُضَرَ- قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَن جَعفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْخَيْرِ، عَن ابنِ وَعْلَةَ، أَنَّهُ

سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنَّا نَغْزُو هَذَا الْمَغْرِبَ، وَإِنَّهُمْ أَهْلُ وَثَنٍ، وَلَهُمْ قِرَبٌ، يَكُونُ فِيهَا اللَّبَنُ وَالْمَاءُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «الدِّبَاغُ طَهُورٌ»، قَالَ ابْنُ وَعْلَةَ: عَنْ رَأْيِكَ، أَوْ شَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، قَالَ: بَلْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (**الربيع بن سليمان بن داود**) الجِيزي، أبو محمد المصري الأعرج، ثقة [١١] ١٢٢/ ١٧٣.

٢- (**إسحاق بن بكر بن مضر**) أبو يعقوب المصري، صدوق فقيه [١٠] ١٢٢/ ١٧٣.

٣- (**أبوه**) بكر بن مضر بن محمد بن حكيم المصري، ثقة ثبت [٨] ١٢٢/ ١٧٣.

٤- (**جعفر ربيعة**) بن شُرَحبيل الكندي، أبو شُرحبيل المصري، ثقة [٥] ١٢٢/ ١٧٣.

٥- (**أبو الخير**) مرثد بن عبد اللَّه اليزني المصري، ثقة فقيه [٣] ٣٨/ ٥٨٢.

والباقيان تقدّما قبله. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه فقد تفرد به هو وأبو داود. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمصريين. (**ومنها**): أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: جعفر، عن أبي الخير، عن ابن وَعْلَة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَن جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ**) بن شُرحبيل بن حسَنَة الكنديّ، أبي شُرحبيل المصريّ (**أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْخَيْرِ**) مرثد بن عبد اللَّه اليَزَنيّ المصريّ (**عَن**) عبد الرحمن (**ابْنِ وَعْلَةَ**) - بفتح الواو، وسكون المهملة- السبئيّ (**أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ**) رضي اللَّه تعالى عنهما (**فَقَالَ: إِنَّا نَغْزُو هَذَا الْمَغْرِبَ**) أي: القطر المعروف (**وَإِنَّهُمْ أَهْلُ وَثَنٍ**) -بفتح الواو، والمثلّثة:-: الصنم، سواء كان من خشب، أو حجر، أو غيره، والجمع وُثُنٌ -بضمّتين، مثلُ أَسَدٍ وأُسُدٍ-، وأوثانٌ، ويُنسب إليه من يتديّن بعبادته على لفظه، فيقال: رجلٌ وثنيّ، وقومٌ وثنيّون، وامرأة وثنيّة، ونساء وثنيّات. قاله الفيّوميّ.

وقال في باب الصاد: الصنم: يقال: هو الوثن المتّخذ من الحجارة، أو الخشب، ويُروى عن ابن عبّاس. ويقال: الصنم: المتّخذ من الجواهر المعدنيّة التي تذُوب، والوثن هو المتّخذ من حجر، أو خشب. وقال ابن فارس: الصنم ما يُتّخذ من خشب، أو نحاس، أو فضّة، والجمع أصنام. انتهى.

(**وَلَهُمْ قِرَبٌ**) -بكسر القاف، وفتح الراء-: جمع قربة -بكسر، فسكون- مثلُ سِدْرَة وسِدَر، قال في «القاموس»: القِربة بالكسر: الْوَطْبُ من اللبن[1]، وقد تكون للماء، أو هي الْمَخروزة من جانب واحد. قال: والوَطبُ: سقاء اللبن، وهو جلد الجَذَع، فما فوقه، جمعه أوطبٌ، ووطاب، وأوطاب. انتهى (**يَكُونُ فِيهَا اللَّبَنُ وَالْمَاءُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ**) رضي اللَّه تعالى عنهما (**الدِّبَاغُ طهورٌ**) مبتدأ وخبر، و«الدباغ» -بكسر الدال المهملة، و«الطَّهُورٌ» -بفتح الطاء المهملة- المطهّر، يعني دَبغ القرب مطهّر لها.

وفي رواية لمسلم من طريق يزيد بن أبي حبيب، أن أبا الخير حدثه، قال: رأيت على ابن وَعْلَة السَّبَئِيّ فَرْوًا، فمَسِسْتُه، فقال: ما لك تمسه، قد سألت عبد اللَّه بن عباس، قلت: إنا نكون بالمغرب، ومعنا البربر والمجوس، نُؤتَى بالكبش، قد ذبحوه، ونحن لا نأكل ذبائحهم، ويأتونا بالسِّقَاء، يجعلون فيه الْوَدَك؟ فقال ابن عباس: قد سألنا رسول اللَّه ﷺ عن ذلك؟، فقال: «دباغه طهوره».

(**قَالَ ابْنُ وَعْلَةَ: عَن رَأْيِكَ، أَوْ شَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟**)أي أتفتي بهذا عن مجرّد اجتهادك؟ أم بما سمعته عنه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم؟، وفيه أن المستفتي له أن يسأل المفتي عن مأخذه، استرشادًا، حتى يكون على بصيرة من أمر دينه، لا تعنّتًا، وعلى العالم أن يبيّن له ذلك، إن كان جليًا، كدليل ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما هذا، وأما إذا كان صعبًا، يقصر فهمه عنه، فليس عليه أن يذكره له، صونًا لنفسه عن التعب فيما لا يُفيد، ويعتذر إليه بقصور فهمه عنه، قال في «الكوكب الساطع»:

وَجَازَ عَنْ مَأْخَذِهِ إِنْ يَسْأَلِ ... مُسْتَرْشِدًا وَلْيُبْدِ إِنْ كَانَ جَلِي

(**قَالَ**) ابن عبّاس رضي اللَّه تعالى عنهما (**بَلْ عَن رَسُولِ اللَّهِ صَلّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**) وفي رواية لمسلم: «فقلت: أرأيٌ تراه؟ فقال ابن عباس: سمعت رسول اللَّه ﷺ، يقول: «دباغه طهوره».

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا صحيح، وقد تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٢٤٥- (**أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَام، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَن قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَن جَوْنِ بْنِ قَتَادَةَ، عَن سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ دَعَا بِمَاءٍ، مِنْ عِنْدِ امْرَأَةٍ، قَالَتْ: مَا عِنْدِي إِلَّا فِي قِرْبَةٍ لِي، مَيْتَةٍ، قَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ دَبَغْتِهَا؟»، قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ دِبَاغَهَا ذَكَاتُهَا»**).

---

(١) هكذا في «القاموس» بـ«من»، ولعله «للبن» باللام، فليُحرّر.

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (عبيد اللَّه بن سعيد) أبو قُدامة السرخسيّ، ثقة مأمون سنّي [١٠] ١٥/١٥ .

٢- (معاذ بن هشام) الدستوائيّ البصري، صدوق، ربما وَهَم [٩] ٣٠/ ٣٤ .

٣- (أبوه) هشام بن أبي عبد اللَّه/ سَنْبَر، أبو بكر البصريّ الدستوائي، ثقة ثبت، من كبار [٧] ٣٠/ ٣٤ .

٤- (قتادة) بن دعامة السدوسي البصري ثقة ثبت، يدلس [٤] ٣٠/ ٣٤ .

٥- (الحسن) بن أبي الحسن/ يسار البصري ثقة ثبت فاضل، يدلس [٣] ٣٢/ ٣٦ .

٦- (جَوْن -بفتح الجيم، وسكون الواو- ابن قتادة) بن الأعور بن ساعدة بن عوف بن كعب بن عبد شمس بن سعد التميميّ، ثم السعديّ البصريّ، يقال: إن له صحبة، ولم تثبت، مقبول [٢].

روى عن الزبير بن العوّام، وشهد معه الْجَمَل، وعن سلمة بن الْمُحَبّق. وعنه الحسن البصريّ، وقرّة بن خالد، وقيل: إن قتادة روى عنه. واختُلف على هُشيم في حديثه عن منصور بن زاذان، عن الحسن، عن جون بن قتادة، عن سلمة بن المحبّق، وهو الصحيح. وقال أبو طالب عن أحمد: لا يُعرف. وقال ابن البراء، عن ابن المدينيّ: جونٌ معروفٌ، لم يرو عنه غير الحسن. وذكره في موضع آخر في المجهولين من شيوخ الحسن البصريّ. وذكر ابن سعد قتادة والده في الصحابة. وذكره ابن حبّان في ثقات التابعين، وأخرج حديثه عن سلمة، وكذا الحاكم. واغترّ ابن حزم بظاهر الإسناد، فأخرج الحديث من طريق الطبريّ، عن محمد بن حاتم، عن هُشيم، وقال في روايته: عن جون، كنا مع النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم في بعض أسفاره، وقال: إنه صحيح. وتعقّبه أبو بكر بن مُفوّز بأن محمد بن حاتم أخطأ فيه، وإنما هو جون، عن سلمة، وجونٌ مجهول.

وتعقّب الحافظ في «تهذيب التهذيب» ابنَ مفوّز في نسبته الخطإ لمحمد بن حاتم بأن أصحاب هُشيم وافقوه، وشذّ عنهم زكريّا بن يحيى زَحْمُويه، فرواه عن هشيم بذكر سلمة فيه، والمحفوظ من حديث هشيم لا ذكر لسلمة في سنده. قال البغويّ في «معجم الصحابة»: هكذا حدّث به هُشيم، لم يُجاوز به جون بن قتادة، وليست لجون صحبة. وقال ابن منده: وهِم فيه هُشيم، وليست لجَوْن صحبة، ولا رواية. وتعقّبه أبو نُعيم برواية زَحْمويه. والصواب مع ابن منده. قاله الحافظ المزّيّ في «الأطراف». تفرّد به المصنّف، وأبو داود بهذا الحديث فقط.

٧- (سَلَمَةُ) بفتحات (ابْنُ الْمُحَبِّقِ) -بضمّ الميم، وفتح الحاء المهملة، وكسر

الموحّدة المشددة- وقيل: هو ابن ربيعة بن صخر الْهُذَلِيّ، قال المنذريّ في «مختصر السنن»: وَسَلَمَة ابْن الْمُحَبِّق لَهُ صُحْبَة، وَهُوَ هُذَلِيّ، سَكَنَ الْبَصْرَة، كُنْيَته أَبُو سِنَان، وَاسْم الْمُحَبِّق صَخْر، وَهُوَ بِضَمّ الْمِيم، وَفَتْح الْحَاء الْمُهْمَلَة، وَبَعْدهَا بَاء مُوَحَّدَة، وَقَاف، وَأَصْحَاب الْحَدِيث يَفْتَحُونَ الْبَاء، وَيَقُول بَعْض أَهْل اللُّغَة: هِيَ مَكْسُورَة، وَإِنَّمَا سَمَّاهُ أَبُوهُ الْمُحَبِّق، تَفَاؤُلًا بِشَجَاعَتِهِ، أَنَّهُ يُضْرِط أَعْدَاءَهُ. انتهى. وقد تقدّمت ترجمته في ٧/ ٣٣٦٤ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم ثقات، غير جون. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه، فسرخسيّ. **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من تابعي البصرة، يروي بعضهم عن بعض: قتادة، والحسن، وجَوْنٌ. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَن جَوْن بْن قَتَادَةَ) -بِفَتْح الْجِيم، وَسُكُون الْوَاو، وَبَعْدهَا نُون- **(عَن سَلَمَةَ)** بفتحات **(ابْنِ الْمُحَبِّقِ)** بصيغة اسم الفاعل، وقيل: بصيغة اسم المفعول- الصحابي رضي الله تعالى عنه **(أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ دَعَا بِمَاءٍ)** أي طلبه **(مِنْ عِنْدِ امْرَأَةٍ، قَالَتْ)** تلك المرأة التي طلب منها الماء، ولفظ «الكبرى»: «فقالت»**(مَا عِنْدِي إِلَّا فِي قِرْبَةٍ لِي، مَيْتَةٍ)** صفة لـ«قربة» على حذف مضاف: أي جلد ميتة، والمعنى أن تلك القربة من جلد شاة ميتة **(قَالَ)** صلّى الله تعالى عليه وسلم، ولفظ «الكبرى»: «فقال» **(أَلَيْسَ قَدْ دَبَغْتِهَا؟»، قَالَتْ)** المرأة **(بَلَى)** قد دبغتها **(قَالَ)** صلّى الله تعالى عليه وسلم **(فَإِنَّ دِبَاغَهَا ذَكَاتُهَا)**-بفتح الذال المعجمة-: أي ذبحها، يعني أنّ دباغ جلد الميتة طهارة لها، جعل الدباغ بمنزلة ذبح الحيوان في تحليله، وتطهيره.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي «الْمَعَالِم»: هَذَا يَدُلّ عَلَى بُطْلَان قَوْل مَنْ زَعَمَ، أَنَّ إِهَاب الْمَيْتَة، إِذَا مَسَّهُ الْمَاء، بَعْد الدِّبَاغ يَنْجُس، وَيُبَيِّن أَنَّهُ طَاهِر كَطَهَارَةِ الْمُذَكَّى، وَأَنَّهُ إِذَا بُسِطَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، أَوْ خُرِزَ مِنْهُ خُفٌّ، فَصُلِّيَ فِيهِ جَازَ. انْتَهَى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سلمة بن المحبّق رضي الله تعالى عنه هذا صحيح.

[فإن قلت]: فيه جَوْنُ بن قتادة، وقد قال عنه أحمد: لا يعرف، فكيف يصحّ؟.

[قلت]: جَوْن روى عنه الحسن، وقتادة، فارتفعت جهالة عينه، وقد قال ابن المدينيّ في رواية: إنه معروفٌ، ووثقه ابن حبّان، فأقلّ أحواله أن يكون حسن الحديث، ثم إن حديثه هذا له شواهد، قد ذكرت في هذا الباب وغيره، فيكون صحيحًا بها. واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٤/ ٤٢٤٥- وفي «الكبرى» ٤/ ٤٥٦٩ . وأخرجه (د) في «اللباس» ٤١٢٥ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٢٤٦- **(أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورِ، بْنِ جَعْفَرِ النَّيسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ؟، فَقَالَ: «دِبَاغُهَا طَهُورُهَا»)**.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح. و«الحسين ابن محمد بن جعفر النيسابوريّ»: هو أبو عليّ السلميّ، ثقة فقيه [١٠] ٢٥/ ١٦٦٤ .

و«الحسين بن محمد» بن بَهْرَام التميميّ، أبو أحمد، أو أبو عليّ الْمُؤدّب الْمَرُّوذيّ - بتشديد الراء، وبذال معجمة- نزيل بغداد، ثقة [٩].

قال ابن سعد: ثقة، مات في آخر خلافة المأمون. وقال النسائيّ: ليس به بأس. وقال معاوية بن صالح: قال لي أحمد: اكتُبوا عنه. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن نُمير: صدوق. وقال العجليّ: بصريّ ثقة. وقال محمد بن مسعود: ثقة. وقال ابن قانع: مات سنة (٢١٥)، وهو ثقة. وقال حنبل بن إسحاق: مات سنة (٢١٣). وقال مطيّن: سنة (٢١٤). روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

و«شريك»: هو ابن عبد اللَّه النخعيّ القاضي الكوفيّ، صدوق يخطىء كثيرًا، وتغير منذ ولي القضاء، وكان عادلا فاضلًا شديدًا على أهل البدع [٨] ٢٥/ ٢٩ . و«عمارة بن عُمير»: هو التيميّ الكوفيّ، ثقة ثبتٌ [٤] ٤٩/ ٦٠٨ . و«الأسود»: هو ابن يزيد بن قيس النخعيّ الكوفيّ المخضرم الثقة الفقيه الكوفيّ. وشرح الحديث واضحٌ.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: حديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفي إسناده شريكٌ، وقد تكلّموا فيه، كما مرّ آنفًا؟.

[قلت]: لم يتفرّد به شريك، بل تابعه عليه إسرائل، عن الأعمش، كما سيأتي بعد حديثين، إن شاء اللَّه تعالى.

وهو من أفراد المصنف رحمه اللَّه تعالى، أخرجه هنا-٤/٤٢٤٦ و٤٢٤٧ و٤٢٤٨ و٤٢٤٩ و٦/ ٤٢٥٤- وفي «الكبرى» ٤/ ٥٤٧٠ و٤٥٧١ و٤٥٧٢ و٤٥٧٣ و٧/ ٤٥٧٨ . واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٢٤٧- (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ؟، فَقَالَ: «دِبَاغُهَا ذَكَاتُهَا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح.

و«عبيد اللَّه بن سعد»: هو الزهريّ، أبو الفضل البغداديّ، قاضي أصبهان، ثقة [١١] ١٧/ ٤٨٠ . و«عم عبيد اللَّه»: هو يعقوب بن إبراهيم الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقة فاضل [٩] ١٩٦/ ٣١٤ . و«إبراهيم»: هو ابن يزيد النخعيّ.

والحديث صحيح، كما سبق الكلام فيه في الذي قبله. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٢٤٨- (أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ذَكَاةُ الْمَيْتَةِ دِبَاغُهَا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، «أيوب بن محمد الوزّان» أبي محمد الرّقّيّ، وهو ثقة. و«حجاج بن محمد»: هو الأعور المصّيصيّ الثقة الثبت.

والحديث صحيح، وقد مضى القول فيه. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٢٤٩- (أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَكَاةُ الْمَيْتَةِ دِبَاغُهَا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، «إبراهيم بن يعقوب»: وهو الْجُوزجانيّ الحافظ الثبت.

و«مالك بن إسماعيل»: هو ابن درهم، ويقال: ابن زياد بن درهم، أبو غسّان النّهْديّ مولاهم، الكوفيّ الحافظ، ابن بنت حمّاد بن أبي سُليمان، ثقة مُتقنٌ، صحيح الكتاب، عابد، من صغار [٩].

قال محمد بن عليّ بن داود البغداديّ: سمعت ابن معين يقول لأحمد: إن سرّك أن تكتب عن رجُل ليس في قلبي منه شيء، فاكتب عن أبي غسّان. وقال أبو حاتم، عن ابن معين: ليس بالكوفة أتقن من أبي غسّان. وعن ابن معين، قال: هو أجود كتابًا من أبي نُعيم. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صحيح الكتاب، وكان من العابدين. وقال مرّة: كان ثقة متثبّتًا. وقال ابن نُمير: أبو غسّان أحبّ إليّ من محمد بن الصَّلْت، أبو غسّان محدّث من أئمّة المحدثين. وقال أبو حاتم: كان أبو غسّان يُملي علينا من أصله، وكان لا يملي حديثًا حتّى يقرأه، وكان ينحو، ولم أر بالكوفة أتقن منه، لا أبو نُعيم، ولا غيره، وهو أتقن من إسحاق بن منصور السَّلُوليّ، وهو متقن ثقةٌ، وكان له فضل، وصلاح، وعبادة، وصحّة حديث واستقامة، وكانت عليه سجّادتان، كنت إذا نظرت إليه كأنه خرج من قبره. وقال أبو داود: كان صحيح الكتاب، جيّد الأخذ. وقال النسائيّ: ثقة. وقال ابن سعد: كان أبو غسّان صدوقًا، شديد التشيّع. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال عثمان بن أبي شيبة: أبو غسّان صدوقٌ، ثبتٌ، متقنٌ، إمام من الأئمّة، ولولا كلمته لما كان يفوقه بالكوفة أحد. وقال معاوية بن صالح، عن ابن معين: ثقة. وقال العجليّ: ثقة، وكان متعبّدًا، وكان صحيح الكتاب. وقال الذهبيّ في «الميزان»» ذكره ابن عديّ، واعترف بصدقه وعدالته، لكن ساق قول السعديّ: كان حَسَنيًا -يعني الحسن بن صالح- على عبادته، وسوء مذهبه، هذا كلام السعديّ، وهو إبراهيم بن يعقوب الْجُوزجانيّ، وعَنَى بذلك أن الحسن بن صالح بن حيّ مع عبادته، كان يتشيّع، فتبعه مالكٌ هذا في الأمرين. قال ابن سعد: مات سنة (٢١٩) في غرّة ربيع الأول. وفيها أرّخه غير واحد. روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

و«إسرائيل»: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعيّ الهمدانيّ الكوفيّ الثقة.

والحديث صحيح، كما سبق البحث عنه قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلتُ، وإليه أنيب».

***

٥- (مَا يُدْبَغُ بِهِ جُلُودُ الْمَيْتَةِ)

٤٢٥٠- (أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَالِكِ بْنِ حُذَافَةَ حَدَّثَهُ، عَنِ الْعَالِيَةِ بِنْتِ سُبَيْعٍ، أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهَا، أَنَّهُ مَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ، يَجُرُّونَ شَاةً لَهُمْ، مِثْلَ الْحِصَانِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا»، قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (**سليمان بن داود**) المهريّ، أبو الربيع المصريّ ثقة [١١] ٦٣/ ٧٩ .

٢- (**ابن وهب**) عبد اللَّه الفقيه الحافظ الثبت المصريّ [٩] ٩/ ٩ .

٣- (**عمرو بن الحارث**) أبو أيوب الفقيه الثبت المصريّ [٧] ٦٣/ ٧٩ .

٤- (**الليث بن سعد**) الإمام الفقيه الحجة الثبت المصريّ [٧] ٣١/ ٣٥ .

٥- (**كثير بن فَرْقد**) المدنيّ، نزيل مصر، ثقة [٧] ٣٠/ ١٥٨٩ .

٦- (**عبد اللَّه بن مالك بن حُذافة**) حجازيّ، سكن مصر، مقبول [٤].

روى عن أمه العالية، وعنه كثير بن فرقد، تفرّد به المصنّف، وأبو داود بهذا الحديث فقط.

٧- (**العالية بنت سُبيع**) روت عن ميمونة رضي اللَّه تعالى عنها، وعنها ابنها عبد اللَّه ابن مالك. قال العجليّ: مدنيّةٌ، تابعيّة، ثقة. تفرّد بها المصنّف، وأبو داود بهذا الحديث فقط.

٨- (**ميمونة**) أم المؤمنين رضي اللَّه تعالى عنها١٤٦/ ٢٣٦ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم ثقات، غير عبد اللَّه بن مالك، فمقبول. (**ومنها**): أنه مسلسل بالمصريين. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ**) بفتح الفاء، وسكون الراء، وفتح القاف (**أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَالِكِ بْنِ حُذَافَةَ**) بضمّ الحاء المهملة، وتخفيف الذال المعجمة (**حَدَّثَهُ، عَنْ**) أمه (**الْعَالِيَةِ بِنْتِ**

سُبَيعٍ) بضم السين المهملة، مصغرًا (أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهَا) وفي رواية أبي داود: «عن العالية بنت سبيع، أنها قالت: كان لي غنم بأُحُدٍ، فوقع فيها الموت، فدخلت على ميمونة، زوج النبي ﷺ، فذكرت ذلك لها، فقالت لي ميمونة: لو أخذت جلودها، فانتفعت بها، فقالت: أَوَ يَحِلّ ذلك؟، قالت: نعم، مَرَّ على رسول اللَّه ﷺ رجال من قريش، يجرون شاة لهم فقال لهم رسول اللَّه ﷺ لو أخذتم إهابها قالوا إنها ميتة فقال رسول اللَّه ﷺ: «يطهرها الماء والقرظ».

(أَنَّهُ مَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ، يَجُرُّونَ شَاةً لَهُمْ، مِثْلَ الْحمار) يجرّونها مِثل جَرّ الحمار إذا مات؛ لإبعاده عن الناس؛ لئلا يتضرّروا بجيفته، أو التشبيه في كَوْنها مَيْتَة مُنْتَفِخَة مثله.

وفي بعض النسخ: «مثل الحِصان»: وهو بكسر الحاء، وتخفيف الصاد المهملتين: الفرسُ الذكر، أو المضنون بمائه. قاله في «القاموس». وقال الفيّوميّ: الحِصان بالكسر: الفرس الْعَتيق، قيل: سُمّي بذلك؛ لأن ظهره كالحِصْن لراكبه. وقيل: لأنه ضُنَّ بمائه، فلم يُنْزَ إلا على كريمة، ثم كثُر ذلك حتّى سُمّي كلُّ ذكر من الخيل حصانًا، وإن لم يكن عَتيقًا، والجمع حُصُنٌ، مثلُ كتاب وكُتُب. انتهى.

(فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا) قيل: «لو» هنا للتمنّي بمعنى «ليت»، فلا تحتاج إلى جواب. وقيل: هي شرطيّةٌ، حُذف جوابها: أي لكان حسنًا (قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ) أي فهي محرّمة بنصّ الكتاب، حيث قال اللَّه تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ الآية (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ) بفتحتين: قال الفيّوميّ رحمه اللَّه تعالى: هو حبّ معروفٌ، يَخرُج في غُلُفٍ، كالعَدَس، من شجر العضاه، وبعضهم يقول: القرظ وَرَقُ السَّلَم، يُدبغ به الأَدِيم، وهو تسامحٌ، فإن الورق لا يُدبغ به، وإنما يُدبغ بالحبّ. قال: وبعضهم يقول: القرظ شجر، وهو تسامحٌ أيضًا، فإنهم يقولون: جَنَيتُ القرَظَ، والشجرُ لا يُجنَى، وإنما يُجنى ثمرُهُ. انتهى كلام الفيّوميّ.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: في هذا الذي أنكره، وقال: إنه تسامحٌ نظرٌ لا يخفى، فإن أهل اللغة، أثبتوا ذلك، فقال المجد في «القاموس»: القرظ محرَّكةً: ورق السلم، أو ثمر السَّنْط. انتهى. وقال ابن منظور في «اللسان»: القرظ شجرٌ يُدبغ به. وقيل: ورق السلم، يُدبغ به الأَدَمُ. قال: وقال أبو حنيفة: القرظ: أجود ما تُدبغ به الأُهُب في أرض العرب، وهي تُدبغ بورقه، وثمره. وقال مرّةً: القرظ شجرٌ عظام، لها سُوقٌ غِلاظٌ، أمثال الْجَوْز، وورقه أصغر من ورق التفّاح، وله حبّ يوضع في الموازين، وهو ينبت في القِيعَان. انتهى كلام ابن منظور.

فأفاد ما ذُكر أنه يُطلق على الشجر، وعلى الورق، وأنه يدبغ بورقه، وثمره، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

وقَالَ الْخَطَّابِيُّ رحمه الله تعالى: الْقَرَظ: شَجَرٌ يُدْبَغ بِهِ الْأُهُب، وَهُوَ لِمَا فِيهِ مِنْ الْعُفُوصَة، وَالْقَبْض، يُنَشِّفُ الْبِلَّة، وَيُذْهِب الرَّخَاوَة، وَيُجَفِّف الْجِلْد، وَيُصْلِحهُ، وَيُطَيِّبهُ، فَكُلّ شَيْء عَمِلَ عَمَل الْقَرَظ، كَانَ حُكْمه فِي التَّطْهِير حُكْمه، وَذِكْرُ الْمَاء مَعَ الْقَرَظ قَدْ يَحْتَمِل أَنْ يَكُون إِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ، أَنَّ الْقَرَظ يَخْتَلِط بِهِ، حِين يُسْتَعْمَل فِي الْجِلْد. وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون إِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ الْجِلْد، إِذَا خَرَجَ مِنْ الدِّبَاغ، غُسِلَ بِالْمَاءِ، حَتَّى يَزُول عَنهُ مَا خَالَطَهُ مِنْ وَضَرِ الدِّبْغ وَدَرَنه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ميمونة رضي الله تعالى عنها هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفي إسناد عبد الله بن مالك بن حُذافة، لم يرو عنه غير كثير بن فرقد، فهو مجهول عين، وكذا أمه لم يرو عنها غير ابنها؟.

[قلت]: إنما صحّ لأن له شاهدًا صحيحًا من حديث ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما، أخرجه الدارقطنيّ، والبيهقيّ، من طريق عمرو بن الربيع بن طارق: ثنا يحيى بن أيوب، عن عُقيل، عن الزهريّ، عن عبيد الله، عن ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما، مرفوعًا بلفظ: «أوليس في الماء والقرظ ما يُطهّره». وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين[1].

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٥/ ٤٢٥٠- وفي «الكبرى» ٥/ ٤٥٧٤ . وأخرجه (د) في «اللباس» ٤١٢٦ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان ما يُدبغ به جُلود الميتة، وهو القرظ والماء. **(ومنها)**: أنه يدلّ على وجوب استعمال الماء في أثناء الدباغ، قيل: وهو أحد قولي الشافعيّ. قاله السنديّ. **(ومنها)**: ما قاله الخطّابيّ رحمه الله تعالى: أنه فِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ غَيْر الْمَاء، لَا يُزِيل النَّجَاسَة، وَلَا يُطَهِّرهَا فِي حَال مِنْ

---

(١) راجع «السلسلة الصحيحة» للشيخ الألبانيّ رحمه الله تعالى ٥/ ١٩٤-١٩٥ رقم الحديث ٢١٦٣ .

الْأَحْوَال انْتَهَى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: وفي كلامه هذا نظر، فقد تقدّم في «كتاب الطهارة» أن الأرجح أن غير الماء يطهّر أيضًا إذا أمر به الشارع، كطهارة النعل بالمسح، فقد أخرج أبو داود بإسناد صحيح عن أبي سعيد الخدري رضي اللَّه تعالى عنه، مرفوعًا: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد، فلينظر، فإن رأى في نعليه قذرًا، أو أذى، فليمسحه، وليصل فيهما». واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الرابعة): في الأشياء التي يُدبغ الإهاب بها:

قال النوويّ رحمه اللَّه تعالى: يَجُوز الدِّبَاغ بِكُلِّ شَيْء، يُنَشِّف فَضَلَات الْجِلْد وَيُطَيِّبهُ، وَيَمْنَع مِنْ وُرُود الْفَسَاد عَلَيْهِ، وَذَلِكَ كَالشَّتِّ، وَالشَّبِّ، وَالْقَرَظ، وَقُشُور الرُّمَّان، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، مِنْ الْأَدْوِيَة الطَّاهِرَة، وَلَا يَحْصُل بِالتَّشْمِيسِ عِنْدنَا، وَقَالَ أَصْحَاب أَبِي حَنِيفَة: يَحْصُل، وَلَا يَحْصُل عِنْدنَا بِالتُّرَابِ، وَالرَّمَاد، وَالْمِلْح عَلَى الْأَصَحّ فِي الْجَمِيع. وَهَلْ يَحْصُل بِالْأَدْوِيَةِ النَّجِسَة، كَذَرْقِ الْحَمَام، وَالشَّبّ الْمُتَنَجِّس ؟ فِيهِ وَجْهَانِ: أَصَحّهمَا عِنْد الْأَصْحَاب حُصُوله، وَيَجِب غَسْله بَعْد الْفَرَاغ مِنْ الدِّبَاغ بِلَا خِلَاف، وَلَوْ كَانَ دَبْغه بِطَاهِرٍ، فَهَلْ يَحْتَاج إِلَى غَسْله بَعْد الْفَرَاغ؟ فِيهِ وَجْهَانِ. وَهَلْ يُحْتَاج إِلَى اسْتِعْمَال الْمَاء فِي أَوَّل الدِّبَاغ؟ فِيهِ وَجْهَانِ. قَالَ أَصْحَابنَا: وَلَا يَفْتَقِر الدِّبَاغ إِلَى فِعْل فَاعِل. فَلَوْ أَطَارَت الرِّيح جِلْد مَيْتَة، فَوَقَعَ فِي مَدْبَغه طَهُرَ. وَاَللَّه أَعْلَم.

وَإِذَا طَهُرَ بِالدِّبَاغ جَازَ الِانْتِفَاع بِهِ بِلَا خِلَاف. وَهَلْ يَجُوز بَيْعه ؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ: أَصَحّهمَا يَجُوز. وَهَلْ يَجُوز أَكْله ؟ فِيهِ ثَلَاثَة أَوْجُه، أَوْ أَقْوَال: أَصَحّهَا لَا يَجُوز بِحَالٍ، وَالثَّانِي يَجُوز، وَالثَّالِث يَجُوز أَكْل جِلْد مَأْكُول اللَّحْم، وَلَا يَجُوز غَيْره.

وَإِذَا طَهُرَ الْجِلْد بِالدِّبَاغ، فَهَلْ يَطْهُر الشَّعْر الَّذِي عَلَيْهِ تَبَعًا لِلْجِلْدِ، إِذَا قُلْنَا بِالْمُخْتَارِ فِي مَذْهَبنَا: إِنَّ شَعْر الْمَيْتَة نَجِس، فِيهِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ: أَصَحّهمَا، وَأَشْهَرهمَا لَا يَطْهُر؛ لِأَنَّ الدِّبَاغ لَا يُؤَثِّر فِيهِ، بِخِلَافِ الْجِلْد.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الذي يظهر لي أن الشعر تابع للجلد؛ لأن الشارع لم يستثنه، فلو كان غير داخل في حكم الطهارة لما سكت عنه؛ لشدّة الحاجة إليه. واللَّه تعالى أعلم.

قال: قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يَجُوز اسْتِعْمَال جِلْد الْمَيْتَة، قَبْل الدِّبَاغ فِي الْأَشْيَاء الرَّطْبَة. وَيَجُوز فِي الْيَابِسَات مَعَ كَرَاهَته. وَاَللَّه أَعْلَم. انتهى كلام النوويّ[1].

---

(١) «شرح مسلم» ٤/ ٥٥ .

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٢٥١- (أَخبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ -يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ- قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، قَالَ: قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ: «أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ، وَلَا عَصَبٍ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث عبد الله بن عُكيم رحمه الله تعالى عنه هذا لا مناسبة بينه وبين هذا الباب، فكان الأولى للمصنّف أن يُفرده بترجمة مستقلّة، كما فعل في «الكبرى»، حيث ترجم له بقوله: «النهي عن أن يُتنفَع من الميتة بشيء»، ومما يؤيّد ذلك مقابلته بالترجمة التالية، حيث قال: «الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دُبغت»، فليُتأمّل. والله تعالى أعلم.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(إسماعيل بن مسعود)** الْجَحْدريّ البصريّ، ثقة [١٠] ٤٢/ ٤٧ .

٢- **(بشر بن المفضّل)** بن لاحق، أبو إسماعيل البصريّ، ثقة ثبت عابد [٨] ٦٦/ ٨٢ .

٣- **(شعبة)** بن الحجاج الإمام الحجة الثبت [٧] ٢٤/ ٢٧ .

٤- **(الحكم)** بن عُتيبة الكندي، أبو محمد الكوفي، ثقة ثبت فقيه، ربما دلس [٥] ٨٦/ ١٠٤ .

٥- **(ابن أبي ليلى)** هو عبد الرحمن الأنصاري المدني، ثم الكوفي، ثقة [٢] ٨٦/ ١٠٤ .

٦- **(عبد الله بن عُكيم)** -بضم العين المهملة، مصغّرًا- الْجُهَنيّ، أبي معبد الكوفيّ المخضرم، ثقة [٢].

قال الخطيب: سكن الكوفة، وقدِم المدائن في حياة حُذيفة رضي الله تعالى عنه، وكان ثقة. وقال ابن عيينة، عن هلال الوزّان: حدّثنا شيخنا القديم عبد الله بن عُكيم، وكان قد أدرك الجاهليّة. وقال موسى الْجُهنيّ، عن ابنة عبد الله بن عُكيم: كان أبي يُحبّ عثمان، وكان عبد الرحمن بن أبي ليلى يُحبّ عليّا، وكانا متواخيين، فما سمعتهما إلا أن أبي قال مرّةً لعبد الرحمن: لو أن صاحبك صبر أتاه الناس. وقال البخاريّ: أدرك زمن النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلم، ولا يُعرَف له سماع صحيح، وكذا قال أبو نُعيم. وقال ابن حبّان في «الصحابة»: أدرك زمنه صلّى الله تعالى عليه وسلم، ولم يسمع منه شيئًا. وكذا قال أبو زرعة. وقال ابن منده، وأبو نُعيم: أدركه، ولم يره. وقال البغويّ: يُشكّ في سماعه. وقال أبو حاتم أيضًا: ليس له سماع من النبيّ

صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، من شاء أدخله في المسند على المجاز. وقال ابن سعد: كان إمام مسجد جُهينة، وقال حكاية عن غيره: إنه مات في ولاية الحجّاج.

روى له الجماعة، سوى البخاريّ، له في مسلم حديث واحد: «لا تشربوا في آنية الذهب»، وله عند المصنّف في هذا الكتاب حديثان فقط، حديث الباب، كرره ثلاث مرّات، وفي «كتاب الزينة» ٨٧/ ٥٣٠٣- حديث استسقى حذيفة رضي اللَّه تعالى عنه، فأتاه دِهْقَان بماء في إناء فضّة. . . الحديث. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير ابن عُكَيم. **(ومنها)**: أنه مسلسل بثقات البصريين إلى شعبة. وبثقات الكوفيين بعده. **(ومنها)**: أن فيه ثلاثةً من التابعين، يروي بعضهم عن بعض: الحكم، وابن أبي ليلى، وعبد اللَّه بن عُكَيم. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيم) بضمّ المهملة الجهنيّ، أنه **(قَالَ: قُرِئَ)** بالبناء للمفعول **(عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا غُلَامٌ)** بضمّ الغين المعجمة: في الأصل الابن الصغير، ويطلق على الرجل مجازًا باسم ما كان عليه، كما يقال للصغير: شيخٌ، مجازًا باسم ما يئول إليه. وجاء في الشعر غُلامةٌ بالهاء للجارية، قال أوس بن غَلْفَاء الْهُجَيميّ، يصف فرسًا [من الوافر]:

وَمُرْ كِضَةٌ صَرِيحِيٌّ أَبُوهَا يُهَانُ لَهَا الْغُلَامَةُ وَالْغُلَامُ

قال الأزهريّ: سمعت العرب تقول للمولود حين يولد ذكرًا: غلامٌ، وسمعتهم يقولون للكهل: غُلام، وهو فاش في كلامهم. أفاده الفيّوميّ.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: المراد هنا الكبير، بدليل وصفه بقوله **(شَابٌّ)** اسم فاعل من شبّ الصبيّ يَشِبّ، من باب ضرب شَبَابًا، وشَبِيبةً، وهو شابّ، وذلك سنٌّ قبل الكُهُولة، جمعه شُبّانٌ، مثلُ فارس وفُرْسان **(أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ)** قيل: هذا ناسخٌ للأخبار السابقة؛ لأنه كان قبل موته صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم بشهر، فصار متأخّرًا، والجمهور على خلافه؛ لأنه لا يُقاوم تلك الأحاديث صحّةً، واشتهارًا، وقد جمع بعض المحقّقين بينه وبين الأحاديث السابقة بأن الإهاب اسم لغير المدبوغ، فلا معارضة بينه وبين الأحاديث السابقة. وقد تقدّم تمام البحث في هذا عند شرح حديث ميمونة رضي اللَّه تعالى عنها، **فراجعه تستفد (بِإِهَابٍ)** بكسر الهمزة، **قد تقدّم ضبطه**، ومعناه، **فلا**

تغفُل (**وَلَا عَصَبٍ**) بفتحتين: هي أطناب[1] المفاصل، والجمع أَعصابٌ، مثلُ سبب وأسباب. قال بعضهم: عصَب الجسد الأصغر من الأطناب. قاله الفيّوميّ. وقال ابن منظور في «اللسان»: العصَبُ عصَبُ الإنسان والدّابّة، والأعصاب: أطناب المفاصل التي تُلائم بينها، وتشُدّها، وليس بالعَقَب، يكون ذلك للإنسان، وغيره، كالإبل، والبقر، والغنم، والنَّعَم، والظباء، والشاء، والواحدة عَصَبَةٌ. قال: والعَقَب: العصَب الذي تُعمل منه الأوتار، الواحدة عَقَبةٌ، قال: والفرق بين العقَب والعصَب يَضرب إلى الصُّفْرة، والعقَب يضرب إلى البياض. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث عبد الله بن عُكيم رضي الله تعالى عنه هذا صحيح على الصحيح كما يأتي تحقيقه في المسألة الثالثة، إن شاء الله تعالى.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٥/ ٤٢٥١ و٤٢٥٢ و٤٢٥٣- وفي «الكبرى» ٦/ ٤٥٧٥ و٤٥٧٦ و٤٥٧٧ .وأخرجه (د) في «اللباس» ٤١٢٧ و٤١٢٨ (ت) في «اللباس» ١٧٢٩ (ق) في «اللباس» ٣٦١٣ (أحمد) في «أول مسند الكوفيين» ١٨٣٠٣ و١٨٣٠٨ . والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في اختلاف أهل العلم في صحّة حديث عبد الله بن عُكيم هذا:

قال الحافظ رحمه الله تعالى في «التلخيص الحبير»: حديث «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب، ولا عصب» أخرجه الشافعيّ في «حرملة»، وأحمد، والبخاريّ في «تاريخه»، والأربعة، والدارقطنيّ، والبيهقيّ، وابن حبّان عن عبد الله بن عُكيم: «أتانا كتاب رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلم قبل موته: ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب، ولا عصَب»، وفي رواية الشافعيّ، وأحمد، وأبي داود: «قبل موته بشهر»، وفي رواية لأحمد «بشهر، أو شهرين»، قال الترمذيّ حسنٌ، وكان أحمد يذهب إليه، ويقول هذا آخر الأمر، ثم تركه لَمّا اضطربوا في إسناده، حيث روى بعضهم، فقال: عن ابن عُكيم، عن أشياخ من جهينة، وقال الخلّال: لَمّا رأى أبو عبد الله تزلزل الرواة فيه توقّف فيه.

---

(١) «الأطناب» جمع طُنُب بضمتين، وسكون الثاني: الحبل الذي تُشدّ به الخيمة، ونحوها. اهـ المصباح.

وقال ابن حبّان بعد أن أخرجها: هذه اللفظة أوهمت عالمًا من الناس أن هذا الخبر ليس بمتّصل، وليس كذلك، بل عبد اللَّه بن عُكيم شهِد كتاب رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم حيث قُرىء عليهم في جهينة، وسمع مشايخ جهينة يقولون ذلك. وقال البيهقيّ، والخطّابيّ: هذا الخبر مرسل. وقال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه: ليست لعبد اللَّه بن عُكيم صحبة، وإنما روايته كتابة. وأغرب الماورديّ، فزعم أنه نُقل عن عليّ بن المدينيّ أن رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم مات، ولعبد اللَّه بن عُكيم سنة. وقال صاحب «الإمام»: تضعيف من ضعّفه ليس من قبل الرجال، فإنهم كلّهم ثقات، وإنما ينبغي أن يُحمل الضعف على الاضطراب، كما نُقل عن أحمد، ومن الاضطراب فيه ما رواه ابن عديّ، والطبرانيّ، من حديث شبيب بن سعيد، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عنه، ولفظه: «جاءنا كتاب رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، ونحن بأرض جهينة، إني كنت رخّصت لكم في إهاب الميتة، وعصبها، فلا تنتفعوا بإهاب، ولا عصَب»، إسناده ثقات، وتابعه فَضالة بن المفضّل عند الطبرانيّ في «الأسط». ورواه أبو داود من حديث خالد، عن الحكم، عن عبد الرحمن أنه انطلق هو وأناس معه إلى عبد اللَّه بن عُكيم، فدخلوا، وقعدتُ على الباب، فخرجوا إليّ، وأخبروني أن عبد اللَّه بن عُكيم أخبرهم، فهذا يدلّ على أن عبد الرحمن ما سمعه من ابن عُكيم، لكن إن وُجد التصريح بسماع عبد الرحمن منه، حُمل على أنه سمعه منه بعد ذلك.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قوله: «عن الحكم، عن عبد الرحمن» غلط غريبٌ من مثل الحافظ رحمه اللَّه تعالى، فإن عبد الرحمن ليس له ذكر عند أبي داود في هذه الرواية، فقوله: «أنه انطلق هو وأناس الخ» يرجع إلى الحكم، فالحكم هو الذي قعد على الباب، ثم حدّثه الناس الذين دخلوا على ابن عُكيم، وقوله: «فهذا يدلّ على أن عبد الرحمن ما سمعه الخ» غلط مبني على الغلط الأول، وقد نبّه الشيخ الألباني رحمه اللَّه تعالى على هذا الغلط في «إروائه»، فراجعه[1].

قال: وفي الباب عن ابن عمر، رواه ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ»، وفيه عديّ ابن الفضل، وهو ضعيف. وعن جابر، رواه ابن وهب في «مسنده» عن زمعة بن صالح، عن أبي الزبير، عن جابر، وزمعة ضعيف. ورواه أبو بكر الشافعيّ في «فوائده» من طريق أخرى، قال الشيخ الموفق: إسناده حسن.

---

(١) راجع «إرواء الغليل» ١/ ٧٦-٧٩ .

وقد تكلّم الحازميّ في «الناسخ والمنسوخ»: فقال: في إسناد حديث ابن عُكيم اختلافٌ، رواه الحكم مرّة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ابن عُكيم، ورواه عنه القاسم بن مُخيمِرة، عن خالد، عن الحكم، وقال: إنه لم يسمعه من ابن عُكيم، ولكن من أناس دخلوا عليه، ثم خرجوا، وأخبروه، ولولا هذه العلل لكان أولى الحديثين أن يؤخذ به حديث ابن عُكيم، ثم قال: وطريق الإنصاف فيه أن يُقال: إن حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة في النسخ، لو صحّ، ولكنّه كثير الاضطراب، لا يُقاوم حديث ميمونة في الصّحّة، ثم قال: فالمصير إلى حديث ابن عبّاس أولى؛ لوجوه من الترجيح، ويُحمل حديث ابن عُكيم على منع الانتفاع به قبل الدباغ، وحينئذ يُسمّى إهابًا، وبعد الدباغ يُسمّى جلدًا، ولا يُسمّى إهابًا، هذا معروفٌ عند أهل اللغة، وليكون جمعًا بين الحكمين، وهذا هو الطريق في نفي التضادّ. انتهى.

ومُحصّل ما أجاب به الشافعيّ، وغيرهم عنه التعليلُ بالإرسال، وهو أن عبد اللَّه بن عُكيم لم يسمعه من النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، والانقطاع بأن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمعه من عبد اللَّه بن عُكيم، والاضطراب في سنده، فإنه تارةً قال: عن كتاب النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، وتارةً عن مشيخة من جهينة، وتارة عمن قرأ الكتاب، والاضطراب في المتن، فرواه الأكثر من غير تقييد، ومنهم من رواه بقيد شهر، أو شهرين، أو أربعين يومًا، أو ثلاثة أيّام، والترجيح بالمعارضة بأن الأحاديث الدّالّة على الدباغ أصحّ، والقول بموجبه بأن الإهاب اسم الجلد قبل الدباغ، وأما بعد الدباغ، فيُسمّى شنًا، وقِرْبةً، حمله على ذلك ابن عبد البرّ، والبيهقيّ، وهو منقول عن النضر بن شُمَيل، والجوهريّ قد جزم به. وقال ابن شاهين: لَمّا احتمل الأمرين، وجاء قوله: «أيما إهاب دُبغ، فقد طهُر»، فحملناه على الأول، جمعًا بين الحديثين، والجمع بينهما بالتخصيص بأن المنهيّ عنه جلد الكلب والخنزير، فإنهما لا يُدبغان، وقيل: محمول على باطن الجلد في النهي، وعلى ظاهره في الإباحة. واللَّه أعلم. انتهى ما في «التلخيص» بزيادة من «نيل الأوطار»[١].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: خلاصة القول في هذا الحديث أنه حديث ثابتٌ، كما حسّنه الترمذيّ، والحازميّ، وصححه ابن حبّان، وقد أُجيب عن العلل التي ذكروها، بما تقدّم، فالأولى سلوك طريق الجمع، فتحمل الأحاديث الدالة على جواز الانتفاع بجلود الميتة على ما بعد الدبغ، ويُحمل حديث ابن عُكيم الدّالّ على النهي على ما قبل

---

(١) «التلخيص الحبير» ١/٤٧-٤٨ «نيل الأوطار» ١/٨٧-٨٩ .

الدبغ، وهو الموافق لما ثبت عند أهل التحقيق من اللغويين، من أن الإهاب إنما يطلق على ما قبل الدبغ، فإذا دُبغ يقال له: الجلد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٢٥٢- (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْ لَا تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ، وَلَا عَصَبٍ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن قُدامة»: هو ابن أعين الهاشميّ مولاهم المصّيصيّ الثقة [١٠]. و«جرير»: هو ابن عبد الحميد. و«منصور»: هو ابن المعتمر.

والحديث صحيح، تقدّم البحث عنه مستوفًى في الحديث الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٢٥٣- (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ هِلَالٍ الْوَزَّانِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُكَيْمٍ، قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جُهَيْنَةَ: «أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ، وَلَا عَصَبٍ».

قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ: أَصَحُّ مَا فِي هَذَا الْبَابِ، فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ، إِذَا دُبِغَتْ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عليّ بن حُجر»: هو السَّعْديّ المروزيّ. و«شريك»: هو ابن عبد الله النخعيّ. و«هلال الوزّان»: هو ابن أبي حميد، أو ابن حُميد، أو ابن مِقْلاص، أو ابن عبد الله الجهنيّ مولاهم، أبو الجهم، وقيل: غير ذلك في اسم أبيه، وفي كنيته، الصيرفيّ الوزّان الكوفيّ، ثقة [٦] ١٣٣٢/٧٧ .

والحديث صحيح، كما سبق بيانه قريبًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

وقوله: **(قال أبو عبد الرحمن)** أي النسائيّ رحمه الله تعالى**(أَصَحُّ)** مبتدأ، مضاف إلى قوله **(مَا فِي هَذَا الْبَابِ، فِي جُلُودِ الْمَيتَةِ)** الجارّ والمجرور بدلٌ من الجارّ والمجرور الأوّل الواقع صلة لـ«ما»: أي أصحّ الأحاديث التي وردت في جلود الميتة **(إِذَا دُبِغَتْ)** «إذا» ظرف مجرّد عن معنى الشرط بمعنى وقت، متعلّقٌ بما تعلّق به الجارّ والمجرور قبله: أي وقت دبغها **(حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ)** بالرفع خبر «أصحّ» **(عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ)** بن عُتبة بن مسعود **(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ)** رضي الله تعالى عنهم.

وأراد المصنّف رحمه الله تعالى بهذا ترجيح العمل بحديث ميمونة رضي الله تعالى عنها المتقدّم الذي فيه إباحة الانتفاع بجلود الميتة إذا دُبغت؛ لكونه أصحّ من حديث ابن

عُكيم، حيث تُكلّم فيه بالعلل المتقدّمة، وإن أجيب عنها كما تقدّم، غير أن حديثها خالٍ عن ذلك، فيقدّم عليه.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: في ذكر المصنّف رحمه اللَّه تعالى رواية عبيد اللَّه، عن ابن عبّاس، نظر؛ لأنها ليس فيها للدباغ ذكر، اللَّهمّ إلا أن يكون نظرًا لذكرها في بقيّة الطرق. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلتُ، وإليه أنيب».

***

٦- (الرُّخْصَةُ فِي الاسْتِمْتَاعِ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ، إِذَا دُبِغَتْ)

٤٢٥٤- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، «أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ، إِذَا دُبِغَتْ»).

رجال هذا الإسناد: تسعة:

١- **(إسحاق بن إبراهيم)** الحنظليّ المروزي المعروف بابن راهويه، ثقة ثبت [١٠] ٢/٢.

٢- **(الحارث بن مسكين)** أبو عمرو المصري القاضي، ثقة فقيه [١٠] ٩/٩.

٣- **(بشر بن عمر)** بن الحكم بن عُقبة الزهرانيّ -بفتح الزاي- الأزديّ، أبو محمد البصريّ، ثقة [٩].

قال أبو حاتم: صدوق. وقال العجليّ: بصريّ ثقة. وقال الحاكم: ثقة مأمون. وقال ابن سعد: توفّي بالبصرة سنة (٢٠٧) في شعبان، وكان ثقة. وكذا أرّخه القرّاب، وقبله ابن زَبْر. وقال ابن حبّان في «الثقات»: مات ليلة الأحد في آخر سنة ستّ، أو أول سنة سبع، قال: وقيل: سنة تسع. روى له الجماعة، وله عند المصنف في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

٤- **(ابن القاسم)** هو عبد الرحمن الْعُتقي الفقيه المصري، صاحب مالك، ثقة، من

كبار [١٠] ١٩/ ٢٠ .

٥- (مالك) بن أنس إمام دار الهجرة الثقة الثبت الفقيه [٧] ٧/ ٧ .

٦- (يزيد بن عبد اللَّه بن قُسيط) - بقاف، ومهملتين، مصغّرًا- الليثيّ، أبو عبد اللَّه المدنيّ الأعرج، ثقة [٤] ٥٠/ ٩٦٠ .

٧- (محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان) العامريّ المدنيّ، ثقة [٣] ٤٧/ ٢٢٥٨ .

٨- (أمه) هي أم محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، هي مقبولة [٣].

روت عن عائشة، وعنها ابنها محمد بن عبد الرحمن، ذكرها ابن حبّان في «الثقات»، روى لها المصنّف، وأبو داود، وابن ماجه حديث الباب فقط.

٩- (عائشة) رضي اللَّه تعالى عنها ٥/ ٥ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سباعيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم موثّقون. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين من مالك. **(ومنها)**: أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: يزيد، ومحمد بن عبد الرحمن، وأمه، وفيه رواية الراوي عن أمه، وفيه عائشة رضي اللَّه تعالى عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ ثَوْبَانَ، عَن أُمِّهِ) هكذا في بعض نسخ «المجتبى»، وهو الذي في رواية أبي داود في «كتاب اللباس» برقم ٤١٢٤ وابن ماجه في «اللباس» أيضًا برقم ٣٦١٢- وهو الذي في «تحفة الأشراف» -١٢/ ٤٤٤- ووقع في النسخة «الهندية» من «المجتبى»، «عن أبيه» بدل «عن أمه»، وهو الذي في «الكبرى»، بل أشار في هامش «الهنديّة» أنه وقع في بعض النسخ «عن عبد الرحمن بن ثوبان»، بدل عن أبيه.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الذي يظهر لي أن «عن أبيه» تصحيفٌ، والصواب «عن أمّه»؛ لأنه الذي اتفقت عليه الروايات، فقد روى الحديث مالك في «الموطّإ» رقم ٣٠٨ وأحمد في «مسنده» ٦/ ١٠٤ والدارميّ في «سننه» رقم ١٩٩٣وأبو داود في «سننه» رقم ٤١٢٤، وابن ماجه في «سننه» ٣٦١٢- فكلهم بلفظ «عن أمه»، وجزم الحافظ المزّي في «تحفة الأشراف» -١٢/ ٤٤٤-بأمه، ونصّ ترجمته: «أم محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن عائشة» ورمز لأبي داود، والنسائيّ، وابن ماجه، فجعل رواية المصنّف أيضًا بلفظ «عن أمه»، ولم يذكر خلاف ذلك، فدلّ أن «عن أبيه» تصحيف، والصواب «عن أمه»، فتنبّه. واللَّه تعالى أعلم.

[تنبيه]: مما يؤيّد ذلك أني لم أجد ترجمة عبد الرحمن بن ثوبان، والد محمد هذا، فلو كانت له رواية لترجموه، ولا سيّما إذا كان ممن له رواية في الأصول الستّة. والله تعالى أعلم.

(**عَن عَائِشَةَ**) رضي الله تعالى عنها (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، «أَمَرَ**) أي أذن، ورخّص (**أَنْ يُسْتَمْتَعَ**) بالبناء للمفعول: أي يُنتفع (**بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ، إِذَا دُبِغَتْ»**) هَذَا الْحَدِيث يَدُلّ عَلَى أَنَّ جُلُود الْمَيْتَة كُلّهَا طَاهِرَة بَعْد الدِّبَاغ يَحِلّ الاسْتِمْتَاع بِهَا، وهذا هو المذهب الصحيح، وقد تقدّم تمام البحث فيه قريبًا، فلا تغفل. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا صحيحٌ[1].

[**فإن قلت**]: كيف يصحّ، وفيه أم محمد بن عبد الرحمن مجهولة؟.

[**قلت**]: تقدم الحديث من رواية الأسود، عن عائشة رضي الله تعالى عنها، فلم تنفرد هي بروايته عنها، فالحديث صحيح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا-٦/ ٤٢٥٤- وفي «الكبرى» ٤٥٧٨/٧ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلتُ، وإليه أنيب».

* * *

٧- (النَّهْيُ عَنِ الانْتِفَاعِ بِجُلُودِ السِّبَاعِ)

٤٢٥٥- (**أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ**

---

(١) ضعفه الشيخ الألباني، ولعله لجهالة أم محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وفيه نظرٌ، فإنها لم تنفرد به، بل تقدم الحديث من رواية الأسود، عن عائشة رضي الله تعالى عنها، فهو صحيح، فتنبّه. والله تعالى أعلم.

أَبِي الْمَلِيحِ، عَن أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهى عَن جُلودِ السِّبَاعِ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (عبيد الله بن سعيد) أبو قُدامة السرخسيّ، ثقة مأمون سنيّ [١٠] ١٥/١٥ .

٢- (يحيى) بن سعيد القطّان البصري الإمام الحجة الثبت [٩] ٤/٤ .

٣- (ابن أبي عَرُوبة) هو سعيد البصري، ثقة ثبت، يدلس، واختلط بآخره [٦] ٣٤/ ٣٨ .

٤- (قتادة) بن دعامة السدوسي البصري، ثقة ثبت يدلس [٤] ٣٠/ ٣٤ .

٥- (أبو الْمَلِيح) بن أسامة بن عمير، أو عامر بن حُنيف بن ناجية الْهُذَليّ البصريّ، ثقة [٣] ١٠٢/ ١٣٩ .

٦- (أبوه) أسامة بن عُمير بن عامر بن الأُقيش الهذلي البصري، صحابي تفرد ولده بالرواية عنه، وتقدمت ترجمته في ١٠٤/ ١٣٩ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير والد أبي المليح، فإنه من رجال الأربعة. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه، فإنه سرخسيّ، وفيه رواية تابعيّ، تابعيّ، والابن عن أبيه، وفيه والد أبي المليح تفرّد بالرواية عنه ابنه. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَن أَبِي الْمَلِيحِ) بفتح الميم، وكسر اللام عامر بن أُسامة، وقيل: غيره (عَن أَبِيهِ) أسامة بن عُمير رضي الله تعالى عنه (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهى عَن جُلودِ السِّبَاعِ) أي عن استعمال جلود السباع. قيل: المراد به قبل الدبغ، وقيل: مطلقًا، إن قيل بعدم طهارة الشعر بالدبغ، كما هو مذهب الشافعيّ، وإن قيل: بطهارته فالنهي لكونها من دأب الجبابرة، وعَمَل المترفّهين.

(نَهى عَن جُلُود السِّبَاع) زَادَ في رواية التِّرْمِذِيّ: «أَنْ تُفْتَرَش». وقَدْ اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ جُلُود السِّبَاع، لَا يَجُوز الانْتِفَاع بِهَا. وَقَدْ اخْتُلِفَ فِي حِكْمَة النَّهْي، فَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: يَحْتَمِل أَنَّ النَّهْي وَقَعَ لِمَا يَبْقَى عَلَيْهَا مِنْ الشَّعْر؛ لِأَنَّ الدِّبَاغ لَا يُؤَثِّر فِيهِ. وَقَالَ غَيْره: يَحْتَمِل أَنَّ النَّهْي عَمَّا لَمْ يُدْبَغ مِنْهَا؛ لِأَجْلِ النَّجَاسَة، أَوْ أَنَّ النَّهْي لِأَجْلِ أَنَّهَا مَرَاكِب أَهْل السَّرَف، وَالْخُيَلَاء.

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ رحمه الله تعالى: مَا مُحَصَّلَهُ: الاستدلال بأحاديث النهي عن جلود

السباع على أن الدباغ لا يُطهّر جلود السباع، بناء على أنها مخصِّصة للأحاديث القاضية بأن الدباغ مطهّر على العموم، غير ظاهر؛ لأن غاية ما فيها مجرّد النهي عن الركوب عليها، وافتراشها، ولا ملازمة بين ذلك، وبين النجاسة، كما لا ملازمة بين النهي عن الذهب والحرير، ونجاستهما، فلا معارضة، بل يُحكم بالطهارة بالدباغ، مع منع الركوب عليها، ونحوه، مع أنه يمكن أن يقال: إن أحاديث هذا الباب أعم من الأحاديث التي تقدّمت في إباحة المدبوغ من جلد الميتة، من وجه؛ لشمولها لِمَا كان مدبوغًا، من جلود السباع، وما كان غير مدبوغ. انتهى كلام الشوكانيّ رحمه اللَّه تعالى[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث والد أبي الْمليح رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٧/ ٤٢٥٥- وفي «الكبرى» ٨/ ٤٥٧٩ . وأخرجه (د)في «اللباس» ٤١٣٢ (ت) في «اللباس» ١٧٧٠ و١٧٧١ (أحمد) في «أول مسند البصريين» ٢٠١٨٣ و٢٠١٨٩ (الدارمي) في «الأضاحي» ١٩٨٣ . واللَّه تعالى أعلم.

[تنبيه] : قال الإمام الترمذيّ رحمه اللَّه تعالى بعد أن أخرج الحديث: ما نصّه: ولا نعلم أحدا، قال: عن أبي المليح، عن أبيه، غيرَ سعيد بن أبي عروبة.

ثم ساق الحديث من طريق شعبة، عن يزيد الرِّشْك، عن أبي المليح، عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن جلود السباع»، مرسلًا، ثم قال: وهذا أصح. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الظاهر أن الترمذيّ إنما رجّح رواية شعبة؛ لكونه أحفظ من سعيد، لكن الحديث يشهد له حديث المقدام بن معدي كرب رضي اللَّه تعالى عنه الآتي بعده، فلا يضرّه ترجيح الإرسال. واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في حكم الانتفاع بجلود السباع:

قال الإمام ابن قُدامة رحمه اللَّه تعالى: فأما جلود السباع، فقال القاضي: لا يجوز الانتفاع بها قبل الدبغ وبعده، وبذلك قال الأوزاعيّ، ويزيد بن هارون، وابن المبارك، وإسحاق، وأبو ثور. ورُوي عن عمر، وعليّ رضي اللَّه تعالى عنهما كراهية الصلاة في

---

(١) «نيل الأوطار» ١/ ٨٢ .

جلود الثعالب، وكرهه سعيد بن جُبير، والحكم، ومكحول، وإسحاق، وكره الانتفاع بجلود السنانير عطاءٌ، وطاوس، ومجاهد، وعَبِيدة السلْماني.

ورخّص في جلود السباع جابر، ورُوي عن ابن سيرين، وعروة أنهم رخّصوا في الركوب على جلود النمور، ورخّص فيها الزهريّ. وأباح الحسن، والشعبيّ، وأصحاب الرأي الصلاة في جلود الثعالب؛ لأن الثعالب تُفدى في الإحرام، فكانت مباحة، ولما ثبت من الدليل على طهارة جُلود الميتة بالدباغ. انتهى كلام ابن قدامة رحمه اللَّه تعالى[١].

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الذي يظهر لي ترجيح هو قول من قال بإباحة استعمال جلود السباع المدبوغة؛ وأن النهي عن الانتفاع بها مقيّد بما إذا لم تُدبغ؛ جمعا بين أحاديث الباب، والأحاديث الماضية التي أباحت الانتفاع بجلود الميتة المدبوغة مطلقًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٢٥٦- (**أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ بَحِيرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ، وَمَيَاثِرِ النُّمُورِ»**).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (**عمرو بن عثمان**) أبو حفص الحمصيّ، صدوق [١٠] ٢١/ ٥٣٥ .

٢- (**بقيّة**) بن الوليد الكَلاعيّ الحمصيّ، صدوق، كثير التدليس عن الضعفاء [٨] ٤٥/ ٥٥ .

٣- (**بَحِير**) بن سعد السَّحُوليّ، أبو خالد الحمصيّ، ثقة ثبت [٦] ١/ ٦٨٨ .

٤- (**خالد بن معدان**) أبو عبد اللَّه الكلاعيّ الحمصيّ، ثقة عابد [٣] ١/ ٦٨٨ .

٥- (**الْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِيكَرِبَ**) بن عمرو الكِنْديّ، الصحابيّ المشهور، نزل الشام، ومات رضي اللَّه تعالى عنه (٨٧) على الصحيح، وله (٩١) سنة تقدّمت ترجمته في -٢٦/ ٢١٦٤ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، وبقية وإن كان مدلسًا تدليس التسوية فقد أخرج له مسلم في المتابعات، وعلق له البخاري. (**ومنها**): أنه مسلسل بالحمصيين. واللَّه تعالى أعلم.

---

(١) «المغني» ١/ ٩٢-٩٣ .

شرح الحديث

(عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ) بن عمرو الكِنْديّ رضي اللَّه تعالى عنه، أنه (قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ) أي عن استعمالهما للرجال، وإطلاقه يشمل استعمال الحرير بالفرش، وقد جاء عنه النهي صريحًا في «صحيح البخاري»، وسيأتي الكلام في استعمال الذهب والحرير في موضعه من «كتاب الزينة»، إن شاء اللَّه تعالى.

(وَمَيَاثِرِ النُّمُورِ) «المياثر»: جمع مِيثرة، بكسر الميم، وسكون التحتانيّة، وفتح المثلّثة، بعدها راء، ثم هاء، ولا همز فيها، وأصلها من الوثارة، أو الوِثرة بكسر الواو، وسكون المثلّثة، والوثير: هو الفراش الوطيء، وامرأة وثيرةٌ: كثيرة اللحم.

قال في «القاموس»: الْمِيثرةُ: الثوب الذي تُجلَّل به الثياب، فيَعلوها، وهَنَةٌ كهيئة الْمِرْفقة، تُتخَذ للسّرْج كالصُّفّة، جمعه مواثرُ، ومياثرُ، وجلود السباع، ومراكب تُتخذ من الحرير والديباج. انتهى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: المناسب لماهنا جلود السباع، فالمعنى: وجلود النمور، أي نهى أن تُفرش جلودها على السُّرُج، والرِّحَال للجلوس عليها.

والنمور، وفي رواية: «النمار» جمع نَمِر بفتح النون، وكسر الميم، ويجوز التخفيف بكسر النون، وسكون المين: وهو سبُعٌ أجرأ، وأخبث من الأسد، وهو منقّط الجلد بنقط سود وبِيض، وفيه شبه من الأسد، إلا أنه أصغر منه، ورائحة فمه طيّبة، بخلاف الأسد، وبينه وبين الأسد عداوة، وهو بَعيد الوثبة، فربّما وثب أربعين ذراعًا.

وإنما نهي عن استعمال جلده لما فيه من الزينة والخيلاء، ولأنه زيّ العجم، ولأنها لا تُذكّى غالبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث المقدام بن معدي كرِب رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفي إسناده بقيّة، وهو معروف بالتدليس عن الضعفاء، وقد عنعنه؟.

[أجيب]: بأنه صرّح بالتحديث عند أحمد، ٤/ ١٣٢فقد أخرجه من طريق حيوة بن شُريح، ثنا بقيّة، ثنا بَحِير بن سعد به، وأيضًا يشهد له حديث أبي المليح، عن أبيه: أن النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم «نهى عن جلود السباع»، وهو الحديث الذي قبله.

والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٧/ ٤٢٥٦ و٤٢٥٧- وفي «الكبرى» ٨/ ٥٤٨٠ و٤٥٨١ . وأخرجه (د) في «اللباس» ٤١٣١ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٢٥٧- (**أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَن بَحِيرٍ، عَن خَالِدٍ، قَالَ: وَفَدَ الْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِيكَرِبَ، عَلَى مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ لَهُ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَى عَن لُبُوسِ جُلُودِ السِّبَاعِ، وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا، قَالَ نَعَمْ**).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحديث تقدّم سنده، وتخريجه في الذي قبله.

و«معاوية»: هو ابن أبي سفيان بن حرب الصحابي المشهور رضي الله تعالى عنهما.

وقوله: «أنشُدك بالله» بضم الشين المعجمة: أي أسألك با الله تعالى، يقال: نشدتك اللَّهَ، وبالله أنشدُك، من باب نصر: ذكّرتك به، واستعطفتك، أو سألتك به، مُقسِمًا عليك. أفاده الفيّوميّ.

وقوله: «عن لُبُوس جلود السباع» هكذا نسخ «المجتبى» «لبوس» بواو بعد الباء، والذي في «الكبرى» عن لُبس» بغير واو، وهو الذي في «سنن أبي داود»، وهو الموافق لما في كتب اللغة، فإنه بضم اللام، وسكون الباء الموحّدة مصدر لبِس بكسر الباءمن باب تعب، ولم أجد في «القاموس»، ولا في «المصباح» «لبوسا» لا مصدرًا، ولا جمعًا، فليُحرّر. والله تعالى أعلم.

[تنبيه] : قصّة وفادة المقدام بن معدي كرب على معاوية رضي الله تعالى عنهما، اختصرها المصنّف، وقد ساقها أبو داود في «سننه» مطوّلةً بسند المصنّف، فقال:

٤١٣١- حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد الحمصي، حدثنا بقية، عن بحير، عن خالد، قال: وَفَدَ المقدام بن معدي كرب، وعمرو بن الأسود، ورجل من بني أسد، من أهل قِنسرين إلى معاوية بن أبي سفيان، فقال معاوية للمقدام: أعلمت أن الحسن بن علي توفي، فرجَّعَ المقدام، فقال له رجل: أتَرَاها مصيبة؟، قال له: ولِمَ لا أراها مصيبة، وقد وضعه رسول الله ﷺ في حجره، فقال: «هذا مني، وحسين من علي»، فقال الأسدي: جَمْرَة أطفأها الله عز وجل، قال: فقال المقدام: أما أنا فلا أبرَحُ اليوم، حتى أُغِيظَك، وأسمعك ما تكره، ثم قال: يا معاوية، إن أنا صدقت فصدقني، وإن أنا كذبت فكذبني، قال: أفعل، قال: فأنشدك بالله، هل تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الذهب؟، قال: نعم، قال: فأنشدك بالله، هل تعلم أن رسول الله ﷺ، نهى عن

لبس الحرير؟، قال: نعم، قال: فأنشدك بالله، هل تعلم أن رسول الله ﷺ، نهى عن لبس جلود السباع، والركوب عليها؟، قال: نعم، قال: فوالله لقد رأيت هذا كله في بيتك، يا معاوية، فقال: معاوية، قد علمتُ أني لن أنجو منك، يا مقدام، قال خالد: فأمر له معاوية بما لم يأمر لصاحبيه، وفَرَضَ لابنه في المائتين، ففرّقها المقدام في أصحابه، قال: ولم يُعطِ الأسديُّ أحدا شيئا، مما أَخَذَ، فبلغ ذلك معاويةَ، فقال: أما المقدام فرجل كريم، بَسَطَ يده، وأما الأسدي فرجل حسن الإمساك لِشَيْئِهِ. انتهى.
والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلتُ، وإليه أنيب».

***

٨- (النَّهْيُ عَنِ الانْتِفَاعِ بِشُحُومِ الْمَيْتَةِ)

٤٢٥٨- (أَخبَرَنَا قُتَيبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَن يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَن عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَن جَابِرِ بنِ عَبدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ، يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ، حَرَّمَ بَيعَ الْخَمرِ، وَالْمَيتَةِ، وَالْخِنزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيتَ شُحُومَ الْمَيتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَستَصبِحُ بِهَا النَّاسُ، فَقَالَ: «لَا هُوَ حَرَامٌ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِندَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيهِمُ الشُّحُومَ، جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- **(قتيبة)** بن سعيد الثقفي، ثقة ثبت [١٠] ١/١ .

٢- **(الليث)** بن سعد الإمام الحجة الثبت المصري [٧] ٣١/ ٣٥ .

٣- **(يزيد بن أبي حبيب)** سُويد، أبو رجاء المصري، ثقة فقيه يرسل [٥] ١٣٤/ ٢٠٧ .

٤- **(عطاء بن أبي رباح)** المكي الثقة ثبت الفقيه [٣] ١١٢/ ١٥٤ .

٥- **(جابر بن عبد الله)** بن عمرو بن حرام الأنصاري السَّلَمي رضي الله تعالى عنهما ٣١/ ٣٥ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بثقات المصريين، إلا عطاء فمكي، و جابرًا فمدني. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيين عن تابعيّ، وفيه جابر من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثًا. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَن عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ) ذكر الإمام البخاري رحمه اللَّه تعالى بعد أن ساق الحديث عن قتيبة بسند المصنّف، ما يُبيّن أَنَّ يَزِيد بْن أَبِي حَبِيب، لَمْ يَسْمَعهُ مِنْ عَطَاء، وَإِنَّمَا كَتَبَ بِهِ إِلَيْهِ، ونصّه: وقال أبو عاصم: حدّثنا عبد الحميد، حدّثنا يزيد، كتب إليّ عطاء، سمعت جابرًا رضي اللَّه تعالى عنه، عن النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم. انتهى.

قال في «الفتح»: وَلِيَزِيدَ فِيهِ إِسْنَاد آخَر، ذَكَره أَبُو حَاتِم، فِي «الْعِلَل» مِنْ طَرِيق حَاتِم ابْن إِسْمَاعِيل، عَن عَبْد الْحَمِيد بْن جَعْفَر، عَن يَزِيد بْن أَبِي حَبِيب، عَن عَمْرو بْن الْوَلِيد ابْن عَبَدَةَ[1]، عَن عَبْد اللَّه بْن عَمْرو بْن الْعَاص. قَالَ ابْن أَبِي حَاتِم: سَأَلْت أَبِي عَنهُ؟ فَقَالَ: قَدْ رَوَاهُ مُحَمَّد بْن إِسْحَاق، عَن يَزِيد، عَن عَطَاء، وَيَزِيد لَمْ يَسْمَع مِنْ عَطَاء، وَلَا أَعْلَم أَحَدًا مِنَ الْمِصْرِيِّينَ، رَوَاهُ عَن يَزِيد، مُتَابِعًا لِعَبْدِ الْحَمِيد بْن جَعْفَر، فَإِنْ كَانَ حَفِظَهُ، فَهُوَ صَحِيح؛ لِأَنَّ مَحَلّه الصِّدْق.

قال الحافظ: قَدْ اُخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى عَبْد الْحَمِيد، وَرِوَايَة أَبِي عَاصِم عَنهُ الْمُوَافِقَة لِرِوَايَةِ غَيْره عَن يَزِيد أَرْجَح، فَتَكُون رِوَايَة حَاتِم بْن إِسْمَاعِيل شَاذَّة. انتهى.

(عَن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) رضي اللَّه تعالى عنهما وفِي رِوَايَة أَحْمَد، عَن حَجَّاج بْن مُحَمَّد، عَن اللَّيْث بِسَنَدِهِ: «سَمِعْت جَابِر بْن عَبْد اللَّه بِمَكَّة» **(أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ)** فيه بيان تاريخ ذلك، وكان ذلك في رمضان، سنة ثمان من الهجرة، ويحتمل أن يكون التحريم وقع قبل ذلك، ثم أعاده صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم ليسمعه من لم يكن سمعه. قاله في «الفتح»[2] **(يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ، حَرَّمَ)** هكذا وقع هنا، وفي «الصحيحين» بإسناد الفعل إلى ضمير الواحد، وكان الأصل «حرّما»، فَقَالَ الْقُرْطُبِيّ: إِنَّهُ ﷺ تَأَدَّبَ، فَلَمْ يَجْمَع بَيْنه وَبَيْن اسْم اللَّه فِي ضَمِير الاثْنَيْنِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ نَوْع مَا رَدَّ بِهِ عَلَى الْخَطِيب الَّذِي قَالَ: «وَمَنْ يَعْصِهِمَا».

قال الحافظ: كَذَا قَالَ، وَلَمْ تَتَّفِق الرُّوَاة فِي هَذَا الْحَدِيث عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ فِي بَعْض طُرُقه

---

(١) بفتحات.

(٢) «فتح» ٥/١٧٧. «كتاب البيوع» رقم الحديث ٢٢٣٦.

فِي الصَّحِيح: «إِنَّ اللَّه حَرَّمَ»، لَيْسَ فِيهِ: «ورَسُوله»، وَفِي رِوَايَة لابْنِ مَرْدَوْيهِ، مِنْ وَجْه آخر، عَن اللَّيْث: «إِنَّ اللَّه وَرَسُوله حَرَّمَا»، وَقَدْ صَحَّ حَدِيث أَنس رضي اللَّه تعالى عنه فِي النَّهْي عَن أَكْل الْحُمُر الْأَهْلِيَّة: «إِنَّ اللَّه وَرَسُوله يَنْهَيَانِكُمْ»، وَوَقَعَ فِي رِوَايَة النَّسَائِيّ فِي هَذَا الْحَدِيث: «يَنْهَاكُمْ»، وَالتَّحْقِيق جَوَاز الْإِفْرَاد فِي مِثْل هَذَا، وَوَجْه الْإِشَارَة إِلَى أَنَّ أَمْر النَّبِيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم نَاشِئ عَن أَمْر اللَّه، وَهُوَ نَحْو قَوْله: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ﴾، وَالْمُخْتَار فِي هَذَا أَنَّ الْجُمْلَة الْأُولَى حُذِفَتْ؛ لِدَلَالَةِ الثَّانِيَة عَلَيْهَا، وَالتَّقْدِير عِنْد سِيبَوَيْهِ: وَاللَّه أَحَقّ أَنْ يُرْضُوهُ، وَرَسُوله أَحَقّ أَنْ يُرْضُوهُ، وَهُوَ كَقَوْلِ الشَّاعِر:

نَحْنُ بِمَا عِنْدنَا وَأَنْتَ بِمَا عِنْدك رَاضٍ وَالرَّأْي مُخْتَلِف

وَقِيلَ: أَحَقّ أَنْ يُرْضُوهُ خَبَر عَن الِاسْمَيْنِ؛ لِأَنَّ الرَّسُول تَابِع لِأَمْرِ اللَّه.

(**بَيْعَ الْخَمرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ**) جمع صنم، قال الجوهريّ: هو الوثن، وقال غيره: الوثن ما له جُثَّةٌ، والصنم ما كان مُصوّرًا، فبينهما عموم وخصوص وجهيّ، فإن كان مصوّرًا فهو وثن وصنم.

(**فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ**) قال الحافظ: لم أقف تسمية القائل، وفي رواية عبد الحميد: «فقال رجل» (**أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ**) جمع شَحْم، كفلس وفُلُوس (**فَإِنَّهُ يُطْلَى**) بالبناء للمفعول: أي يُلَطّخ (**بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ**)، بناء الفعل للمفعول، يقال: دَهَنْتُ الشعرَ وغيرَهُ، من باب قتل: إذا طليته. يعني: أن تلك الشحومَ تُطْلَى بها الجلود (**ويستصبح بها الناس**) ببناء الفعل للفاعل: أي يُنوِّرُون بها مصابيحهم، فهل يجوز لنا بها الانتفاع بالبيع وغيره (**فَقَالَ**) صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم (**لَا هُوَ حَرَامٌ**) الظاهر أن الضمير للانتفاع، أي الانتفاع بشحوم الميتة حرام، وهذا قاله أكثر العلماء، قال في «الفتح»: قوله: «هو حرام»، أي البيع حرام، هكذا فسّره بعض العلماء، كالشافعيّ، ومن اتّبعه، ومنهم مَنْ حَمَلَ قَوْله: «هُوَ حَرَام» عَلَى الانْتِفَاع، فَقَالَ: يَحْرُم الانْتِفَاع بِهَا، وَهُوَ قَوْل أَكْثَر الْعُلَمَاء، فَلَا يُنْتَفَع مِنْ الْمَيْتَة أَصْلًا عِنْدهمْ، إلا مَا خُصَّ بِالدَّلِيلِ، وَهُوَ الْجِلْد الْمَدْبُوغ.

قال الجامع: هذا هو الراجح عندي، قال: وَاخْتَلَفُوا فِيمَا يَتَنَجَّس مِنْ الْأَشْيَاء الطَّاهِرَة، فَالْجُمْهُور عَلَى الْجَوَاز، وَقَالَ أَحْمَد، وَابْن الْمَاجِشُونِ: لَا يُنْتَفَع بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَاسْتَدَلَّ الْخَطَّابِيُّ عَلَى جَوَاز الانْتِفَاع بِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَتْ لَهُ دَابَّة، سَاغَ لَهُ إِطْعَامهَا لِكِلَابِ الصَّيْد، فَكَذَلِكَ يَسُوغ دَهْن السَّفِينَة بِشَحْم الْمَيْتَة، وَلَا فَرْق.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: القول بتحريم الانتفاع بشحوم الميتة مطلقًا هو الصواب؛ لظاهر هذا الحديث، ولقوله ﷺ في حريث الفأرة الآتي قريبًا: «وإن كان مائعًا فلا تقربوه». واللَّه تعالى أعلم.

(**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ**) أي طردهم، وأبعدهم من رحمته

(**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ**) بفتح الحاء المهملة، وتشديد الراء، من التحريم (**عَلَيْهِمْ الشُّحُومَ، جَمَلُوهُ**) بفتح الجيم، والميم مخففة، قال في «اللسان»: جَمَلَه يجْمُلُه جَمْلًا -أي من باب نصر- وأجمله: أذابه، واستخرج دهنا، وجَمَلَ أفصحُ من أجمل، ثم استشهد بهذا الحديث (**ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**) قال في «الفتح»: سِيَاقه مُشْعِر بِقُوَّةِ مَا أَوَّلَهُ الْأَكْثَرُ أَنَّ الْمُرَاد بِقَوْلِهِ: «هُوَ حَرَام» الْبَيْع، لا الانْتِفَاع.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: قوله: «سياقه مشعر إلخ» فيه نظر، بل الظاهر أن الحمل على الانتفاع هو الأقوى، كما يرجحه حديث ميمونة ﵂ الآتي حيث يقول: «وإن كان مائعًا فلا تقربوه». واللَّه تعالى أعلم.

وَرَوَى أَحْمَد، وَالطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيث ابْن عُمَر، مَرْفُوعًا: «الْوَيْل لِبَنِي إِسْرَائِيل، إِنَّهُ لَمَّا حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ الشُّحُوم بَاعُوهَا، فَأَكَلُوا ثَمَنهَا، وَكَذَلِكَ ثَمَن الْخَمْر عَلَيْكُمْ حَرَام».

واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه تعالى عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٤٢٥٨/٨ وفي «البيوع» ٩٣/٤٦٧١- وفي «الكبرى» ٩/٤٥٨٢ وأخرجه (خ) في «البيوع» ٢٢٣٦ و«التفسير» ٤٦٣٣ (م) في «المساقاة» ٢٩٦٠ (د) في «البيوع» ٣٤٨٦ (ت) في «البيوع» ١٢٩٧ (ق) في «التجارات» ٢١٦٧ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٤٠٨٦ . واللَّه تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

(**منها**): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو النهي عن الانتفاع بشحوم الميتة. (**ومنها**): تحريم بيع هذه الأشياء المذكورة في هذا الحديث، وسيأتي تمام البحث في ذلك في «كتاب البيوع»، إن شاء اللَّه تعالى. (**ومنها**): تحريم استعمال شحوم الميتة في أيّ نوع من أنواع الاستعمال. (**ومنها**): أن فيه إبطال كلّ حيلة، يُتوصّل بها إلى تحليل محرّم، وأنه لا يتغيّر حكمه بتغيّر هيئته، وتبدّل اسمه، فإن اليهود أذابوا الشحوم، حتى صارت وَدَكًا، وزال عنها اسم الشحم، ومع ذلك لُعِنوا. (**ومنها**): أن من احتال في استعمال الأشياء المحرّمة، كان ملعونًا؛ لكونه سلك مسلك اليهود الذين لعنهم اللَّه تعالى؛ لانتهاكهم ما حرّم اللَّه تعالى بالاحتيال. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلتُ، وإليه أنيب».

*** *** ***

٩- (النَّهْيُ عَنِ الانْتِفَاعِ بِمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ)

٤٢٥٩- (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أُبْلِغَ عُمَرُ أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَ خَمْرًا، قَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ سَمُرَةَ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا». قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي أَذَابُوهَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (**إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) ابن راهويه المذكور قبل بابين.

٢- (**سفيان**) بن عيينة الإمام الحجة الثبت [٨] ١/١ .

٣- (**عمرو**) بن دينار الجمحي، أبو محمد المكي، ثقة ثبت [٤] ١١٢/ ١٥٤ .

٤- (**طاوس**) بن كيسان الحميريّ مولاهم، أبو عبد الرحمن اليمنيّ، ثقة ثبت فقيه فاضل [٣] ٢٧/ ٣١ .

٥- (**ابن عباس**) رضي اللَّه تعالى عنهما ٢٧/ ٣١ .

٦- (**عمر**) بن الخطاب رضي اللَّه تعالى عنه ٦٠/ ٧٥ . واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. (**ومنها**): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (**ومنها**): أن فيه رواية تابعي عن تابعيّ، وصحابي، عن صحابي، وفيه ابن عباس من المكثرين السبعة، والعبادلة الأربعة، وفيه عمر رضي اللَّه تعالى عنه أحد الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة رضي اللَّه تعالى عنهم. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي اللَّه تعالى عنهما، أنه (**قَالَ: أُبْلِغَ**) بالبناء للمفعول، من الإبلاغ، وفي نسخة من «الكبرى»: «بلغ» ثلاثيًا، مبنيًا للفاعل (**عُمَرُ**) بن الخطّاب رضي اللَّه تعالى عنه (**أَنَّ سَمُرَةَ**) بن جُندب بن هلال الفزاريّ، حَليف الأنصار، صحابيّ مشهور، مات رضي اللَّه تعالى عنه بالبصرة سنة (٥٨) (**بَاعَ خَمْرًا**) وفي رواية البخاريّ: «بلغَ عمر أن فلانًا باع خمرًا».

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ، وَالْقُرْطُبِيُّ، وَغَيْرُهُمَا: اخْتُلِفَ فِي كَيْفِيَّةِ بَيْعِ سَمُرَةَ لِلْخَمْرِ، عَلَى ثَلاثَةِ أَقْوَالٍ:

[أَحَدُهَا]: أَنَّهُ أَخَذَهَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ عَنْ قِيمَةِ الْجِزْيَةِ، فَبَاعَهَا مِنْهُمْ، مُعْتَقِدًا جَوَازَ ذَلِكَ. وَهَذَا حَكَاهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ، عَنِ ابْنِ نَاصِرٍ، وَرَجَّحَهُ، وَقَالَ: كَانَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُوَلِّيَهُمْ بَيْعَهَا، فَلَا يَدْخُلُ فِي مَحْظُورٍ، وَإِنْ أَخَذَ أَثْمَانَهَا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَاطَ مُحَرَّمًا، وَيَكُونُ شَبِيهًا بِقِصَّةِ بَرِيرَةَ، حَيْثُ قَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

[وَالثَّانِي]: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَاعَ الْعَصِيرَ، مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا، وَالْعَصِيرُ يُسَمَّى خَمْرًا، كَمَا قَدْ يُسَمَّى الْعِنَبُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يَئُولُ إِلَيْهِ، قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ، قَالَ: وَلَا يُظَنُّ بِسَمُرَةَ أَنَّهُ بَاعَ عَيْنَ الْخَمْرِ، بَعْدَ أَنْ شَاعَ تَحْرِيمُهَا، وَإِنَّمَا بَاعَ الْعَصِيرَ.

[وَالثَّالِثُ]: أَنْ يَكُونَ خَلَّلَ الْخَمْرَ، وَبَاعَهَا، وَكَانَ عُمَرُ يَعْتَقِدُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُحِلُّهَا، كَمَا هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَاعْتَقَدَ سَمُرَةُ الْجَوَازَ، كَمَا تَأَوَّلَهُ غَيْرُهُ أَنَّهُ يَحِلُّ التَّخْلِيلُ، وَلَا يَنْحَصِرُ الْحِلُّ فِي تَخْلِيلِهَا بِنَفْسِهَا. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ تَبَعًا لابْنِ الْجَوْزِيِّ: وَالْأَشْبَهُ الْأَوَّلُ.

قال الحافظ: وَلَا يَتَعَيَّنُ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ أَخْذُهَا عَنِ الْجِزْيَةِ، بَلْ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ حَصَلَتْ لَهُ عَنْ غَنِيمَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا. وَقَدْ أَبْدَى الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ» فِيهِ احْتِمَالًا آخَرَ، وَهُوَ أَنَّ سَمُرَةَ عَلِمَ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ، وَلَمْ يَعْلَمْ تَحْرِيمَ بَيْعِهَا، وَلِذَلِكَ اقْتَصَرَ عُمَرُ عَلَى ذَمِّهِ، دُونَ عُقُوبَتِهِ، وَهَذَا هُوَ الظَّنُّ بِهِ.

قال الحافظ: وَلَمْ أَرَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَخْبَارِ، أَنَّ سَمُرَةَ كَانَ وَالِيًا لِعُمَرَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِهِ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ الْجَوْزِيِّ أَطْلَقَ، أَنَّهُ كَانَ وَالِيًا عَلَى الْبَصْرَةِ، لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَهُوَ وَهَمٌ، فَإِنَّمَا وَلِيَ سَمُرَةَ عَلَى الْبَصْرَةِ لِزِيَادٍ، وَابْنِهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ، بَعْدَ عُمَرَ بِدَهْرٍ، وُلَاةُ الْبَصْرَةِ لِعُمَرَ قَدْ ضُبِطُوا، وَلَيْسَ مِنْهُمْ سَمُرَةُ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ أُمَرَائِهَا اسْتَعْمَلَ سَمُرَةَ، عَلَى قَبْضِ الْجِزْيَةِ. انتهى[1].

(قَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ سَمُرَةَ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ) قال الهرويّ: معنى قاتلهم: قتلهم، قال: وفاعل أصلها أن يقع الفعل بين اثنين، وربّما جاء من واحد، كسافرتُ، وطارقت النعلَ. وقال غيره: معنى قاتلهم: عاداهم. وقال الداوديّ: من صار عدوّا للّه وجب قتله. وقال البيضاويّ: قاتل: أي عادى، أو قتل، وأُخرج في صورة المبالغة، أو عبّر عنه بما هو مُسبّب عنهم، فإنهم بما اخترعوا من الحيلة انتصبوا لمحاربة اللّه، ومن حاربه حُرِب، ومن قاتله قُتِل. قاله في «الفتح»[2].

---

(١) «فتح» ٥/ ١٦٤-١٦٥ . «كتاب البيوع» رقم الحديث ٢٢٢٣ .
(٢) «فتح» ٥/ ١٦٦ «كتاب البيوع» ٢٢٢٣ .

(**حُرِّمَتْ**) بتشديد الراء، مبنيًا للمفعول (**عَلَيْهِمْ الشُّحُومُ**) أي أكلها، وإلا فلو حُرّم عليهم بيعها لم يكن لهم حِيلةٌ فيما صنعوه من إذابتها (**فَجَمَلُوهَا**) بفتح الجيم والميم المخفّفة (**قَالَ سُفْيَانُ**) ابن عُيينة رحمه اللَّه تعالى، مفسّرًا لمعنى «جَملوها» (**يَعْنِي أَذَابُوهَا**) يقال: جمله: إذا أذابه، والْجَمِيلُ الشحْمُ الْمُذاب.

قال في «الفتح»: وَوَجْهُ تَشْبِيهِ عُمَرَ رضي اللَّه تعالى عنه بَيْعَ الْمُسْلِمِينَ الْخَمْرَ بِبَيْعِ الْيَهُودِ الْمُذَابَ مِنَ الشَّحْمِ الاشْتِرَاكُ فِي النَّهْيِ عَن تَنَاوُلِ كُلٍّ مِنْهُمَا، لَكِن لَيسَ كُلُّ مَا حُرِّمَ تَنَاوُلُه حُرِّمَ بَيْعُهُ، كَالْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَسِبَاعِ الطَّيْرِ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ اشْتِرَاكَهُمَا فِي كَوْنِ كُلٍّ مِنهُمَا صَارَ بِالنَّهْيِ عَن تَنَاوُلِهِ نَجِسًا، هَكَذَا حَكَاهُ ابنُ بَطَّالٍ عَن الطَّبَرِيِّ، وَأَقَرَّهُ، وَلَيسَ بِوَاضِحٍ، بَلْ كُلُّ مَا حُرِّمَ تَنَاوُلُهُ حُرِّمَ بَيْعُهُ، وَتَنَاوُلُ الْحُمُرِ وَالسِّبَاعِ، وَغَيْرِهِمَا مِمَّا حُرِّمَ أَكْلُهُ، إِنَّمَا يَتَأَتَّى بَعْدَ ذَبْحِهِ، وَهُوَ بِالذَّبْحِ يَصِيرُ مَيْتَةً؛ لِأَنَّهُ لَا ذَكَاةَ لَهُ، وَإِذَا صَارَ مَيْتَةً صَارَ نَجِسًا، وَلَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ، فَالْإِيرَادُ فِي الْأَصْلِ غَيْرُ وَارِدٍ، هَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَإِنْ خَالَفَ فِي بَعْضِهِ بَعْضُ النَّاسِ.

وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِهِمْ: الابْنُ إِذَا وَرِثَ جَارِيَةَ أَبِيهِ، حَرُمَ عَلَيْهِ وَطْؤُهَا، وَجَازَ لَهُ بَيْعُهَا، وَأَكْلُ ثَمَنِهَا، فَأَجَابَ عِيَاضٌ عَنهُ، بِأَنَّهُ تَمْوِيهٌ؛ لِأَنهُ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ الانْتِفَاعُ بِهَا مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا حَرُمَ عَلَيْهِ الاسْتِمْتَاعُ بِهَا؛ لِأَمْرٍ خَارِجِيٍّ، وَالانْتِفَاعُ بِهَا لِغَيْرِهِ فِي الاسْتِمْتَاعِ وَغَيْرِهِ حَلَالٌ، إِذَا مَلَكَهَا، بِخِلَافِ الشُّحُومِ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنهَا، وَهُوَ الْأَكْلُ كَانَ مُحَرَّمًا عَلَى الْيَهُودِ، فِي كُلِّ حَالٍ، وَعَلَى كُلِّ شَخْصٍ فَافْتَرَقَا. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث عمر رضي اللَّه تعالى عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ٩/ ٤٢٥٩- وفي «الكبرى» ١٠/ ٤٥٨٣ . وأخرجه (خ) في «البيوع» ٢٢٢٣ و«أحاديث الأنبياء» ٣٤٦٠ (م) في «المساقاة» ٢٩٦١ (ق) في «الأشربة» ٣٣٨٣ (أحمد) في «مسند العشرة» ١٧١ (الدارمي) في «الأشربة» ٢١٠٤ . واللَّه تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

(**منها**): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان النهي عن الانتفاع بما حرّم اللَّه عزّ وجلّ. (**ومنها**): أن فيه مشروعيّة لَعْنُ الْعَاصِي الْمُعِينِ، وَلَكِنْ يَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ قَوْلَ عُمَرَ رضي اللَّه تعالى عنه: «**قَاتَلَ اللَّهُ سَمُرَةَ**»، **لَمْ يُرِدْ بِهِ ظَاهِرَهُ، بَلْ هِيَ كَلِمَةٌ**

تَقُولُهَا الْعَرَبُ، عِنْدَ إِرَادَةِ الزَّجْرِ، فَقَالَهَا فِي حَقِّهِ؛ تَغْلِيظًا عَلَيْهِ. **(ومنها)**: أن فِيهِ إِقَالَةَ ذَوِي الْهَيْئَاتِ زَلَّاتِهِمْ؛ لأَنَّ عُمَرَ رضي اللَّه تعالى عنه، اكْتَفَى بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ عَن مَزِيدِ عُقُوبَةٍ، وَنَحْوِهَا. **(ومنها)**: إِبْطَالُ الْحِيَلِ، وَالْوَسَائِلِ إِلَى الْمُحَرَّمِ. **(ومنها)**: أن فِيهِ تَحْرِيمَ بَيْعِ الْخَمْرِ، وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ فِي ذَلِكَ الإِجْمَاعَ، وَشَذَّ مَنْ قَالَ: يَجُوزُ بَيْعُهَا، وَيَجُوزُ بَيْعُ الْعُنْقُودِ الْمُسْتَحِيلِ بَاطِنُهُ خَمْرًا، وَاخْتُلِفَ فِي عِلَّةِ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِنَجَاسَتِهَا، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا مَنْفَعَةٌ مُبَاحَةٌ مَقْصُودَةٌ، وَقِيلَ: لِلْمُبَالَغَةِ فِي التَّنْفِيرِ عَنهَا. **(ومنها)**: أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا حُرِّمَ عَيْنُهُ، حُرِّمَ ثَمَنُهُ. **(ومنها)**: أنه دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ بَيْعَ الْمُسْلِمِ الْخَمْرَ مِنَ الذِّمِّيِّ، لَا يَجُوزُ، وَكَذَا تَوْكِيلُ الْمُسْلِمِ الذِّمِّيَّ فِي بَيْعِ الْخَمْرِ، وَأَمَّا تَحْرِيمُ بَيْعِهَا عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَمَبْنِيٌّ عَلَى الْخِلَافِ فِي خِطَابِ الْكَافِرِ بِالْفُرُوعِ. **(ومنها)**: أن فِيهِ اسْتِعْمَالَ الْقِيَاسِ فِي الأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ. **(ومنها)**: أنه اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِ جُثَّةِ الْكَافِرِ، إِذَا قَتَلْنَاهُ، وَأَرَادَ الْكَافِرُ شِرَاءَهُ، وَعَلَى مَنْعِ بَيْعِ كُلِّ مُحَرَّمٍ نَجِسٍ، وَلَوْ كَانَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ، كَالسِّرْقِينِ، وَأَجَازَ ذَلِكَ الْكُوفِيُّونَ، وَذَهَبَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ لِلْمُشْتَرِي، دُونَ الْبَائِعِ؛ لاحْتِيَاجِ الْمُشْتَرِي دُونَهُ. وسيأتي البحث فيما يتعلّق ببيع الأشياء المحرّمة في «كتاب البيوع»، إن شاء اللَّه تعالى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلتُ، وإليه أنيب».

* * *

١٠- (بَابُ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الفأرة: تُهْمَزُ، ولا تُهمز، وتقع على الذكر والأنثى، والجمع فَأْرٌ، مثلُ تَمْرَة وتَمْر، وفَئِرَ المكانُ يَفْأَرُ، فهو فَئِرٌ، مهموزٌ، من باب تَعِبَ: إذا كثُر فيه الفأر، ومكانٌ مَفْأَرٌ على مَفْعَل كذلك، وفَأْرة المسك مهموز، ويجوز تخفيفها، نصّ عليه ابن فارس. وقال الفارابيّ في باب المهموز: وهي الفأرة، وفأرة المسك. وقال الجوهريّ: غير مهموز، من فار يفور، والأول أثبت. قاله في «المصباح».

و«السَّمْنُ» -فتح، فسكون-: ما يُعمل من لبن البقر والغنم، والجمع سُمْنان -بضمّ، فسكون- مثلُ ظهر وظُهْران، وبَطْن وبُطْنان. قاله في «المصباح» أيضًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٢٦٠- **(أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ؟،**

فَقَالَ: «أَلْقُوهَا، وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُوهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(قتيبة)** بن سعيد المذكور قبل باب.

٢- **(سفيان)** بن عيينة المذكور في الباب الماضي.

٣- **(الزهري)** محمد بن مسلم القرشي المدني الإمام الحجة الثبت [٤] ١/١ .

٤- **(عبيد الله بن عبد الله)** بن عتبة بن مسعود المدنيّ الثقة الثبت الفقيه [٣] ٥٦/٤٥ .

٥- **(ابن عباس)** رضي اللَّه تعالى عنهما المذكور في الباب الماضي.

٦- **(ميمونة)** أم المؤمنين رضي اللَّه تعالى عنها المذكورة قبل أربعة أبواب. واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **ومنها**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين من الزهريّ، وشيخه بغلانيّ، وسفيان مكيّ. **(ومنها)**: أن فيه رواية صحابيّ، عن صحابيّة، وتابعيّ، عن تابعيّ، وفيه أحد الفقهاء السبعة، عبيد اللَّه، وأحد المكثرين السبعة والعبادلة الأربعة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَن مَيْمُونَةَ) رضي اللَّه تعالى عنها، اختُلف على الزهريّ في إثبات ميمونة في الإسناد، وعدمه، والراجح إثباتها فيه، وقد حقق الكلام في هذا الحافظ في «الفتح»، فراجعه[١] **(أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ)** تقدّم ضبطه قريبًا **(فَمَاتَتْ)** فيه دليلٌ على أن تأثيرها في المائع عند موتها فيه، فلو خرجت حيّة، لم يضرّه **(فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ؟)** قال في «الفتح»: هُوَ كَذَلِكَ فِي أَكْثَر الرِّوَايَات بِإِبْهَام السَّائِل، وَوَقَعَ فِي رِوَايَة الْأَوْزَاعِيِّ، عَند أَحْمَد تَعْيِين مَنْ سَأَلَ، وَلَفْظه: «عَن مَيْمُونَة، إِنَّهَا اسْتَفْتَتْ رَسُول اللَّه ﷺ عَن فَأْرَة...» الْحَدِيث، وَمِثْلُهُ فِي رِوَايَة يَحْيَى الْقَطَّان، عَن مَالِك عِنْد الدَّارَقُطْنِيّ، بِلَفْظِ: «عَن ابْن عَبَّاس، أَنَّ مَيْمُونَة اسْتَفْتَتْ». انتهى.

(فَقَالَ) صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم **(أَلْقُوهَا، وَمَا حَوْلَهَا)** قال في «الفتح»: هَكَذَا أَوْرَدَهُ أَكْثَر أَصْحَاب ابْن عُيَيْنَةَ عَنهُ، وَوَقَعَ فِي «مُسْنَد إِسْحَاق بْن رَاهْوَيْهِ»، وَمِنْ طَرِيقه أَخْرَجَهُ ابْن حِبَّان، بِلَفْظِ: «إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلهَا، وَكُلُوهُ، وَإِنْ كَانَ ذَائِبًا فَلَا

(١) «فتح» ١/٤٥٧-٤٥٨ رقم الحديث ٢٣٥ .

تَقْرَبُوهُ»، وَهَذِهِ الزِّيَادَة فِي رِوَايَة ابْن عُيَيْنَةَ غَرِيبَة، وإنما هي مشهورة في رواية معمر، عن الزهريّ. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رواية معمر هي الرواية الثالثة الآتية للمصنف، إن شاء الله تعالى.

قال الحافظ رحمه الله تعالى: لم يَرِد فِي طَرِيق صَحِيحَة تَحْدِيد مَا يُلْقَى، لَكِنْ أَخْرَجَ ابْن أَبِي شَيْبَة مِنْ مُرْسَل عَطَاء بْن يَسَار، أَنَّهُ يَكُون قَدْر الْكَفّ، وَسَنَده جَيِّد، لَوْلَا إِرْسَاله. وَقَدْ وَقَعَ عِنْد الدَّارَقُطْنِيّ مِنْ رِوَايَة يَحْيَى الْقَطَّان، عَن مَالِك فِي هَذَا الْحَدِيث: «فَأَمَرَ أَنْ يُقَوَّر مَا حَوْلهَا، فَيُرْمَى بِهِ»، وَهَذَا أَظْهَر فِي كَوْنه جَامِدًا مِنْ قَوْله: «وَمَا حَوْلهَا»، فَيَقْوَى مَا تَمَسَّكَ بِهِ ابْن الْعَرَبِيّ في كلامه الآتي، وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ عَن أَبِي الدَّرْدَاء مَرْفُوعًا، مِنْ التَّقْيِيد فِي الْمَأْخُوذ مِنْهُ ثَلَاث غُرُفَات بِالْكَفَّيْنِ، فَسَنَده ضَعِيف، وَلَوْ ثَبَتَ لَكَانَ ظَاهِرًا فِي الْمَائِع. انتهى كلام الحافظ (**وَكُلُوهُ**) أي الباقي بعد الإلقاء، والأمر فيه للإباحة، أي إن أكله حلال لكم.

[تنبيه]: زاد البخاريّ في آخر هذه الرواية: ما نصّه: قيل لسفيان: فإن معمرًا يحدّث عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: ما سمعت الزهري يقول، إلا عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ، ولقد سمعته منه مرارا.

قال في «الفتح»: قَوْله «قِيلَ لِسُفْيَان» الْقَائِل لِسُفْيَان ذَلِكَ، هُوَ عَلِيُّ بْن الْمَدِينِيّ، شَيْخ الْبُخَارِيّ، كَذَلِكَ ذَكَرَهُ فِي «عِلَله». وقَوْله: «فَإِنَّ مَعْمَرًا يُحَدِّث بِهِ إِلَخْ» طَرِيق مَعْمَر هَذِهِ وَصَلَهَا أَبُو دَاوُدَ، عَن الْحَسَن بْن عَلِيّ الْحُلْوَانِيّ، وَأَحْمَد بْن صَالِح، كِلَاهُمَا عَن عَبْد الرَّزَّاق، عَن مَعْمَر بِإِسْنَادِهِ الْمَذْكُور إِلَى أَبِي هُرَيْرَة، وَنَقَلَ التِّرْمِذِيّ عَن الْبُخَارِيّ، أَنَّ هَذِهِ الطَّرِيق خَطَأ، وَالْمَحْفُوظ رِوَايَة الزُّهْرِيّ مِنْ طَرِيق مَيْمُونَة، وَجَزَمَ الذُّهْلِيُّ بِأَنَّ الطَّرِيقَيْنِ صَحِيحَانِ، وَقَدْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي رِوَايَته عَن الْحَسَن بْن عَلِيّ: «قَالَ الْحَسَن: وَرُبَّمَا حَدَّثَ بِهِ مَعْمَر، عَن الزُّهْرِيّ، عَن عُبَيْد اللَّه بْن عَبْد اللَّه، عَن ابْن عَبَّاس، عَن مَيْمُونَة». وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا، عَن أَحْمَد بْن صَالِح، عَن عَبْد الرَّزَّاق، عَن عَبْد الرَّحْمَن بْن بُوذَوَيْهِ، عَن مَعْمَر كَذَلِكَ، مِنْ طَرِيق مَيْمُونَة، وَكَذَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ[1]، عَن خُشَيْش بْن أَصْرَم، عَن عَبْد الرَّزَّاق، وَذَكَرَ الْإِسْمَاعِيلِيّ أَنَّ اللَّيْث، رَوَاهُ عَن الزُّهْرِيّ، عَن سَعِيد بْن الْمُسَيِّب، قَالَ: «بَلَغَنَا: «أَنَّ النَّبِيّ ﷺ، سُئِلَ عَن فَأْرَة وَقَعَتْ فِي سَمْن جَامِد. . .» الْحَدِيث.

---

(١) هي الرواية التالية لهذه الرواية.

قال الحافظ: وَهَذَا يَدُلّ عَلَى أَنَّ لِرِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَن سَعِيد أَصْلا، وَكَوْن سُفْيَان بْن عُيَيْنَةَ لَمْ يَحْفَظهُ عَن الزُّهْرِيِّ، إِلا مِن طَرِيق مَيْمُونَة، لا يَقْتَضِي أَنْ لَا يَكُون لَهُ عِنْده إِسْنَاد آخَر.

وَقَدْ جَاءَ عَن الزُّهْرِيّ فِيهِ إِسْنَاد ثَالِث، أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، مِنْ طَرِيق عَبْد الْجَبَّار بْن عُمَر، عَن الزُّهْرِيِّ، عَن سَالِم، عَن ابْن عُمَر بِهِ، وَعَبْد الْجَبَّار مُخْتَلَف فِيهِ.

قَالَ الْبَيْهَقِيّ: وَجَاءَ مِنْ رِوَايَة ابْن جُرَيْج، عَن الزُّهْرِيِّ كَذَلِكَ، لَكِنْ السَّنَد إِلَى ابْن جُرَيْج ضَعِيف، وَالْمَحْفُوظ أَنَّهُ مِنْ قَوْل ابْن عُمَر. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ميمونة رضي الله تعالى عنها هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ١٠/ ٤٢٦٠ و٤٢٦١ و٤٢٦٢- وفي «الكبرى» ١١/ ٤٥٨٤ و٤٥٨٥ و٤٥٨٦ . وأخرجه (خ) في «الوضوء» ٢٣٥ و٢٣٦ و«الذبائح والصيد» ٥٥٣٨ و٥٥٣٩ و٥٥٤٠ (د) في «الأطعمة» ٣٨٤١ و٣٨٤٢ (ت) في «الأطعمة» ١٧٩٨ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٦٢٥٦ و٢٦٢٦٣ و٢٦٣٠٧ (الموطأ) في «الجامع» ١٨١٥ (الدارمي) في «الطهارة» ٧٣٨ و«الأطعمة» ٢٠٨٣ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان حكم السمن ونحوه، إذا وقعت فيه الفأرة، أن يُلقى ما حولها، وينتفع بالباقي.

(ومنها): أنه اسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيث لإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَن أَحْمَد رحمه الله تعالى، أَنَّ الْمَائِع إِذَا حَلَّتْ فِيهِ النَّجَاسَة، لَا يَنْجس إِلَّا بِالتَّغَيُّر، وَهُوَ اخْتِيَار الْبُخَارِيّ، وَقَوْل ابْن نَافِع مِنْ الْمَالِكِيَّة، وَحُكِيَ عَن مَالِك، وَقَدْ أَخْرَجَ أَحْمَد، عَن إِسْمَاعِيل ابْن عُلَيَّة، عَن عُمَارَة بْن أَبِي حَفْصَة، عَن عِكْرِمَة: «أَنَّ ابْن عَبَّاس، سُئِلَ عَن فَأْرَة مَاتَتْ فِي سَمْن؟ قَالَ: تُؤْخَذ الْفَارة وَمَا حَوْلهَا، فَقُلْت: إِنَّ أَثَرهَا كَانَ فِي السَّمْن كُلّه، قَالَ: إِنَّمَا كَانَ وَهِيَ حَيَّة، وَإِنَّمَا مَاتَتْ حَيْثُ وُجِدَتْ»، وَرِجَاله رِجَال الصَّحِيح، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَد مِنْ وَجْه آخَر، وَقَالَ فِيهِ عَن جَرّ، فِيهِ زَيْت، وَقَعَ فِيهِ جُرَذٌ. . .»، وَفِيهِ: «أَلَيْسَ جَالَ فِي الْجَرّ كُلّه؟، قَالَ: إِنَّمَا جَالَ وَفِيهِ الرُّوح، ثُمَّ اسْتَقَرَّ حَيْثُ مَاتَ».

وَفَرَّقَ الْجُمْهُور بَيْن الْمَائِع وَالْجَامِد، عَمَلًا بِالتَّفْصِيلِ الْمُقَدَّم ذِكْره، وَقَدْ تَمَسَّكَ ابْن

الْعَرَبِيّ بِقَوْلِهِ: «وَمَا حَوْلَهَا» عَلَى أَنَّهُ كَانَ جَامِدًا، قَالَ: لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَائِعًا لَمْ يَكُنْ لَهُ حَوْلٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ نُقِلَ مِنْ أَيِّ جَانِب مَهْمَا نُقِلَ، لَخَلَفَهُ غَيْره فِي الْحَال، فَيَصِير مِمَّا حَوْلَهَا، فَيُحْتَاج إِلَى إِلْقَائِهِ كُلّه، كَذَا قَالَ.

وَأَمَّا ذِكْر السَّمْن وَالْفَأْرَة، فَلَا عَمَل بِمَفْهُومِهِمَا، وَجَمَدَ ابْن حَزْم عَلَى عَادَته، فَخَصَّ التَّفْرِقَة بِالْفَأْرَةِ، فَلَوْ وَقَعَ غَيْر جِنْس الْفَأْر مِنَ الدَّوَابّ، فِي مَائِع لَمْ يَنْجس، إِلا بِالتَّغَيُّرِ. وَضَابِط الْمَائِع عِنْد الْجُمْهُور أَنْ يَتَرَادّ بِسُرْعَةٍ، إِذَا أُخِذَ مِنْهُ شَيْء.

(ومنها): أنه اسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ: «فَمَاتَتْ» عَلَى أَنَّ تَأْثِيرهَا فِي الْمَائِع إِنَّمَا يَكُون بِمَوْتِهَا فِيهِ، فَلَوْ وَقَعَتْ فِيهِ، وَخَرَجَتْ بِلَا مَوْت لَمْ يَضُرّهُ، وَلَمْ يَقَع فِي رِوَايَة مَالِك التَّقْيِيد بِالْمَوْتِ، فَيَلْزَم مَنْ لَا يَقُول بِحَمْلِ الْمُطْلَق عَلَى الْمُقَيَّد، أَنْ يَقُول بِالتَّأْثِيرِ، وَلَوْ خَرَجَتْ وَهِيَ فِي الْحَيَاة، وَقَدْ الْتَزَمَهُ ابن حَزْم، فَخَالَفَ الْجُمْهُور أَيْضًا.

(ومنها): أنه اسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ فِي الرِّوَايَة الْمُفَصَّلَة: «وَإِنْ كَانَ مَائِعًا، فَلَا تَقْرَبُوهُ»، عَلَى أَنَّهُ لا يَجُوز الانْتِفَاع بِهِ فِي شَيْء، فَيَحْتَاجُ مَنْ أَجَازَ الانْتِفَاع بِهِ فِي غَيْر الْأَكْل، كَالشَّافِعِيَّةِ، وَأَجَازَ بَيْعه كَالْحَنَفِيَّةِ، إِلَى الْجَوَاب -أي عن حَدِيث الباب- فَإِنَّهُمْ احْتَجُّوا بِهِ فِي التَّفْرِقَة بَيْن الْجَامِد وَالْمَائِع، وَقَدْ احْتَجَّ بَعْضهمْ بِمَا وَقَعَ فِي رِوَايَة عَبْد الْجَبَّار بْن عُمَر، عِنْد الْبَيْهَقِيّ، فِي حَدِيث ابن عُمَر: «إِنْ كَانَ السَّمْن مَائِعًا، انْتَفَعُوا بِهِ، وَلَا تَأْكُلُوهُ»، وَعِنْده فِي رِوَايَة ابن جُرَيْج مِثْله، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الصَّحِيح وَقْفه. وَعِنْده مِنْ طَرِيق الثَّوْرِيّ، عَن أَيُّوب، عَن نَافِع، عَن ابن عُمَر، فِي فَأْرَة وَقَعَتْ فِي زَيْت، قَالَ: «اسْتَصْبِحُوا بِهِ، وَادْهُنُوا بِهِ أُدُمكُمْ»، وَهَذَا السَّنَد عَلَى شَرْط الشَّيْخَيْنِ، إِلا أَنَّهُ مَوْقُوف.

(ومنها): أنه اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْفَأْرَة طَاهِرَة الْعَيْن، وَأَغْرَبَ ابن الْعَرَبِيّ فَحَكَى عَن الشَّافِعِيّ، وَأَبِي حَنِيفَة أَنَّهَا نَجِسَة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٢٦١- (أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيسَابُورِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ، وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ جَامِدٍ، فَقَالَ: «خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، فَأَلْقُوهُ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن يحيى»: هو الذهليّ. و«عبد الرحمن»: هو ابن مهديّ. و«مالك»: هو ابن أنس الإمام الجليل.

والحديث صحيح، وقد تقدّم شرحه، وبيان مسائله في الحديث الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٢٦٢- (أَخْبَرَنَا خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بُوذُوَيْهِ، أَنَّ مَعْمَرًا ذَكَرَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ، تَقَعُ فِي السَّمْنِ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ جَامِدًا، فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا، فَلَا تَقْرَبُوهُ»).

«خُشيش بن أصرم» -بضمّ الخاء المعجمة، مصغّرًا-: هو أبو عاصم النسائيّ، ثقة ثبت [١١] ٤٤/ ٥٩٠ . و«عبد الرزّاق»: هو ابن همّام الصنعانيّ.

و«عبد الرحمن بن بُوذويه» -بضمّ الموحّدة، وسكون الواو، بعدها معجمة- ويقال: ابن عُمَر بن بُوذويه الصنعانيّ، صدوق[1][٧].

روى عن طاوس، ووهب بن منبّه، وعثمان بن الأسود، ومعمر بن راشد، وهو من أقرانه، وغيرهم. وعنه عبد الرزاق، وإبراهيم بن خالد، وسعد بن الصلت، وغيرهم. قال الأثرم: ذكره أحمد بن حنبل، فأثنى عليه خيرًا. وذكره ابن حبّان في «الثقات». روى له المصنّف، وأبو داود هذا الحديث فقط.

و«معمر»: هو ابن راشد الصنعانيّ.

والحديث صحيح، وقد سبق البحث عنه قريبًا. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٢٦٣- (أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمِ بْنِ عُثْمَانَ الْفَوْزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَدِّي[2] الْخَطَّابُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ عَجْلَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مَرَّ بِعَنْزٍ مَيِّتَةٍ، فَقَالَ: «مَا كَانَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الشَّاةِ، لَوِ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا»).

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: «سلمة بن أحمد بن سُليم بن عثمان الْفَوزيّ -بفتح الفاء، وبالزاي- الحمصيّ، صدوق [١١].

روى عن جدّه لأمه الخطّاب بن عثمان الفوزيّ، وعنه النسائيّ، وقال: لا بأس به، وأبو القاسم الطبرانيّ. تفرّد به المصنّف بهذا الحديث فقط.

و«الخطّاب»: هو ابن عثمان الطائيّ الْفَوْزيّ، أبو عمر الحمصيّ، ثقة عابد [١٠] ٤/ ٣٦٣٦ .

---

(١) هكذا قلت: صدوق، والذي في «التقريب» أنه مقبول، والظاهر أنه صدوق؛ لأنه روى عنه جماعة، وأثنى عليه الإمام أحمد، ووثّقه ابن حبّان، ولم يطعن فيه أحد، فمثل هذا أقلّ أحواله أن يكون صدوقًا، لأن حديثه صحيح، والمقبول لا يصحّ حديثه إلا بالمتابعة، فتأمّل. واللَّه تعالى أعلم.

(٢) هو جدّه لأمه.

و«محمد بن حِمْيَر»: هو السَّلِيحيّ الحمصيّ، صدوقٌ [٩] ٢١/ ٥٣٥ .

و«ثابت بن عَجْلان» الأنصاريّ السلميّ، أبو عبد اللَّه الحمصيّ، وقيل: إنه من أرمينية، وقال ابن أبي حاتم: حمصيّ وقع إلى باب الأبواب، صدوقٌ [٥].

قال عبد اللَّه بن أحمد: سألت أبي عنه؟، فقال: كان يكون بالباب والأبواب، قلت: ثقة؟ فسكت، كأنه مَرَّضَ في أمره. وقال ابن معين: ثقة. وقال دُحَيم، والنسائيّ: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: لا بأس به، صالح الحديث. وقال عيسى بن المنذر، عن بقيّة: قال لي ابن المبارك: اجمع لي حديث محمد بن زياد، وثابت بن عجلان، وتتبعه. وقال العقيليّ في «الضعفاء»: لا يُتابع في حديثه. وساق له ابن عديّ ثلاثة أحاديث غريبة. وقال أحمد: أنا متوقّفٌ فيه. وقال ابن حبّان في «الثقات»: قيل: إنه سمع أنسًا، وليس ذلك بصحيح عندي. وقال عبد الحقّ في «الأحكام»: لا يُحتجّ به. وردّ ذلك عليه ابن القطّان، وقال في قول العُقيليّ: «لا يُتابع»: إن هذا لا يضرّ إلا من لا يُعرف بالثقة، وأما من وُثّق، فانفراده لا يضرّه. قال الحافظ: وصدق، فإن مثل هذا لا يضرّه إلا مخالفته الثقات لا غير، فيكون حديثه حينئذ شاذًا. انتهى. روى له البخاري، والمصنّف، وأبو داود، وابن ماجه، وله عند المصنّف هذا الحديث فقط.

وقوله: «بعَنزٍ» -بفتح العين المهملة، وسكون النون-: هي الأنثى من المعز، إذا أتى عليها حولٌ. قال الجوهريّ: والعنزُ: الأنثى من الظِّبَاء، والأوعال، وهي الماعزة. قاله الفيّوميّ.

وقوله: «ما على أهل هذه الشاة» يحتمل أن تكون «ما» استفهاميّة، استفهامًا إنكاريًا: أي أيُّ شيء كان عليهم؟، ويحتمل أن تكون نافية، واسم «كان» مقدّرٌ: أي عليهم شيء من الإثم. و«لو» للتمنّى، فلا تحتاج إلى جواب، أو هي للشرط، وجوابها محذوف: أي لم يكن عليهم شيء.

والحديث صحيح، وقد سبق شرحه، وبيان مسائله في ٤/ ٤٢٣٦- فراجعه تستفد. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلتُ، وإليه أنيب».

* * *

١١- (الذُّبَابُ يَقَعُ فِي الإِنَاءِ)

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: الذُّباب جمعه في الكثرة ذِبّان، مثلُ غُرَاب وغِرْبَان، وفي القلّة أَذِبّة، الواحدة ذُبابة. قاله في «المصباح».

وقال في «الفتح»: الذُّبَاب -بِضَمِّ الْمُعْجَمَة، وَمُوَحَّدَتَيْنِ، وَتَخْفِيف- قَالَ أَبُو هِلَال الْعَسْكَرِيّ: الذُّبَاب وَاحِد، وَالْجَمْع ذِبَّان، كِغِرْبَان، وَالْعَامَّة تَقُول: ذُبَاب لِلْجَمْعِ، وَلِلْوَاحِدِ ذُبَابَة بِوَزْنِ قُرَادَة، وَهُوَ خَطَأ، وَكَذَا قَالَ أَبُو حَاتِم السِّجِسْتَانِيّ: إِنَّهُ خَطَأ. وَقَالَ الْجَوْهَرِيّ: الذُّبَاب وَاحِدَه ذُبَابَة، وَلَا تَقُلْ ذِبَّانَة. وَنَقَلَ فِي «الْمُحْكَم» عَن أَبِي عُبَيْدَة، عَن خَلَف الْأَحْمَر، تَجْوِيز مَا زَعَمَ الْعَسْكَرِيّ أَنَّهُ خَطَأ. وَحَكَى سِيبَوَيْهِ فِي الْجَمْع ذُبّ. قال في «الفتح»: وَقَرَأْته بِخَطِّ الْبُحْتُرِيّ مَضْبُوطًا بِضَمِّ أَوَّله وَالتَّشْدِيد.

قِيلَ: سُمِّيَ ذُبَابًا لِكَثْرَةِ حَرَكَته، وَاضْطِرَابه، وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو يَعْلَى، عَن ابْن عُمَر، مَرْفُوعًا: «عُمْرُ الذُّبَاب أَرْبَعُونَ لَيْلَة، وَالذُّبَاب كُلّه فِي النَّار، إِلَّا النَّحْل»، وَسَنَده لَا بَأْس بِهِ. وَأَخْرَجَهُ ابْن عَدِيّ دُون أَوَّله، مِنْ وَجْه آخَر ضَعِيف. قَالَ الْجَاحِظ: كَوْنه فِي النَّار، لَيْسَ تَعْذِيبًا لَهُ، بَلْ لِيُعَذَّب أَهْل النَّار بِهِ. قَالَ الْجَوْهَرِيّ: يُقَال: إِنَّهُ لَيْسَ شَيْء مِن الطُّيُور، يَلَغُ إِلا الذُّبَاب. وَقَالَ أَفْلَاطُون: الذُّبَاب أَحْرَص الْأَشْيَاء، حَتَّى إِنَّهُ يُلْقِي نَفْسه فِي كُلّ شَيْء، وَلَوْ كَانَ فِيهِ هَلَاكه. وَيَتَوَلَّد مِنْ الْعُفُونَة. وَلَا جَفْن لِلذُّبَابَةِ، لِصِغَرِ حَدَقَتهَا، وَالْجَفْن يَصْقُل الْحَدَقَة، فَالذُّبَابَة تَصْقُل بِيَدَيْهَا، فَلَا تَزَال تَمْسَحُ عَيْنَيْهَا. وَمِنْ عَجِيب أَمْره أَنَّ رَجِيعه، يَقَع عَلَى الثَّوْب الْأَسْوَد أَبْيَض، وَبِالْعَكْسِ. وَأَكْثَر مَا يَظْهَر فِي أَمَاكِن الْعُفُونَة، وَمَبْدَأ خَلْقه مِنْهَا، ثُمَّ مِنْ التَّوَالُد. وَهُوَ مِنْ أَكْثَر الطُّيُور سِفَادًا، رُبَّمَا بَقِيَ عَامَّة الْيَوْم عَلَى الْأُنْثَى. وَيُحْكَى أَنَّ بَعْض الْخُلَفَاء، سَأَلَ الشَّافِعِيّ: لِأَيِّ عِلَّة خُلِقَ الذُّبَاب؟ فَقَالَ: مَذَلَّةً لِلْمُلُوكِ. وَكَانَتْ أَلَحَّتْ عَلَيْهِ ذُبَابَة، فَقَالَ الشَّافِعِيّ: سَأَلَنِي وَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي جَوَاب، فَاسْتَنْبَطْته مِنْ الْهَيْئَة الْحَاصِلَة. وَقَالَ أَبُو مُحَمَّد الْمَالِقِيّ: ذُبَاب النَّاس، يَتَوَلَّد مِنْ الزِّبْل. وَإِنْ أُخِذَ الذُّبَاب الْكَبِير، فَقُطِعَتْ رَأْسهَا، وَحُكَّ بِجَسَدِهَا الشَّعْرَة الَّتِي فِي الْجَفْن حَكًّا شَدِيدًا أَبْرَأَتْهُ، وَكَذَا دَاء الثَّعْلَب. وَإِنْ مُسِحَ لَسْعَةُ الزُّنْبُور بِالذُّبَابِ، سَكَنَ الْوَجَع. انتهى ما في «الفتح»[1]. واللَّه تعالى أعلم بالصواب.

٤٢٦٤- (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ،

---

(١) «فتح» ١١/٤١٨-٤١٩ «كتاب الطبّ» رقم الحديث ٥٧٨٢ .

قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَمْقُلْهُ»[١].

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- **(عمرو بن عليّ)** الفلّاس البصري، ثقة حافظ [١٠] ٤/ ٤ .

٢- **(يحيى)** بن سعيد القطّان البصري الإمام الحجة الثبت [٩] ٤/ ٤ .

٣- **(ابن أبي ذئب)** محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب المدنيّ الثقة الفقيه الفاضل [٧] ٦٨٥/٤١ .

٤- **(سعيد بن خالد)** بن عبد اللَّه بن قارظ الكنانيّ المدنيّ، حليف بني زُهرة، صدوق [٣] ٢٥٦٩/٧٤ .

٥- **(أبو سلمة)** بن عبد الرحمن بن عوف الزهريّ المدنيّ الثقة الفقيه [٣] ١/١ .

٦- **(أبو سعيد الخدريّ)** سعد بن مالك بن سنان رضي اللَّه تعالى عنهما١٦٩/ ٢٦٢ .

واللَّه تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سداسيات المصنف رحمه اللَّه تعالى. **(ومنها)**: أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير «سعيد بن خالد»، فقد تفرّد به المصنّف، وأبو داود. **(ومنها)**: أنه مسلسل بالمدنيين، غير عمرو، ويحيى، فبصريّان. **(ومنها)**: أن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ سعيد، عن أبي سلمة، وهو من رواية الأقران، وفيه أبو سعيد الخدريّ، أحد المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) من الأحاديث، وفيه أبو سلمة أحد الفقهاء السبعة. واللَّه تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) رضي اللَّه تعالى عنه **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** أنه **(قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ)** بضمّ الذال المعجمة، وتخفيف الموحّدتين **(فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ)** وَوَقَعَ فِي رواية ابْن مَاجَهْ، وَصَحَّحَهَا ابْن حِبَّان: «إِذَا وَقَعَ فِي الطَّعَام»، وفي رواية البخاريّ فِي «بَدْء الْخَلْق» من حديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه، بِلَفْظِ: «شَرَاب»، وَالتَّعْبِير بِالْإِنَاءِ أَشْمَل، وَكَذَا وَقَعَ فِي حَدِيث أَنَس عِنْد الْبَزَّار **(فَلْيَمْقُلْهُ)** أي فليغمسه، يقال: مَقَلْتُهُ مَقْلًا، من باب قَتَلَ: غمسته في الماء، أو غيره. قاله الفيّوميّ.

وفي رواية ابن ماجه: أن رسول اللَّه ﷺ، قال: «في أحد جناحي الذباب سمٌّ، وفي

---

(١) يوجد هنا في النسخة الهنديّة: ما نصّه: آخر كتاب العقيقة، والفرع، والعتيرة.

الآخر شفاءً، فإذا وقع في الطعام، فامقُلُوه فيه، فإنه يُقَدِّم السمَّ، ويؤخر الشفاء».

وفي حديث أبي هريرة عند البخاريّ: «فَلْيَغْمِسْهُ كُلّه»، وهو أمر إرْشَاد لِمُقَابَلَةِ الدَّاء بِالدَّوَاءِ، وَفِي قَوْله: «كُلّه» رَفع تَوَهُّم الْمَجَاز فِي الاكْتِفَاء بِغَمْسِ بَعْضه.

وزاد في حديثه أيضًا: «ثم ليطرحه، فإن في إحدى جناحيه داءً، وفي الآخر شفاءً».

قال في «الفتح»: وفِي رِوَايَة سُلَيْمَان بْن بِلَال: «ثُمَّ لِيَنْزِعهُ»، وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَة عَبْد اللَّه بْن الْمُثَنَّى، عَن عَمّه ثُمَامَة، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: «كُنَّا عِنْد أَنَس، فَوَقَعَ ذُبَاب فِي إِنَاء، فَقَالَ أَنَس بِإِصْبَعِهِ، فَغَمَسَهُ فِي ذَلِكَ الْإِنَاء ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: بِسْم اللَّه، وَقَالَ: إِنَّ رَسُول اللَّه ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ». أَخْرَجَهُ الْبَزَّار، وَرِجَاله ثِقَات، وَرَوَاهُ حَمَّاد بْن سَلَمَة، عَن ثُمَامَة، فَقَالَ: «عَن أَبِي هُرَيْرَة»، وَرَجَّحَهَا أَبُو حَاتِم، وَأَمَّا الدَّارَقُطْنِيُّ، فَقَالَ: الطَّرِيقَانِ مُحْتَمِلَانِ.

وقَوْله: «فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ»: وفِي رِوَايَة أَبِي دَاوُدَ: «فَإِنَّ فِي أَحَد»، وَالْجَنَاح يُذَكَّر وَيُؤَنَّث، وَقِيلَ: أُنِّثَ بِاعْتِبَارِ الْيَد، وَجَزَمَ الصَّغَانِيّ بِأَنَّهُ لَا يُؤَنَّث، وَصَوَّبَ رِوَايَة «أَحَد» وَحَقِيقَته لِلطَّائِرِ، وَيُقَال لِغَيْرِهِ عَلَى سَبِيل الْمَجَاز كَمَا فِي قَوْله: ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ﴾، وَوَقَعَ فِي رِوَايَة أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْن حِبَّان، مِنْ طَرِيق سَعِيد الْمَقْبُرِيِّ، عَن أَبِي هُرَيْرَة: «وَأَنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاء»، قال الحافظ: وَلَمْ يَقَع لِي فِي شَيْء مِنْ الطُّرُق تَعْيِين الْجَنَاح الَّذِي فِيهِ الشِّفَاء مِنْ غَيْره، لَكِنْ ذَكَرَ بَعْض الْعُلَمَاء، أَنَّهُ تَأَمَّلَهُ، فَوَجَدَهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الْأَيْسَر، فَعُرِفَ أَنَّ الْأَيْمَن هُوَ الَّذِي فِيهِ الشِّفَاء، وَالْمُنَاسَبَة فِي ذَلِكَ ظَاهِرَة.

وَفِي حَدِيث أَبِي سَعِيد المذكور عند ابن ماجه: «فإنه يُقَدِّم السُّمّ، وَيُؤَخِّر الشِّفَاء».

قال الحافظ: وَيُسْتَفَاد مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَة، تَفْسِير الدَّاء الْوَاقِع فِي حَدِيث الْبَاب، وَأَنَّ الْمُرَاد بِهِ السُّمّ، فَيُسْتَغْنَى عَنِ التَّخْرِيج الَّذِي تَكَلَّفَهُ بَعْض الشُّرَّاح، فَقَالَ: إِنَّ فِي اللَّفْظ مَجَازًا، وَهُوَ كَوْن الدَّاء فِي أَحَد الْجَنَاحَيْنِ، فَهُوَ إِمَّا مِنْ مَجَاز الْحَذْف، وَالتَّقْدِيرُ: فَإِنَّ فِي جَنَاحَيْهِ سَبَب دَاء، وإِمَّا مُبَالَغَةٌ بِأَنْ يُجْعَل كُلّ الدَّاء فِي أَحَد جَنَاحَيْهِ؛ لَمَّا كَانَ سَبَبًا لَهُ. وَقَالَ آخر: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُون الدَّاء مَا يَعْرِضُ فِي نَفْس الْمَرْء مِن التَّكَبُّر عَن أَكْله، حَتَّى رُبَّمَا كَانَ سَبَبًا لِتَرْكِ ذَلِكَ الطَّعَام وَإِتْلَافه، وَالدَّوَاءُ مَا يَحْصُل مِنْ قَمْع النَّفْس، وَحَمْلهَا عَلَى التَّوَاضُع. انتهى. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي سعيد الخدريّ رضي اللَّه تعالى عنه هذا صحيح، وقد أخرجه البخاريّ، من حديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنّف له، وفيمن أخرجه معه:

أخرجه هنا- ١١/ ٤٢٦٤- وفي «الكبرى» ١٢/ ٤٥٨٨ . وأخرجه (خ) من حديث أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه في «بدء الخلق» ٣٣٢٠ و«الطبّ» ٥٧٨٢ (د) في «الأطعمة» ٣٨٤٤ (ق) في «الطبّ» ٣٥٠٥ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٧١٠١ و٧٣١٢ و٧٥١٨ و٨٢٨٠ و٨٤٤٣ و٨٨٠٣ و٨٩١٨ و٩٤٢٨ (الدارمي) في «الأطعمة» ٢٠٣٨ . واللَّه تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنّف رحمه اللَّه تعالى، وهو بيان حكم الذباب إذا وقع في الإناء، وهو أنه لا يتنجّس، حيث أمر صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم بغمسه فيه. **(ومنها)**: طهارة الذباب في حال حياته، ومماته. **(ومنها)**: استحباب غمس كلّه فيما وقع فيه، ثم نزعه، وإخراجه، والانتفاع بما وقع فيه. **(ومنها)**: أن في أحد جناحي الذباب دواءً، وفي الآخر شفاءً، وأنه يتّقي بجناحه الذي فيه الدواء؛ ولذلك أمر الشارع بغمسه كلّه، حتى تحصل معالجة ذلك الداء بالداء الذي الذي فيه. **(ومنها)**: أنه اسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ: «ثُمّ لِيَنْزِعهُ» عَلَى أَنَّهَا تَنْجس بِالْمَوْتِ، كَمَا هُوَ أَصَحّ الْقَوْلَيْنِ لِلشَّافِعِيّ، وَالْقَوْل الْآخَر، كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَة، أَنَّهَا لَا تَنْجُس.

(ومنها): اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمَاء الْقَلِيل لَا يَنْجُس بِوُقُوعِ مَا لَا نَفْس لَهُ سَائِلَة فِيهِ، وَوَجْه الاسْتِدْلَال -كَمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، عَن الشَّافِعِيّ- أَنَّهُ ﷺ، لَا يَأْمُر بِغَمْسِ مَا يُنَجِّس الْمَاء، إِذَا مَاتَ فِيهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِفْسَاد. وَقَالَ بَعْض مَنْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ: لَا يَلْزَم مِنْ غَمْس الذُّبَاب مَوْته، فَقَدْ يَغْمِسهُ بِرِفْقٍ، فَلَا يَمُوت، وَالْحَيّ لَا يُنَجِّس مَا يَقَع فِيهِ، كَمَا صَرَّحَ الْبَغَوِيُّ بِاسْتِنْبَاطِهِ مِنْ هَذَا الْحَدِيث. وَقَالَ أَبُو الطَّيِّب الطَّبَرِيُّ: لَمْ يَقْصِد النَّبِيّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيث بَيَان النَّجَاسَة وَالطَّهَارَة، وَإِنَّمَا قَصَدَ بَيَان التَّدَاوِي مِنْ ضَرَر الذُّبَاب، وَكَذَا لَمْ يَقْصِد بِالنَّهْيِ عَن الصَّلَاة فِي مَعَاطِن الْإِبِل، وَالْإِذْن فِي مَرَاح الْغَنَم، طَهَارَة، وَلَا نَجَاسَة، وَإِنَّمَا أَشَارَ إِلَى أَنَّ الْخُشُوع لَا يُوجَد مَعَ الْإِبِل، دُون الْغَنَم.

قال الحافظ: وَهُوَ كَلَام صَحِيح، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَمْنَع أَنْ يُسْتَنْبَط مِنْهُ حُكْم آخَر، فَإِنَّ الْأَمْر بِغَمْسِهِ، يَتَنَاوَل صُوَرًا، مِنْهَا أَنْ يَغْمِسهُ مُحْتَرِزًا عَنْ مَوْته، كَمَا هُوَ الْمُدَّعَى هُنَا، وَأَنْ لا يَحْتَرِز بَلْ يَغْمِسهُ، سَوَاء مَاتَ، أَوْ لَمْ يَمُتْ، وَيَتَنَاوَل مَا لَوْ كَانَ الطَّعَام حَارًّا، فَإِنَّ الْغَالِب أَنَّهُ فِي هَذِهِ الصُّورَة يَمُوت، بِخِلَافِ الطَّعَام الْبَارِد، فَلَمَّا لَمْ يَقَع التَّقْيِيد، حُمِلَ عَلَى

الْعُمُوم، لَكِنْ فِيهِ نَظَر؛ لِأَنهُ مُطْلَقٌ يَصْدُق بِصُورَةٍ، فَإِذَا قَامَ الدَّلِيل عَلَى صُورَة مُعَيَّنَة، حُمِلَ عَلَيْهَا.

وَاسْتَشْكَلَ ابْن دَقِيق الْعِيد، إِلْحَاق غَيْر الذُّبَاب بِهِ فِي الْحُكْم الْمَذْكُور، بِطَرِيقِ آخَر، فَقَالَ: وَرَدَ النَّصّ فِي الذُّبَاب، فَعَدَّوْهُ إِلَى كُلّ مَا لا نَفْس لَهُ سَائِلَة، وَفِيهِ نَظَر؛ لِجَوَازِ أَنْ تَكُون الْعِلَّة فِي الذُّبَاب قَاصِرَة، وَهِيَ عُمُوم الْبَلْوَى، وَهَذِهِ مُسْتَنْبَطَة، أَوْ التَّعْلِيل بِـ«إِنَّ فِي أَحَد جَنَاحَيْهِ دَاء، وَفِي الْآخَر شِفَاء»، وَهَذِهِ مَنْصُوصَة، وَهَذَانِ الْمَعْنَيَانِ لَا يُوجَدَانِ فِي غَيْره، فَيَبْعُد كَوْن الْعِلَّة مُجَرَّد كَوْنه لَا دَم لَهُ سَائِل، بَلْ الَّذِي يَظْهَر أَنَّهُ جُزْء عِلَّة، لا عِلَّة كَامِلَة. انْتَهَى.

وَقَدْ رَجَّحَ جَمَاعَة مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّ مَا يَعُمّ وُقُوعه فِي الْمَاء، كَالذُّبَابِ، وَالْبَعُوض لَا يُنَجِّس الْمَاء، وَمَا لَا يَعُمّ كَالْعَقَارِبِ يُنَجِّس، وَهُوَ قَوِيّ.

(ومنها): ما قَالَه الْخَطَّابِيُّ رحمه اللَّه تعالى: تَكَلَّمَ عَلَى هَذَا الْحَدِيث مَنْ لَا خَلَاق لَهُ، فَقَالَ: كَيْف يَجْتَمِع الشِّفَاء وَالدَّاء فِي جَنَاحَي الذُّبَاب؟ وَكَيْف يَعْلَم ذَلِكَ مِنْ نَفْسه، حَتَّى يُقَدِّم جَنَاح الشِّفَاء، وَمَا أَلْجَأَهُ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: وَهَذَا سُؤَال جَاهِلٍ، أَوْ مُتَجَاهِل، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْحَيَوَان، قَدْ جَمَعَ الصِّفَات الْمُتَضَادَّة. وَقَدْ أَلَّفَ اللَّه بَيْنهَا، وَقَهَرَهَا عَلَى الاجْتِمَاع، وَجَعَلَ مِنْهَا قُوَى الْحَيَوَان، وَإِنَّ الَّذِي أَلْهَمَ النَّحْلَة اتِّخَاذ الْبَيْت الْعَجِيب الصَّنْعَة؛ لِلتَّعْسِيلِ فِيهِ، وَأَلْهَمَ النَّمْلَة أَنْ تَدَّخِر قُوتهَا أَوَان حَاجَتهَا، وَأَنْ تَكْسِر الْحَبَّة نِصْفَيْنِ؛ لِئَلَّا تَسْتَنْبِت، لَقَادِرٌ عَلَى إِلْهَام الذُّبَابَة أَنْ تُقَدِّم جَنَاحًا، وَتُؤَخِّر آخَر.

وَقَالَ ابْن الْجَوْزِيّ: مَا نُقِلَ عَن هَذَا الْقَائِل، لَيْسَ بِعَجِيبٍ، فَإِنَّ النَّحْلَة تُعَسِّل مِنْ أَعْلَاهَا، وَتُلْقِي السُّمّ مِنْ أَسْفَلهَا، وَالْحَيَّةُ الْقَاتِلُ سُمُّهَا تُدْخَل لُحُومُهَا فِي التِّرْيَاق الَّذِي يُعَالَج بِهِ السُّمّ، وَالذُّبَابَةُ تُسْحَقُ مَعَ الإِثْمِد لِجَلَاءِ الْبَصَر.

وَذَكَرَ بَعْض حُذَّاق الْأَطِبَّاء، أَنَّ فِي الذُّبَاب قُوَّةً سُمِّيَّةً يَدُلّ عَلَيْهَا الْوَرَمُ، وَالْحَكَّة الْعَارِضَة عَن لَسْعه، وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ السِّلَاح لَهُ، فَإِذَا سَقَطَ الذُّبَاب فِيمَا يُؤْذِيه، تَلَقَّاهُ بِسِلَاحِهِ، فَأَمَرَ الشَّارِعُ أَنْ يُقَابِل تِلْكَ السُّمِّيَّة، بِمَا أَوْدَعَهُ اللَّه تَعَالَى فِي الْجَنَاح الْآخَر مِنْ الشِّفَاء، فَتَتَقَابَل الْمَادَّتَانِ، فَيَزُول الضَّرَر بِإِذْنِ اللَّه تَعَالَى.

قال الجامع عفا اللَّه تعالى عنه: ومن الملاحدة الذين طعنوا في هذا الحديث، بل تعدّاه إلى الطعن في أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه راويه محمود أبو ريّة في كتاب سمّاه «أضواء على السنّة المحمّديّة»، وهو أحقّ بأن يُسمّى «ظلمات على السنّة» وقد قام بردّ ضلالاته العلّامة الفهّامة الدرّاكة الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلّميّ في كتابه «الأنوار الكاشفة»، فقال فيه: وقع إليّ كتاب جمعه أبو ريّة، فطالعته، وتدبّرته، فوجدته جمعًا،

وترتيبًا، وتكميلًا للمطاعن في السنة النبويّة، والجواب عن الطعن في هذا الحديث، نلخّصها في الفقرات الآتية:

١- الحديث الذي معنا من الأحاديث التي انتقاها، واختارها الإمام البخاريّ لصحّتها، ووضعها في «صحيحه»، وحسبك بهذا الإمام الجليل، وبكتابه الذي أجمعت الأمة على قبوله، فتلقته بالقبول والرضا، والاعتماد والعمل بما فيه.

٢- حديث الذباب لم ينفرد بروايته أبو هريرة، وإنما رواه أبو سعيد الخدريّ، وأنس ابن مالك، كما جاء ذلك في «مسند الإمام أحمد».

٣- من هو الذي يتطاول؟ حتى ينال من طرف صحابيّ من أصحاب رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم حتى يصل إلى أحفظهم لأحاديث رسول اللَّه صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم، وأكثرهم لها نقلًا، الذي دعا له النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم بالحفظ، وعدم النسيان، والذي فرّغ نفسه لحفظ الحديث، فلا زراعة تشغله، ولا تجارة تُلهيه، وإنما ليله ونهاره يتابع ما يلفظ به النبيّ صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم من الحكمة، ثم يَسهَر ليله ليحفظها، ويُثبتها في قلبه.

٤- قال الشيخ المعلّميّ رحمه اللَّه تعالى: علماء الطبّ يعترفون بأنهم لم يُحيطوا بكل شيء علمًا، ولا يزالون يكتشفون الشيء بعد الشيء، فبأيّ إيمان ينفي أبو ريّة، وأضرابه أن يكون اللَّه تعالى أطلع رسوله صلّى اللَّه تعالى عليه وسلم على أمر لم يَصِل إليه علم الطبيعة بعدُ، هذا، وخالق الطبيعة، ومدبّرها هو واضع الشريعة.

٥- أثبت الأطبّاء الحديثون أن في أحد جناحي الذباب داءً، وفي الآخر شفاء، وبهذا -واللَّه- وضح الحقّ، ومن أصدق من اللَّه حديثًا[١] انتهى كلام المعلمي. واللَّه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعتُ، وما توفيقي إلا باللَّه، عليه توكلتُ، وإليه أنيب».

***

(١) راجع «توضيح الأحكام من بلوغ المرام» للشيخ عبد اللَّه بن عبد الرحمن البسام ١/ ١١٧-١١٨ .